المان المالية

شسرح مالد م

الشيخ عبد الحيد بن محمد على قدس

المدرس بالمسجد المسكى الحرام وإمام الشافعية بمقام سيدنا إبراهيم الحليل عليه الصلاة والسلام

مسى تينبيال طرفات لنظيم لورقات نى الأمئون الغفيتات

نظم

شرف الدين يحيى العمريطي

وبهامشه : شرح كالتتمة لشرح العلامة المحلى ، يسمى :

قرة العين في شرح و رقات إمام الحرمين

نصنيف

أبي عبد الله محمد بن محمد الرعبى المعروف بالحطاب المعلم الأحد ١٨ رمضان ٩٠٢ هـ والمتوفى يوم الأسماد ٩٠٤ هـ كافى نيل الابتهاج للتنبكتي

الطبعة الآخيرة ١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠ م حقوق الطبع محفوظة

شروهمت ومطبعيه طيفي البابي الحلبي وأولاد وبمعثر

َ فَإِنْ تَنَكُزَ عَتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ (قرآن كرم)

بسيسالتدارم والرميم

الجد أله ما ع الوصول ، إلى طريق علم الأصول ، محمده من إله ثبت فروع دينه المرأ من العوج ، بثوابت الأصول ومحاسن الدلائل والحجج ، ونشكره أن جعل أجل الكتب فرقانه المبلغ نهاية السول ، وأفضل المدى سنة نبيه الكريم للرشد إلى منهاج الأسول ، وخير الأم أمته الحفوظ إجماعها من الضلال بالسهم المصيب ، والغائز أعلامها في استنباط الأحكام من جزيل الثواب بأوفر نصيب ، والصلاة والمسلام على سيدنا محمد خير الأنام ، الغضل بالإجماع على سائر البشر من الخاص والعام ، وعلى آله المطهرين باستصحاب الأسل ، وأصحابه الفضلين بالقياس والعام ، وعلى آله المطهرين باستصحاب الأسل ، وأصحابه الفضلين بالقياس والعام ، وعلى آله المعاديم في الحديث في الحديث الغائزين من العباد .

أما بعد : فيقول خادم العلم الشريف ، بالحرم المكي المنيف ، اللفتقر إلى مولاه القريب الحبيب ﴿ عبد الحميد محمد على قدس بن عبد القادر الخطيب ﴾ أحسن الله عمله ، وبلغه فى العلوين أمله: إن العلوم أشرف الصنائع ، وأتحف البضائع ، وأربع المتاجر ، وأرجح المفاخر ، وأعظم الأعمال أجرا ، وأبقاها بين الأنام ذكرا ، وإن من أجلها وأعلاها ، وأفضلها وأغلاها ، علم أصول الفقه والأحكام ، الذي هومن أجلُّ علوم الإسلام ، فقد عظم قدر. ، وظهر شرفه و فره كُنِف لا وهو قاعدة الأحكام الشرعية ، وأساس الفتاوي الفرعية ، التي بها صلاح معاش المكلفين وفوزهم فيالدنيا والدين ، فهو من أرفع الصنائع اللهُ هنية ، ومن أجل العبادات الفكرية ، وقد أَلْفَتَ فَيَسَمُهُ مُؤْلِفًاتَ ، مَا بَيْنَ مُطُولَاتَ وَمُخْتَصَرَاتَ ،كثيرة نظما ونثرا ، شهيرة أبقت لذويها ذكرا ؟ وإن من أحسن مانظم فيه ، فزانت معانيه ، المنظومة الرجزية الستجادة ، الجامعة مع وجازتها كال الإفادة ، نظم ورقات الهمسام إمام الحرمين ، الذي حاز رتب المعسالي بلامين ، المساة (تسهيل الطرقات لنظم الورقات) ، لناظمها العلامة الشيخ شرف الدين بحي الممريطي ابن بدر الدين ؛ وقد سألني بعض الإخوان ، أصلح الله لي وله الحال والشلن ، أن أشرحها شرحا يحل ألفاظها ، وبجــل حفاظها ويبين مهادها ، ويتمم مفادها ، فبحث عن شرح كي أتحفه به لأخلص مخالص العذر بسببه ، حيث إن بضاعق مزجاه ، وفكرى مشغولة بسواه ، فلم أجد بعد البحث شرحاً عليها ، ولم ألق من توجهت نيته لكشف نقابها إلمها ، فلما لم أعثر على شرح لها يملي ، ولم يكن فها أحسب قد شرحت أصلا ، أجبته إلى ذلك ، وإن كنت لست

(بسماله الرحمنارمي) وملى الله على سيدنا عجد . قال الشيخ الإملم المللم العلامة البحر الفهامة مفسى السلمين يبلد الله الأمين أبو عبدالله محمد ابن سيدنا ومولانا الشيخ العلامة عجد الحطاب نفع الله به آمين الحدشر بالمالمين والسلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعن . وبعد: فأن كتاب الورقات في عـلم أصول الختمه الشيخ الإمام العلامة ساحب التصانيف الفيدة أبو العالى عبد ا**لثل**ك إمام الحرمين كتاب صغر حجمه وكثر علمه وعظم نفعه وظهرت بركته ، وقــد شرحه جماعة من العلماء رضى الله عنهم ؟ فمنهمن بسطال كلامعليه، ومنهم من اختصر نلك ؟ ومن أجسن شروحه شرح شيخ شيوخنا العلامة المفيد جلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلى الشافعي فانه كثير الفوائد والنكت ،

أهلا كما هنالك ، فشرحته شرحا جاء محمد المعين كا أثراد ، يسر الناظرين من ذوى الوداد ، ولم آل جهدا في تسهيل عبارته ، ولا في حل النظم وتفهيم إشارته ، وإنى وإن كنت بين أبناء جنسى ، دائما أتلو وما أبرى نفسى : أى من عيب ، قد استفتحت أبواب من بيده الفضل يؤتيه من يشاء وعنده مفاتح الغيب ، وسميته :

(لطائف الإشارات ، إلى شرح تسهيل الطرقات ، لنظم الورقات ، في الأصول الفقهيات) والله أسأل ، وبنبيه أتوسل ، أن يحفظني من الخطأ والزلل ، ويوفقني للصواب في القول والعمل ، ويمن على محسن الإبانة والإعانة ، ويرزقني يمن الإنابة والصيانة ، وأن ينفع بهذا الشرح كما نفع بأصله نفعا ، ويعظمه في القلوبويجعل له فيها وقعا ، ويظهره في هيئة بهية ، كما يود الآملون حائزاً القبول بين البرية ، كما يروم الراغبون ، ويمنحه عزا وإقبالا ، حق تلقى له الأنام بلا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، محصلا للفوز بجنات النعيم ، وسببا للنظر إلى وجه الله المصون فى الدار الآخرة لأكون ممن قال الله تعالى فيهم ــ وجوء يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ــ ويسهل على ما يحمد عقباه ، ويوفقني في جميع أموري كما يرضاه. هذا ، وليس لي في هذا الكتاب ، إلا الجمع من كتب علماء هـذا الشأن الأنجاب ، فقـد لخصته من أسفار سادة أجلة ، عليها في هذا الفن اعتماد أهل الملة ، ولظهور الحكم وخوف التطويل أترك العز والغالب ، والتعويل في جميع أموري على من أمره غالب ، فما رأيته من صواب في أي مكان ، فهو لأولئك الأعيان ، وماً رأيته من خطأ فحاصل مني بلاريب ، فأروم من حاوى الشيم أن يستر ذلك العيب ، وأن يصفح بعد إمعان النظر عما فيــه من قصور ويسمح ، ويلاحظه عقب تجمع الفكر بعين الرضا الكليلة ويلمح ، وأسأل الله تعالى أن يغفر لى ولمشايخي ووالدى ، وأولادى والمسلمين ومن له حق على ، ويسامحنى فيما أوردت فيه ، ولا بكلنا إلى أنفسنا فيما نعمله وننويه ، بجاه الحبيب الأعظم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم .

هذا ، وقد آن الشروع فى القصود ، فأقول بعون اللك المعبود قال الناظم رحمه الله تعالى :

(بسم الله الرحمن الرحم) أى أنظم ، وابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم (كلأم ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أجدم أو أقطع » روايات ، والمعنى أنه ناقص وقليل البركة ، والسكلام على البسملة فى كل فن كثير شهير لا يحتاج إلى تسطير ، وقد جمعت فى التكلم عليها وعلى المبادى العشرة بما يناسب هذا الفن رسالة جعلتها كالمقدمة لمذا الكتاب فانظرها إن شئت تر ماينعش الألباب وبالله التوفيق ويبده أزمة التحقيق ، قال رحمه الله تعالى : (قال الفقير الشرف العمريطى ذوالعجز والتقصير والتفريط) علم أنه إنما أنى الناظم رحمه الله تعالى مجملة الحكاية بقوله قال الشرف ترغيبا في كتابه بتعيين مؤلفه المناس المنا

اعلم أنه إنما أتى الناظم رحمه الله تعالى بجملة الحكاية بقوله قال الشرف ترغيبا في كتابه بتعيين مؤلفه بلقبه المشهور بالجلالة فى العلم ليكون أدعى لقبوله والاجتهاد في تحصيله فيثاب مؤلفه وهكذا مدح الكتاب وتبيين محاسنه إذ الحجهول مم غوب عنه وقد قيل: لولم يصف الطبيب دواءه للريض ما انتفع به ومن ثم كان مما يتأكد على المؤلف تسمية نفسه وكتابه، وبهذا القصد يضمحل الرياء خصوصا مع الأمن منه كما هو حال الناظم رحمه الله تعالى وقوله الفقير بمعنى المحتاج إلى الله تعالى أخذا من قوله تعالى _ ياأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله _ وقوله الشرف أى شرف الدين، فأل نائبة عن المضاف إليه وهذا لقبه واسمه يحيى فهو كما في تحفة الحبيب شرح منظومة غاية التقريب وشرح التيسير نظم التحرير

اشتغل به الطلبة وانتفعوا به إلا أنه لفرط الإيجلز قارب أن يكون من جه الألفاز فلايهتدى لفواقعه إلا بتعب وعناية وقد ضفت المم في هذا الزمان وكثرث فيه المموم والأحزانوقلفيه الساعد من الإخوان فاستخرت الله تعالى في شرح الورقات بعبارة واضحة منهة طي نكت الشرح اللذكور وفوائده بحيث يكون هذاالشرحشرحاللورقات وللشرح للذكور وبحصل بذلك الانتفاع للمبتدى وغيره إن شاء الله تعالى ولا أعدل عن عبارة الشرحالذكور إلالتغييرها بأوضعمنها أولزيادة فاثدة وسميته ﴿ قرةالعين بشرح ورقات إمام الحرمين ﴾ والله المسئول في بلوغ المأمول وهو حسبي ونعم الوكيل. ولتقـــدم التعريف بالمسنف على سبيل الاختصار فنقول: هو الشيخ رئيس الشافعية وأحــد أصحاب الوجو.

وصاحبالتصانيف الفيدة أبو المعالى عبد الملك ابن الشيخ أبى محمد عبدالله ابن يوسف بن محمد الجوينى بضم الجيم وفتح التحتية وبعسدها نون، نسبة إلى جوين، وهو ناحية كبيرة من نواحى نيسابور يلقب بضياء الدين. ولد في المحرم من تسعة عشر وأر بعمائة بسانور يقال لها بنشقال بيسانور يقال لها بنشقال

إلى مثلها تغمده الله برحمته وأعادعلينامن بركاته آمين. قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحم) أصنف وكذا

للة الأربعاء الحامس

والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة عمان وسبعين

وأربعمائة وجاور بمكة

والمدينة أربع سنين

بدرس العلم ويفتى فلقب

بامام الحرمين وانتهت

إليه رياسة العلم بنيسابور

وبنيت لهالدرسة النظامية

ولهالتصانيف التي لم يسبق

الأستاذ العلامة الصالح الفضال الناجع الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى إبن الشيخ بدر الدين موسى ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطى نسبة لبلاد عمريط بفتح العين كما هو مشهور وهى ناحية من نواحى مصر القاهرة بالشرقية من أعمال بلبيس بالقرب من سنيكة بلد شيخ الإسلام ذكريا الأنصارى رحمه الله تعالى ونفعنابه ، وكان الناظم رحمه الله تعالى آية في النظم كم ألف فيه وأحكم . فمن نظمه في الفقه التيسير نظم التحرير لشيخ الإسلام ذكريا ونهاية التدريب نظم غاية التقريب لأى شجاع الأصفهاني وفي أصول الفقه هذا المتن وفي النحو نظم الآجرومية إلى غيرذلك ونظمه عذب عليه طلاوة جزل فيه حلاوة سهل المبني ظاهر المعني ، وقوله ذو العجز أي عن الأشياء والعبادات إذ لاقدرة للعبد على شيء من الأشياء ، وذو التقصير في الطاعات وذو التفريط في جانب مولاه فإن العبد وإن بلغ في الطاعة والعبادة لا يني ذلك بحق ذرة مما وجب له عليه ، فاعتراف الناظم رحمه الله تعالى منهم ، ومقول قول الناظم الحد لله إلى آخر المنظومة ، قال رحمه الله تعالى منهم ، ومقول قول الناظم الحد لله إلى آخر المنظومة ، قال رحمه الله تعالى منهم ، ومقول قول الناظم الحد لله إلى آخر المنظومة ، قال رحمه الله تعالى منهم ، ومقول قول الناظم الحد لله إلى آخر المنظومة ، قال رحمه الله تعالى منهم ، ومقول قول الناظم الحد لله إلى آخر المنظومة ، قال رحمه الله تعالى منهم ، ومقول قول الناظم الحد لله إلى آخر المنظومة ، قال رحمه الله تعالى منهم ، ومقول قول الناظم الحد الناظم الحد الله الله تعالى منهم ، ومقول قول الناظم الحد الله اله المناطقة والعبد الله الله الله الشه الله الله الله المناطقة والعبد الله المناطقة والعبد الله المناطقة والعبد الله المناطقة والعبد الله الله المناطقة والعبد الله الله المناطقة والعبد الله المناطقة والعبد الله الله المناطقة والعبد الله المناطقة والعبد الله الله المناطقة والعبد الله المناطقة والعبد الله المناطقة والعبد الله المناطقة والعبد المناطقة والعبد الله المناطقة والعبد الله الله المناطقة والعبد الله المناطقة والعبد الله الناطم المناطقة والعبد الله الله المناطقة والعبد الله المناطقة والعبد الله الله المناطقة والعبد الله الله المناطقة والعبد الله المناطقة والعبد الله الله المناطقة والعبد الله المناطقة والعبد ا

(الحمد لله الله الله قد أظهرا علم الأصول للورى وأشهرا على لسان الشافعي وهونا فهو الذي له ابتداء دونا)

اعلمأنه قد اشتهر أن الحمد لغة الثناء بالجيل على الجيل الاختياري على جهة التعظيم ، وعرفا فعل يني عن تعظيم المنعم منحيث إنه منعم على الحامد أو غيره وهو مختصبالله تعالىوقوله الذيقد أظهر اأىأوجد وأخرج فقد للنحقيق وألفأظهرا للاطلاق وقوله علم الأصول أى أظهر علم أصول الفقه فألللمهد الله هني وقوله للورى أي للخلق ولا يخفي مافى كلامه من براعة الاستهلال وهي أن يأتي المتكام في طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده وهذه البراعة السهاة عندهم براعة المطلع بخلاف براعة المطلب فإنها أن يأتى المتكلم بالثناء قبل شروعه في مقصوده وبخلاف براعة المقطع فإنَّها أن يأتى المتكلم في آخر كلامه بما يشعر بانتهائه كقوله في الآخر ونسأله حسن الختام ، وإن أردت بسط ذلك فانظر البديعيات ومنها بديميتي في مدحه عليه الصلاة والسلاموقوله وأشهرا الخ أى الحمد لله الذي أظهرعلم الأصول وأشهره على لسان الإمام الأعظم إمامنا محمدبن إدريسالشافعي رضي الله تعالى عنه فأشهرا معطوف علىأظهرا وألفه للاطلاق وفاعله عائد علىالله تعالى ومفعوله محذوف وهو الضميركما قدرناوقوله وهونا معطوف على أظهرا وألفه للاطلاق أيضا وهو بتشديد الواو والضمير العائد علىالعلم محذوف أى الحمدلله الذى أظهر علم الأصول وأشهره وهونه بمعنى سهله على الشافعي رضي الله تعالى عنه حتى جمعه ودونه فلذا قال فهو الذي لهابتداء دونا أيوإنما أشهر الله علم الأصول علىلسان الشافعي رضيالله تعالى عنه لأنههو الذي دونه أي جمع علم أصول الفقه في ابتداء الأم أي قبل كل أحد فهو رضي الله تعالى عنه واضعه وأول من دون فيه على سبيل الاستقلال فأملى فيه رسالته الشهورة تكلم فيها في الأوامي والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس .

﴿ تنبيهان: الأول ﴾ لا يخنى أن فى كلامه رحمه الله تعالى من عيوب القافية عند العروضيين التضمين وهو كافى كتابى فتح الجليل السكافى لمتممة متن السكافى فى العروض والقوافى وشرح الخزرجية تعليق قافية البيت الأول بصدر البيت الذى بعده بأن يفتقر إليه فى الإفادة كاهنافان قوله وأشهرا قافية الأول متعلق بما بعده وهو قوله على لسان الشافعى وسمى تضمينا لأن الشاعى ضمن البيت الثانى معنى الأول لأنه لا يتم إلا بالثانى لكن هذا جأز للمولدين فى غير المدائع الشعرية والبديعيات الأدبية سواء المديم النبوى وغيره فهذا لا يجوز الإتيان به حتى لهم وأما نظم أنواع العلوم الكثيرة خصوصا أهل الأراجيز فى الفنون الشهيرة مثل الرجزية فيجوز لهم هذا التضمين كأمثاله بلاشك ولا ريب وما فى ارتكابه من عيب لأن من نظم فى علم من العلوم إنما

ينبغى أن مجعسل متعلق التسمية ماجعلت التسمية مدأله فيقدر الآكل بسم الهوآكل والقارى بسم اللهِ أقرأ فهو أولى من تقدير أبتدئ لإفادة تلبس الفيل كلعبالتسمية وأبتدي لاغيد إلا تلبس اسداد وتقبدر المتعلق متأخرا لأن للقصيود الأهم البداية باسم الله تعالى ولإفادة الحصر ، وابتدأ الصنف ا بالسملة اقتداء بالقرآن العظم وعملا محديث وكل أمرذى بال لايبدأ فيه ببسم افه الرحمن الرحيم فهو أبتر » رواه الخطيب فى كتاب الجامع بهيذا اللفظ، واكتنى بالبسملة عن الحدلة إما لأنه حمد بلسانه وذلك كاف أولأن المراد بالحد معناه لغة وهيو الثناء والبسملة متضمية لذلك أولأن المراد بالحد ذكر الله تعالى ، وفي رواية في مسند الإمام أحمد «كل أمر ذي بال لايفتح بذكر اقه فهو أُبْرَ أُو قال أقطع ﴾ على

التردد، وقد ورد الحدث

قصد حصر الألفاظ وضبط المعاني لتحصيل المقتفي البياني وتسهيل اللفوظ اللبياني فلذلك لم يراع أكثر أهل المنظومات في فنون العلوم تجنب التضمين وما شابهه من الضرورات في مناظيمهم سيا أراجيرهم لأن قصدهم التحقيق في منظوماتهم وتبليغ معلوماتهم ؟ ثم إن تضمين العروضيين هذا غير التضمين الذي ذكره البيانيون نوعا من أنواع البديع فإنه مستجسن جدا وهو أن ضمن الشاعر أسيئا من شعر الغير مع التنبيه على أنه من الغير إن لم يكن ذلك مشهورا عند البلغاء لثلا يتهم بالأخذ والسرقة وإلا فلا حاجة إليه وقد بينته بيانا شافيا في شرحي على بديعيق فانظره إن شئت . الثاني الصلاة والسلام على سيد الأنام مطلوبان فيما يدل على طلهما الثناء الجميل الأعلى على الملك الجليل جل وعلا خبر «كل كلام لايبدأ فيه بذكر الله تعالى ألصلاة على فهو أقطع أكتم» فهو وإن كان ضعفا أي يعمل به في فضائل الأعمال ذكره الباجوري في كفاية العوام وغيره وقوله تعالى ورفعناك ذكرك يعمل به في فضائل الأعمال ذكره الباجوري في كفاية العوام وغيره وقوله تعالى والثناء عليه والهرا أن يقدم المرء بين يدى خطبته أي بكسر الحاء وكل أم طلبه غيرها حمدافي تعالى والثناء عليه والهران بينها مطلوب لظاهر قوله تعالى والثناء عليه والهرا المنا الناظم رحمه الله عليه والموا تسلما و إفراد أحدها عن الآخر مكروه لظاهر الآية الذكورة أيضا والناظم رحمه الله تعلى قد تركهما هنا ، والجواب عنه محتمل أنه اكتنى بذكرها في آخر أرجوزته حيث قال ثمة نعالى قد تركهما هنا ، والجواب عنه عتمل أنه اكتنى بذكرها في آخر أرجوزته حيث قال ثمة نعالى قد تركهما هنا ، والجواب عنه عمل أنه اكتنى بذكرها في آخر أرجوزته حيث قال ثمة .

على النبى الخ أخذا بظاهم خبر « من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى في ذلك السكتاب» أعم من أن يكون أوله أولا والناظم قدأتى فى آخر نظمه بهمافا عا يتحقق الملام إذا لم يوجدا فى بحلس أوكتاب كما هو ظاهر الآية المذكورة وهذا الحبر ومع هذا لم ينف عنه بهذا الجواب فى تركهما أولا الملام لظاهر خبر «كل كلام لا يبدأ» الحديث المذكور وكلام إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه الذى لم يقله إلا عن نص ، فالأحسن فى الجواب أن يقال محتمل أن الناظم أتى بهما لفظا وأسقطهما خطا وهو كاف فى المطلوب وهذا وإن كان دون مرتبة من تلفظ بهما وكتبهما إلا أنه يخرج به الملام فيصير قد ذكر الصلاة والسلام . وبالجملة فلو أراد ترك المقيل والقال لأتى بهما بعد قوله وأشهرا بأن قال : ثم الصلاة والسلام سرمدا على زكى الأصل طه أحمدا أصل الأصول أشرف العباد

وآله وصحبه الأمجاد وبعد فالعلم بأصل الفقه مكمل قارئ علم الفقه فذاك بالفضل الجليل أحرى والله ذوالنيل الجزيل أجرى

على لسان الشافعي الخ. هذا وقد أطلنا ولكن لا نخلومن فائدة إن شاءالله تعالى قال رحمه الله تعالى: (وتابعت الناس حتى صارا كتبا صغار الحجم أوكبارا)

يعنى وتابعت الناس وهم أفاضل العلماء إمامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه في التأليف في علم أصول الفقه حتى صار ماألفوه وصنفوه في هذا العلم كتباكثيرة صغارا وكبارا فكتب فيه بعده الفقهاء شافعية ومالكية وحنفية وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتب المتكلمون فيه أيضاكذلك إلا أن كتابة الفقهاء فيه أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية والمتكلمون بجردون صور تلك المسائل عن الفقه و يميلون الى الاستدلال العقلي ماأمكن لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم ، وقوله كتبا بسكون التاء للضرورة كثيرة صغار الحجم أو كبايرا فألف صارا للاطلاق وأو بمعنى الواو ثم قال رحمه الله تعالى:

(وخيركتبه الصغار ماسمى بالورقات للامام الحرمي)

7

يعنى وأحسن كتب علم أصول الفقه الصغار هو ماسمى بسكون الياء للضرورة أى المسمى ذلك الكتاب بالورقات التي هي قليلة المباني كثيرة المعاني المنسوبة لمؤلفها العلامة الإمام الحرمي: أي المنسوب للحرمين . ولنتبرك بتعريف صاحب الأصل على سبيل الاختصار فنقول: هو الشيخ السراكة شيخ الإسلام البحر الحبر المحقق المدقق النظار الأصولى المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين عجما وعربا ، وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداة بها شرقا وغربا ، رئيس الشافعية وأحد أصحاب الوجوه وصاحب التصانيف المفيدة أبو المعالى ضياء الدين إمام الحرمين عبدالملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني نسبة إلى جوين وهو ناحية كبيرة من نواحي نيسابور من أعمال خراسان ، العراقي الشافعي . ولد رحمه الله تعالى في نامن عشر المحرم عام تسعة عشرة وأربعمائة وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتي ويدرس ويجمع طرق الشافعي ومن ثم لقب بإمام الحرمين ثم عاد الى نيسابور فبني له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية بنيسا بور فحطب بها وجلس للوعظ والمناظرة واستعد التدريس فها واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولامدافع مسلمله المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذكر يوم الجمعة والمناظرة واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة مالم يعهد لغيره مع الوجاهة الزائدة فىالدنيا ، ومن تصانيفه «نهاية المطلب » في الفقه وهي أربعون مجلداً كبارا لم يصنف مثلها ، ونختصرها واختصرها بنفسه وهو من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه: إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي للعني أكثر من الضعف. والشامل في أصول الدين. والإرشادفيه أيضا. والبرهان في أصول الفقه. والأرشاد فيه أيضاً . والورقات فيه أيضاً وغير ذلك مما هومسطور ، ومنه ديوان خطب مشهور ؛ ومن نظمه * أخى لن تنال العملم إلا بستة * البيتين ، وتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة وأغلقت الأسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبامن أربعمائة . هذا وقدترجم له التاج السبكي رحمه الله تعالى فىالطبقات ترجمة حافلة فىنحو ثلاثين صفحة وماذكر منها فانظرها إن شئت ويكفي في فحره مانقل من خط ابن الصلاح أنشد بعض من رأى إمام الحرمين :

لم تر عيني تحت أديم الفلك مثل إمام الحرمين الثبت عبدالملك

وكان الفقيه الإمام غانم الموسيلي ينشد ويقول لغيره في إمام الحرمين :

دعوا لبس المعانى فهو ثوب على مقدار قدّ أبي العالى

ورأيت في شرح مولد البرزنجي للسيد جغر مانصه : فائدة ذكر بعضهم أن الهتف وقع في غير مايتعلق بالمصطفى عليه الصلاة والسلام فانه سمع يوم وفاة إمام الحرمين رحمه الله تعالى قائل من الجن يهتف بهذين البيتين وهما :

یادهر بع المعالی رتب بعده یمع الکساد ربحت أم لم تربع قدم وأخر من تشاء من الوری مات الخدی قدکنت منه تستحی

و أنه أعلم . ثم قال رحمه الله تعالى :

(وقد سئلت مدة في نظمه مسلم لحفظه وفهمه)

يعنى وقدساً لنى بعض الناس من مدة أى برهة من الزمان فى نظم كتاب الورقات لإمام الحرمين المذكور فنظمته حالة كونى مسهلا له بنظمى إياه لأجل حفظه أى استحضاره عن ظهر قلب غيبا إذ النظم أحلى وأعذب وأسرع الى الحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز فلا غرو ، أن نظم السكلام يسهل الحفظ على الأنام. والنظم الكلام الموزون قصدا ، والرجز أسهل من غيره من البحور وأعذب وردا فيميل

روايات متعـــدة قال النووى وهو حــديث حسن فلما اكتفى بالبسملة عن الحمدلة قال (هذه ورقات) قليلة كما يشعر بذلك جمع السلامة فان جموع السلامة عنــد سيبويه من جموع القلة وعر بذلك تسهيلا على الطالب وتنشيطا له كما قال تعالى فى فرض صوم شهر رمضان لا أياما معدودات» فو صف الشهر الكامل بأنهأ يامامعدودات تسميلا على المكلفين وتنشيطا لهم ، وقيل الراد في الآية بالأيام المعدودات عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر فان ذلك كان واجبا أول الإسلام ثم نسخ. والإشارة بهذمالي حاضر في الخارج إن كان أتى بها بعد التصنيف وإلافعى إشارة الميماهو حاضر في الخاهن ، وهذه الورقات

V

الطبع اليه وتجتمع الأفئدة لديمفافهم هذا الكلاموادع لى بحسن الحتام. والحفظ هوضبط الصورة المدركة في العقل، وقوله وفهمه أى ومجتهدا في تسهيل فهمه وذلك بالإتيان بعبارة عدنية ليس فها تعقيد. والفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب هذا ولعل الناظم رحمه الله تعالى تكرر عليه السؤال في هذا النظم فقال:

من ربنا التوفيق الصواب والنفع في الدارين بالكتاب)

يعنى فين تكرر السؤال على أسعفت سائلي بمرغوبه ولم أجد مما سألني فيه السائل بدا أى فراقا وخلاصا من إسعافه بمطلوبه وفرارا وعوضا عن إنجاده بمرغوبه قال في القاموس وشرحه: وقولهم لابداليوم من قضاء حاجة أى لافراق منه وقيل لابحالة منه ولاعوض عنه ومعناه أمرلازم لابمكن مفارقته ولا يوجد بدل منه ولاعوض يقوم مقامه اه ملخصا. وقوله وقد شرعت فيه الح أى وقد شرعت فيه الح أى حالة كوني طالبا إمداد التوفيق أى إعانته من ربنا أى خالقنا ومالكنا ومدبر أمورنا. والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد والمراد هنا خلق القدرة للصواب في نظمه أى للأم الموافق الواقع وهو ضد الحطأ وقوله والنفع أى وطالبا إمداد النفع أى الحير: وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه دنيويا أوأخرويا والمراد هنا إيصال الثواب بسببه لأن النفع إيسال الحير للغير وقوله في الدارين أى في دار الدنيا ودار الآخرة بسبب هذا الكتاب بأن ينفع الناظم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف أوهبة أو نقل إلى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف أوهبة أو نقل إلى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع عمل بها إلى يوم القيامة » . فإن قلت هل يتصور النفع بالتأليف لمن مات قبل المؤلف ؟ قلت نم عمل بها إلى يوم القيامة » . فإن قلت هل يتصور النفع بالتأليف لمن مات قبل المؤلف ؟ قلت نم يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته على أيه أو يتمام حكا منه فيكون كذلك أو يعلم منه أن الميت تنفعه الصدقة والدعاء فيفعل ذلك فافهم هذا الكلام وادع لى بحسن الحتام .

بلب أصول الغقه

أى باب فى بيان الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه إذا لأصل ما يبتنى عليه غيره فلفظ أصول الفقه فى الأصل مركب إضافى لقب قصد به المدحر ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقبا لهذا الفن ، فالإشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية بة وسيأتى بحو هذا عند قول الناظم حيث قال رحمه الله تعالى:

(هاك أصول الفقه لفظ لقبا للفرث من جزأين قد تركبا الأول الأصول ثم الثاني الفقه والجزآن مفردان)

يعنى خذ أصول الفقه فى هذا اللفظ والمراد خذ لفظ أصول الفقه حالة كونه لقبا للفن فلو قال لفظ أصول الفقة خذه لقبا للفن الخ لكان أحسن وأتقن وهو بحسب الأصل قد تركب تركيبا إضافيا من جزأين أى تركب من مضاف ومضاف اليه وإلا فهو مفردلاً نه لقب للفن المخصوص المدون فلفظ أصول الفقه له معنيان: أحدها معناه الإضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثانى. وثانيهما معناه اللقبي وهو العلم الذي جعل هذا للركب الإضافي لقبا له او نقل عن معناه الأول اليه وهذا المعنى الثانى يذكره الناظم بعد هذا في قوله أما أصول الفقه معنى الثاني والمعنى الأول هو الذي بينه بقوله من جزأين فتم انه بين الجزأين بقوله الأول

(تشتمل على فصول) جمع فصل وهواسم لطائفة من المسائل تشترك في حكم ، وتلك الفصول (من) علم (أصول الفقه) ينتفع به للبتدي وغيره (وذلك) أى لفظ أصول الفقه له معنيان: أحسدها معناه الإضافى وهو مايفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته للثانى . وثانهما معناه اللقى وهوالعلمالذي جعل هذا المركب الإضافى لقباله ونقل عن معناه الأول السه وهنذا المغنى الثاني يذكره المسنف بعد هذا في قوله: وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال الخ،والمعنى الأول هو الذي بينه بقوله (مؤلف من جزأين) من التأليف ، وهو حصول الألفة والتناسب بين الجزأين فهو أخص من التركيب الذى هوضم كلة إلى أخرى ، وقيل إنهمًا عمنی واحد (مفردین) من الإفراد القيابل للتركب لاالقابل للتثنية والجمع فان الإفراد يطلق في مقابلة كل منهـما ولا تصم إرادة الثاني هنا لأن أحد الجزأن اللذن وصفهما بالإفسراد لفظ أصول وهوحمع وفيكلاسه إشارة الداك حيث قال ..

(فَالْأُصَل ما بنى عليه غيره) أى فالأصل الذى هو مفرد الجزء الأول ما بنى عليه غيره كأصل الجدار أى أساسه وأصل الشجرة أى طرفها الثابت فى الأرض وهذا أقرب تعريف للاصل فان الحس يشهد له كما فى أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه أدلته التى يبنى عليها وهذا أحسن من قوتهم الأصل هو المحتاج اليه فان الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كالها وليست الثمرة أصلا للشجرة ومن قولهم أصل الشيء فان الواحد من العشرة وليست العشرة أصلاله. ولما عرف الأصل عرف مقابله وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال (والفرع ما يبنى على غيره) كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله (والفقه) الذى هو الجزء الثانى من لفظ أصول الفقه لهمعنى للوضوء وهو (معنى شرعى وهو الفهم ومعنى شرعى وهو (معنى شرعى وهو الفهر (معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد) كالعلم بأن النية فى الوضو،

الأصول أى لفظ أسول ثم الثانى الفقه أى لفظ الفقه فنشأ منهما أصول الفقه ثم قال والجزآن مفردان أى والجزآن اللذان أحدها أصول وثانتهما الفقه مفردان من الإفراد المقابل للتركيب لاالمقابل للتثنية والجمع فإن الإفراد يطلق على مقابلة كل منهما ولاتصح ارادة الثانى هنا لأن أحد الجزأين اللذين وصفهما بالإفراد لفظ أصول وهو جمع وفي كلامه إشارة للفاك حيث قال وحمه الله تعالى:

(قَالأصل ماعليه غيره بني والفرع ما على سواه ينبي)

يعنى إذا أردت معرفة الجزأين الفردين فنقول في بيانهما الأصل فنة كا قال الإمام: المحتاج اليه وقال صحب الأصل عامنه هي وقال الآمدي ما يستند تحقيق هي الله وقال غيره منشأ الشي وقال المحسين البصري ما يبني عليه غيره وقال بعضهم ما يتفزع عنه غيره فهذه ست عبارات أقربها الأخير ثم ما فيله على الترتيب ، أما محسب الاصطلاح فله أرجة معان: الداليل كقولهم الأصل في هذه الشيئة الكتاب والتنتة أي الدليل ومنه أصول الفقه أذلته . والرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجع عند السامع . والقاعدة المستمرة نحو إباحة المنتظر على خلاف الأصل والصورة المقيس علمه قاله السيوطي رحمه الله تعالى في شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع والصورة المقيس علمه قاله السيوطي رحمه الله تعالى في شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع عليه غيره فالمراد أن الذي المنتوس أو المعقول الله ي عبين عليه غيره أصل كأصل الجدار الله ي هو أساسه وأصل الشجرة الذي هو طرفها الثابت في الأرض وهنذا أقرب تعريف للأصل كا علمت قان الحس ينبي علي عيره فرع كفروع الشجرة الأصولها وفروع الفقه أدلته التي ينبي علي عيره فرع كفروع الشجرة الأصولها وفروع الفقه الأمولة حبي فليس ذكر الفرع التنبية على ابتناء الفقه على الأصل وأن الجرء الأول مبني عليه والجرء الثاني مبني فليس ذكر الفرع التنبية على ابتناء الفقه على الأصل وأن الجرء الأول مبني عليه والجرء الثاني مبني فليس ذكر الفرع التنبية على ابتناء الفقه على الأصل وأن الجرء الأول مبني عليه والجرء الثاني مبني فليس ذكر الفرع استطراها وثم قال رحمه الله تعالى :

(والفقه علم كل حكم شرعى جاء اجتهادا دون حكم قطعى)

اعلم أن الفقه الذي هو الجزء الثاني من الجزأين المذكورين للمعنى لغوى وهو الفهم واصطلاحا وهو ان شئت قلت كما في جمع الجوامع: العلم بالأحكام الشرعية العملية الكتسب من أدلتها التفصيلية ، وان شئت قلت وهو أخصر كما في الأصل: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد وهذا معنى قول

والمراد بالمغرفة هذا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الغلن لأن المراد بذلك ظن المجتهد هو الذي لقوته قريب من العسلم وخرج بقوله الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاشين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالأحكام في قوله معرفة الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف والملام للاستغراق والمراد بتعرفة حميع الأحكام التهيؤ الذلك فلا ينافي ذلك قول مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين واللاشين واللاثين مسئلة من عمان وأربعين مسئلة سئل عنها: لاأدرى لأنه متهيء للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متهيئ الذلك . تم بين الأحكام المرعبة نقال :

واجبة وأن الوتر مندوب وأن تبييت النية شرط فىالصوم وأنالزكاةواجبة فىمال الصبى وغير واجبة فى الحلى المباح وأن القتل عثقل أنوجب للقصاص ومحمو ذلك من مسائل الخلاف ، غيلاف ماليس طريقه الاحهاد كالعلم بأن الصاوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم والأحكام الاعتقادية كالعسلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته و بحو ذلك من السائل القطعنة فلا يسمى معزفة ذلك فقها لأن معرفة ذلك يشترك فسها الخاص والعام فالفيقه بهنذا التعريف لانتناول إلافق المحتهدا ولايضر في ذلك عدم اختصاص الوقف على الفقهاء بالمجتهدين لأن للرجع في ذلك للعرف

وعدا اصطلاح خاص

الناظم علم كل حكم شرهى أى تصديق بجميع الأحكام والمراد بالعلم بالجميع التهيؤله وهوأن يكونعنده ملكة يشعر بها على تحصيل التصديق بأى حكم أراد وإن لم يكن حاصلاً بالفعل فلابرد قول مالك من أكابر المحتهدين في ست وثلاثين مسئلة من أربعين مسئلة سئل عنها : لا أدرى لحصول تلك الملكة عنده بحيث لوأمعن النظر حصلله التصديق بها فالحكم بمعنىالنسبة التامة وهى ثبوت أمر لآخر إيجابا أوسلبا والعلم بها من حيث إنها واقعة أوليست بواقعة هو التصديق وبغيرها يقال له تصور فلاتكرار مع قوله شرعى وأما لوفسرنا الأحكام بالأحكام التكليفية لتكرر معه لأنهم فسروا الشرع بما شرعه الله تعالى من الأحكام وقوله شرعى مأخوذ من الشرع المبعوث به النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج بالأحكام الشرعية للرادة بيموله: كل حكم شرعى الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعملم بأن النار محرقة وإبما احتاج إلى التقييد بقوله جاء اجتهادا دون حكم قطعى الذي هو بمعنى قول الأصل التي طريفها الاجتهاد أي جاء ثبوته وظهوره بالاجتهاد وهو بذل الوسع فى بلوغ الغرض لأن الأحكام ثابتــة فى نفسها بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد هو المظهر والمثبت لهــاً عند المجتهد؛ فالحكم الشرعى ينقسم إلى ماطريقه الاجتهاد المراد من قوله جاء اجتهادا كقولنا النية فى الوضوء واجبة والفاتحة فرض فى الصلاة والوتر مندوب والنية من الليل شرط فى صوم رمضان والزكاة واجبة فى مال الصبى غير واجبة فىالحلى المباح والقتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخـــلاف وإلَى ماطريقه القطع لاالاجتهاد المراد من قوله دون حكم قطعي كالعلم بأن الله تعالى واحد موجود وأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم وغير ذلك من للسائل القطعية مما يشترك في معرفتها الخاص والعمام فلا يسمى فقها فلذلك قيد الحكم بالاجتهاد ، فالعلم هنا بمعنى الظن الذي هو التصـديق الراجـح . فإن قلت الفقه بهــذا التعريف لايتناول إلا فقه الحِبْهد فمقتضاه أنه لوأوقف على الفقهاء يختص به المجتهدون وليسكذلك . فالجواب أنهذا اصطلاح خاص فلايلتفت إليه فىالألفاظ فان المرجع فيها إلى اللغة والعرف العام ولهذا أشار المتولى بقوله إنه يرجع فيه إلى العادة . ثم بين الأحكام المرادة بقوله كل حكم شرعى فقال :

(والحكم واجب ومندوب وما أبيح والمكروه مع ماحرما مع الصحيح مطلقا والفاسد من قاعد هذان أومن عابد)

اعلم أن الفقه هو العلم بهذه السبعة التي ذكرها أى معرفة جزئياتها أى الواجبات والمندوبات والمباحات والمحرمات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الفاسدة كالعلم بأن هذا الفعل مشلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محرم وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا فاستد وليس المراد العلم بتعريفات هذه الأحكام المذكورة فان ذلك من أصول الفقه لامن علم الفقه والحكم المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة كالصلاة واجبة والنفي أخرى كالوتر ليس بواجب خطاب الله تعالى أى كلامه النفسي الأزلى المتعلق بفعل المكلف أعني البالغ العاقل من حيث تكليفه أى إلزامه لما فيه كلفة أى مشقة من فعل أو ترك ؟ ثم إن الحكم المذكور متعلقه بفتح اللام سبعة على ما اختاره الناظم تبعا للأصل والصحيح الشهور أنه خمسة وهي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم وأن الصحة والفساد من خطاب الوضع لأن الحكم إن تعلق بالمعاملات فإما بالصحة أو بالفساد الذي هو والبطلان بعني واحد وإن تعلق بغير المعاملات فهو إما طلب أوإذن في الفعل والترك على السواء والطلب إماطل فعل أو ترك وكل منهما إماجازم أوغير جازم فطلب الفعل الجازم الإيجاب كمدلول قوله تعالى « فمن عفا وأصلح فأجره تعالى «أقيموا الصلاة » وطلب الفعل الغير الجازم الدب كمدلول قوله تعالى « فمن عفا وأصلح فأجره تعالى «أقيموا الصلاة » وطلب الفعل الغير الجازم الدب كمدلول قوله تعالى « فمن عفا وأصلح فأجره تعالى «أقيموا الصلاة » وطلب الفعل الغير الجازم الندب كمدلول قوله تعالى « فمن عفا وأصلح فأجره تعالى «أقيموا الصلاة » وطلب الفعل الغير الجازم الندب كمدلول قوله تعالى « فمن عفا وأصلح فأجره

الواجب والمندوب والباح والحظمور والكروه والصحيح والباطل) فالفقه العلم بهذه السبعة أى معرفة جزئياتها أى الواجبات وللنسدوبات والمباحات والمحظورات والمكروهات والأفعال الصحيحة والأفعال الباطلة كالعلم بأن هذا الفعل مثلا واجب وهــ**ـذا م**ندوب وهذا مباح **وهذا مح**ظور وهذا مكروه وهذاصحيح وهذا باطل وليس المراد الأحكام المذكورة فان ذلك من علم أصول الفقه لامن علم الفقه وإطلاق الأحكام على هذه الأمور فيــــه تجوز لأنها متعلق الأحكام. والأحكام الشرعية خمسة : هي الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحسريم وجعله الأحكام سبعة اصطلاح له والذي عليه الجهور أن الأحكام خمسة لاسبعة كما ذكرناها لأن الصحيح إما واجب أو غيره والناطل داخل في المحظور وجمل بضهم الأحكام تســعة ، وزاد الرخصة والعزيمة وهما راجعان إلىالأحكام الخسة أيضا والله أعلم .

(فالواجب ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه) فالواجب من حيث و صفه بالوجوب هو ما يثاب على فعله و يعاقب على تُركه، فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فان الصلاة مثلا أمر معقول متصور في نفسه و هو غير حصول الثواب بفعلها والعقاب بتركها فالتعريف المذكور ليس تعريفا لحقيقة الواجب إذ لا ممكن تعريف حقيقته لكثرة أصناف الواجبات واختلاف (١٠) حقائقها وإنما المقصود بيان الوصف الذي اشتركت فيه حتى صع صدق اسم

الواجب علمها وذلك هو ماذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك، وكذلك يقال في بقيـة الأحكام. فإن قيــل قوله يعاقب على تركه يقتضي لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم. فالجواب أنه يكفي فى صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عنغيره أويقال الراد بقوله ويعاقب على تركه ترتب العقاب عملي تركه كا عبر بذلك غير واحدوذلك لاينافى العفو عنه وأورد على التعريف المذكور أنه غــير مانع لدخول كثير من السنن فيه فان الأذان سنة وإذا تركه أهل للد قوتلوا وكنفي بذلك عقابا وكذلك صلاة العيدين عند من يقول بذلك ومن ترك الوتر ردت شهادته و نحوذلك . وأجيب بأن المراد عقاب الآخرة وبأن العـــقوبة المذكورة ليستأعلىنفس

على الله » وطلب الترك الجازمالتحريم كمدلول قوله تعالى «لاتقربوا الزنا » وطلب الترك الغير الجازم الكراهة ، وزاد جماعة من التأخرين منهم صاحب الأصل في النهاية خلاف الأولى فقالوا إن كان طلب الترك الغير الجازم بنهي محصوص كحديث الصحيحين « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فكراهة أو بغير محصوص وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها فحـــلاف الأولى كفطر مسافر لايتضرر بالصوم وترك صلاة الضحى . وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص ، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة ، والإذن فى الفعل والترك على السواء الإباحة وأن الحكم إن كان متعلقاً بكون الشيء سببا وشرطا ومانعا صحيحا وفاسدا فيسمى وضعا ويسمى خطاب وضع أيضا لأن متعلقه بوضع الله تعالى أى بجعله تعالى وعلم مما قررته أن جعلالناظم كالأصل الأحكام السبعة الواجب والمندوبالخ حيث ذكرها بقوله والحكم واجب ومندوب وما أبيح أى ومباح والكروه مع ماحرما أى الحرام معالصحيح مطلقا أى ســواءكان واجبا أوغيره والفاسد فيه تجوز من إطلاق المتعلق بفتح اللام على المتعلق بكسرها لأن هذه التي ذكرها هي متعلق الأحكام لاالأحكام نفسها فان الفــعل الذي يتعلق به الوجوب هو الواجب أى الإيجاب الخ وإنما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لأنهما مندرجتان فما ذكر وذلك لأن الحكم الشرعى إن تغيرمن حيث تعلقه بالمكلف من صعوبة إلى سهولة كأن تغيرمن الحرمة إلى الإباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة واجباكانكأكل الميتة للمضطر أومندوباكالقصر للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا أومباحا كالسلم أو خلاف الأولى كفطر المسافر الذي لايجهده الصوم وإن لم يتغير الحكم كما ذكرنا فعزيمة وبعضهم خص العــزيمة بالواجب وبعضهم عممها للا حكام الحمّس، وقوله من قاعد أى تارك للعبادة هذان أى الصحيح والفاسد أومن عابد تكملة . ثم لما بين أعداد الحكم الشرعى شرع فى تعريفها بذكر لازمكل واحد منها فقال :

(فالواجب المحكوم بالثواب في فعمله والترك بالعقاب)

يعنى إذا علمت ماذكر فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو المحكوم عليه بأنه ما بجازى فاعله بالثواب في فعله وبالعقاب في تركه ، وهذا مم اد قول أصله كغيره الواجب هو مايتاب على فعله ويعاقب على تركه ، فقوله : ما أى فعل ، وقوله يتاب على فعله أخرج به الحرام والمكروه والمباح ، وقوله ويعاقب على تركه أخرج به المندوب فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فهذا تعريف رسمى فيصح باللازم . فإن قيل قوله والترك بالعقاب الذي هو بمعنى ويعاقب على تركه يقتضى لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بلازم . فالجواب أنه يكفى في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من واحبا وليس ذلك بلازم . فالجواب أنه يكفى في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من

العصاة

الأنحلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة ليس عقابا

الترك بل على لازمه وهو

وإنما هو عدم أهلية لرتبة شرعية شرطها كالات تجتمع من أفعال و دُلهُ فدخل فيها الواجب وغيره ألاترى أن العبد إذا ردت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وإنما ذلك انقصان عن درجة العدالة ، على أن الصحيح أن الأذان فى المصر فرض كفاية ونص أصحابنا على أنه لا يقاتل من ترك العيدين والسؤالان واردان على حد المحظور . والجواب ما تقدم .

العصاة مع العفو عن غيره فلا يخرج من تعريف الناظم كأصله الواجب المعفو عنه أو يريد بقوله والترك بالعقاب ترتب استحقاق العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لاينافي العفو عنه ؟ مع إن هذا الله الله التواب وتركه يقضى به العقاب فعله الثواب وتركه يقضى به العقاب

والخطب سهل ، هذا ويأتى بمعنى الواجب اللازم والمحتم والمكتوب والفرض فهــذه كلها مترادفة فالفرض والواجب مترادفان عرفا خلافا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنـــه القائل: ماثلت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى « فاقرءوا ماتيسر من القرآن » وبدليل ظنى فهو الواجب كقراءة الفاتحة فىالصلاة الثابتة بحديث الصحيحين « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فيأثم بتركها ولاتفسد به الصلاة عنده بخلاف تركة القراءة ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(والندب ما في فعله الثواب ولم يكن في تركه عقاب)

يعنى والمندوب أى من حيث وصفه بالندب هو ما فى فعله الثواب ولم يكن أى ولم يوجد فى تركه عقاب وهذا بمعنى قول أصله والمندوب مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه ثم المندوب لغة المدعو إليه فسمى الفعل بذلك لدعاء الشارع إليــه فأصله المندوب إليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير ، واصطلاحا ماذكر من أنه مايثاب على فعله ولايعاقب على تركه ، فقوله يثاب على فعله أخرج الحرام والمكروه والمباح وقوله ولايعاقب على تركه أخرج الواجب، ويسمى المندوب السنة والمستحب والتطوع ومثلهآ الحسن والنفل والمرغب فيه فهــذّه الألفاظ مترادفة عرفا خلافا للقاضي حســين والبغوى والخوارزمى من أصحابنا فى نفيهم ترادفها حيث قالوا السنة ماواظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمستحب مافعله مرة أومرتين والتطوع ماينشئه الإنسان باختياره من الأوراد ولميتعرضوا للمندوب لشموله الأقسام الثلاثة فهو مرادف لكل منها ومثل المندوب الحسن والنفل والمرغب فيه لأبي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما في قولهما بوجوب إتمامه مستدلين بقوله تعالى «ولاتبطلوا أغمالكم » فيجب عندهما بترك إتمام المندوب قضاؤه . وأجيب عن الآية بأنها مخصصة بما صححه الحاكم من رواية الترمذي « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » ويقاس على الصوم غيره من المندوبات، وإنما وجب إتمام النسك المندوب من حج أوعمرة لأن نفله كفرضه في كثير من الأحكام كالنية فانها فيكل من فرضه ونفله قصد الدخول فيالحج أوالعمرة كالكفارة فانها تجب في كل منهما بالجماع المفسدله وكعدم الخروج بالفسادفان كلا منهما يجب المضي فى فاسده وليس نفل غيرهما وفرضه سدواء فها ذكر كما هو معلوم.

﴿ تنبيه ﴾ في كلام الناظم رحمه الله تعالى بين روى هذا البيت وهو عقاب والذي بعده وهو لاعقاب إيطاء وهو إعادة كلة الروى لفظا ومعنى كما هنا وهوعيب من عيوب القافية كما حققته في كتابي فتح الجليل الكافى ومع كونه قبيحا جائز للمولدين على أن بعضهم زعم أن الإيطاء ليس بعيب وما تقدم في حكم التنمين يأتى هنا ، ولو أراد ترك القيل والقال لقال :

> والنفل مايه ثواب حصلا وتركه عن العقاب قد خلا والخطب سهل والكمال لله عز وجل ، قال رحمه الله تعالى :

(وليس في المباح من ثواب فعلا وتركا بل ولا عقاب)

يعني أن الماح اصطلاحا هو الذي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وهذا مراد قول الأصل

(والندوب) هو المأخوذ من الندب وهو الطلب لغة ، وشرعا من حيث وصفه بالندب هو (ما يثاب علىفعله ولايعاقب على تركه والمباح) من حيث وصفه بالإباحة (ما لايثاب على فعله) برید ولاعلی ترکه (ولايعاق على تركه) ىرىد ولاعلى فعله أي لابتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولاعقاب ولايد من زيادة ماذكونا لئلا مدخل فيه المكروه والحرام (والمحظور) من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة (مايثاب على وكه) امتثالا (ويعاقب على فعله) وتقدم السؤالات وجوابهما

¥

(والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (مايثاب على تركه) امتثالا (ولا يعاقب على فعله) وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك في الحظور والمكروه بالامتثال لأن (١٢) المحرمات والمكروهات يخرج الإنسان من عهدتها بمجرد تركها وإن لم

يشعربها فضلاعن القصد إلى تركها لكنه لايترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامتثال. فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لايترتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامتثال فالجواب أن الأمركذلك ولكنه اكان كثيرمن الواجبات لايتأتى الإتيان بها إلا إذا قصد بها الامتثال وهوكل واجب لايصح فعله إلابنية لم يحتج إلى التقييد بذلك وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولايترتب الثواب على ذلك إلا إذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية والله أعلم (والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (مايتعلق به النفوذ)بالنال المعجمة وهو الباوغ إلى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح وأصله من نفوذ السهم أي بلوغه إلى المقصود (ويعتدبه) في

الشرع بأن يكون قد جمع

مايعتبر فيسه شرعا عقدا

هو مالايثاب على فعله ولايعاقب على تركه فلايتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولاعقاب ومحل ماذكر فيحد المباح مالم تنويه القربة كالأكل بقصد التقوى على الطاعات فان نويت أثبت عليه فيدخل حينشذ في حد المباح المندوب ويسمى المباح حلالا وجائزات ، وأما المباح لغة فهو الموسع فيه . في اسم ليس ثواب في قول الناظم من ثواب فمن زائدة وخبرها متعلق الجار والمجرور في قوله في المباح وفعلا وتركا كل منهما عيز ، وأما نصبهما بنزع الخافض فضعيف والتنوين فيهما نائب عن المضاف إليه ، ثم قال رحمه الله تعالى :

وضابط المكروه عكس ماندب كذلك الحسرام عكس مايجب)

يعنى أن ضابط المكروه عكس ضابط المندوب فهومايتاب على تركه امتثالا لداعى نهى الشرع ولا يعاقب على فعله فرج بما يثاب على تركه هذا الواجب والمندوب والمباح وبما لا يعاقب على فعله الحرام وقول الناظم كذلك الحرام أى المحظور والممنوع شرعا عكس ما يجب أى وضابط الحرام عكس ضابط الواجب فهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكنى فى صدق العقاب على الفعل وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو براد ترتب استحقاق العقاب على فعله فلاينافي العفو كما تقدم فى الواجب. هذا وإنما قيدنا ترتب الثواب على الترك فى المكروه والحرام بالامتثال لأن المكروهات والمحرمات يخرج الإنسان من عهدتها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها فضلاعن القصد إلى تركها لكنه لا يترتب الثواب على الترك إلا إذا قصد به الامتثال . فان قيل وكذلك الواجبات والمندوبات لا يترتب الثواب على فعلها إلا إذا قصد به الامتثال . فالجواب أن الأم كذلك ولكنه لما كان كثيرا من الواجبات لا يترتب الشواب على فعلها إلا بنية لم يحتج المى التقيد بذلك وإن كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب الشواب على ذلك إلاإذا قصد بغير نية ؟ قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية ؟ قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المغصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما يصح بغير نية ؟

(وضابط الصحيح ماتعلقا به نفوذ واعتداد مطلقا)

يعنى أن ضابط الصحيح من حيث الصحة هو ما تعلق به النفوذ والاعتداد مطلقا أى سواء كان عقدا أوعبادة وهذا مراد قول أصله والصحيح ما يتعلق به النفوذ والاعتداد اه وذلك بأن يكون قد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان كالبيع والنكاح أو عبادة كالحج والصلاة والنفوذ هو الباوغ إلى المقصود كل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح تقول نفذ السهم إذا بلغ المقصود من الرمى وهنا كذلك فاذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع إذا أفاد الملك والنكاح إذا أفاد حل الوطء والحلع إذا أفاد بينونة الزوجة قيل له صحيح ومعتد به وكذا نحو الصلاة والاعتداد والنفود معناها واحد لكن العبادة في الاصطلاح تنصف بالاعتداد لا بالنفوذ والعقد يوصف بهما فلذلك جمع بينهما ، ثم قال يرحمه الله تعالى :

(والفاسد الله ی به لم تعتدد ولم یکن بنافذ إذا عقد) یعنی والفاسد الله ی هو بمعنی الباطل الله ی عبر به فی الأصل هو الله ی لم تعتد أنت به ولم یکن نافذا إذا

كان أوعبادة فالنفوذ من فعل المكلف والاعتداد من فعل الشارع ، وقيل إنهما بمعنى واحد (والباطل) عقد من حيثوصفه بالبطلان (مالا بتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد فقط

(والفقه) بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره (أخص من العلم) لصدق العلم على معرفة الفقه والنحو وغيرهمافكل فقه علم وليسكل علم فقها وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهي أعم (والعلم) فقها وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة المعلوم)

عقد فهو ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بأن لم يستجمع مايعتبر فيه شرعا عقدا كان ذلك الشيء كالبيع والنكاح أو عبادة كالصوم والصلاة فالفاسد لما لم يفد المقصود جعل كالهالك ولا يرد أن الخلع والكتابة الفاسدين يتعلق بهما النفوذ ويعتد بهما لحصول البينونة في الخلع والعتق بالأداء في الكتابة باعتبار في الكتابة لجواز أن يلتزم أن الفاسد في الخلع عوضه لاهو ولأن العتق بالأداء في الكتابة باعتبار ما تضمنته من التعليق الذي لافسادفيه لاباعتبار نفسها.

﴿ تنبيه ﴾ علم من قولى والفاسد الذي هو بمعنى الباطل أن لفظى الفاسد والباطل اسمان لمسمى واحد فهما مترادفان خلافا لأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(والعلم لفظ للعموم لم يخص للفقه مفهوما بل الفقه أخص)

يعى أن لفظ العلم لم يختص بالفقه فيشمله وغيره من جهة الفهوم فالفقه بالمعنى الشرعى المتقدم ذكره أخص من العلم لأن الفقه في العرف إنما يقال لمعرفة الأحكام الشرعية كما من والعلم يقال لما هوأعممن ذلك لصدق العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقه علم وليس كل علم فقها وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها وكذا بالمعنى اللغوى فان الفقه الفهم والعلم المعرفة وهي أعم . ثم قال رحمه الله تعالى : (وعلمنا معرفة المعلوم إن طابقت لوصفه المحتوم)

يمنى أن العلم لغة اليقين يقال علم يعلم إذا تيقن ، واصطلاحا معرفة المعلوم أى إدراك مامن شأنه أن يعلم موجودا كان أومعدوما وقوله إن طابقت أى النسبة لوصفه المحتوم وهو بمعنى قول الأصل معرفة المعلوم على ماهو به فى الواقع كادر اك الإنسان أى تصوره بأنه حيوان ناطق والفرس بأنه حيوان صاهل والحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة فالمراد بالمعرفة الادراك كما فسرنا وهو وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها ، وبالمعلوم مامن شأنه أن يعلم ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(والجهل قل تصور الشيء على خلاف وصفه الذي به علا وقيل حد الجهل فقد العلم بسيطا او مركبا قد سمى بسيطه في كل ما تحت الثرى تركيبه في كل ما تصورا)

يعنى أن الجهل هو إدراك الشيء المعلوم أي إدراك مامين شأنه أن يعلم على خلاف هيئته وهذا معنى قوله والجهل قل أي في تعريفه بأنه تصور الشيء على خلاف وصفه أي هيئته الذي به علا أي الذي ارتفع به عن غيره في الحد وهذا معنى قولهم في تعريفه بأنه تصور مامن شأنه أن يعلم على خلاف ماهو به في الواقع كادراك المعزلة عدم رؤية الله تعالى في الآخرة مع أنه تعالى يرى في الآخرة من غير جهة ولا كيف ثم إن الجهل قسمان مركب وهو ماذكره فالتعريف في هذا البيت خاص به و بسيط وقد ذكره في البيت الذي بعده بتعريف يتناوله والمركب فقوله وقيل حد الجهل فقد العلم أي عدم العلم فهويشمل البسيط والمركب كاقال بسيطا الح وكان الأولى لما يأتي لوقال: انتفاء العلم بدل فقد العلم بأن نظم هكذا وقيل حده التفاء العلم .أي انتفاء العلم عامن شأنه أن يقصد ليعلم وذلك بأن خلا الذهن عنه فلم يدرك أصلا ويسمى الجهل البسيط أبو لم يُحَلُ وأدرك على خلاف ماهو به في الواقع كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم واعتقاد الغترة المتقدم ويسمى الجهل المركب وسمى مركبا لاستازامه لجهل آخر لأنه جهل المدرك عما في الواقع

أى ادراك مامن شأنه أن يعلمموجودا كانأومعدومة (على ما هو به) فى الواقع كادر الثالإنسان أى تصوره بأنه حيوان ناطق وكادراك أن العالم وهو ماسوى الله تعالى حادث وهذا الحد للقاضي أبى بكر الباقلاني وتبعه المصنف ، واعترض بأن فيه دورا لأن المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف المعاوم إلا بعد معرفة العلم لأن المشتق مشتمل على معنى الشتق منه مع زيادة وبأنه غــير شامل لعلم الله سبحانه لأنه لايسمى معرفة إجماعا لالغة ولا اصطلاحا وبأن قوله على ماهو به زائد لاحاجة إليه لأن المعرفة لاتكون إلاكناك (والجهل تصور الشيءعلى خلاف ماهو به)فی الواقع وفي بعض النسخ على خلاف ماهوعليه كتصور الإنسان بأنهحيوان صاهل وكادراك الفلاسفة أن العالم قديم فالمراد بالتصور هنا التصور الطلقالشامل 🥊 للتصور الساذج وللتصديق وبعضهم وصف هذا بالجهل المركب وجعل الجهل

البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين و بما فى بطون البحار وهذا لا يدخل فى تعريف الصنف فلا يسمى عنده جهلا والتعريف الشامل للقسمين أن قال الجهل انتفاء العلم بالقصود أى مامن شأنه أن يقصد فيدرك إما بأن لم يدرك أصلا وهو البسيط أو بأن يدرك على خلاف ماهو عليه فى الواقع وهو المركب وسمى مركبالأن فيه جهلين جهلا بالمدرك وجهلا بأنه جاهل.

(والعلم) الحادث وهو علم المخلوق ينقسم إلى قسمين ضرورى ومكتسب. وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف بأنه ضرورى ولا مكتسب؛ فالعلم (الضرورى) هو (مالم يقع عن نظر واستدلال) بأن يحصل بمجرد التفات النفس إليه فيضطر الإنسان إلى إدراكه ولا يمكنه دفعه عن نفسه وذلك (كالعلم الواقع) أى الحاصل (بإحدى الحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الخمس) الظاهمة احترازا من الباطنة (التي هي السمع) وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصاخ أى مؤخره يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصاخ بمعنى أن الله سبحانه يخلق الإدراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين يتلاقيان في الدماغ ثم يفترقان فيتأديان إلى العينين يدرك بهما الأضواء والألوان والأشكال وغير ذلك مما يخلق الله ادراكه في النفس عند استعمال تلك القوة (والشم) وهو قوة مودعة في الزائد تين الناتئتين في مقدم وغير ذلك مما يخلق الله ادراكه في النفس عند استعمال تلك القوة (والشم) وهو قوة مودعة في الزائد تين الناتئتين في مقدم الهدماغ الشبهتين بحلتي الثدى يدرك بهما الأعماغ المعام بها الروائم بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذى الرائحة إلى الخيشوم

معالجهل بأنه جاهل ففيه جهلان: جهل بالمدرك وجهل بأنه جاهل، ثم إن قول الناظم في التعريف الأول تصور الشيء مع قولى في الثانى الأولى أن يعرف بانتفاء العلم مغن لإخراج البهيمة والجماد وكذا لإخراج النائم والغافل ونحوها كما في شرح المواقف نقلا عن الآمدى عن التقييد في قول الناظم كغيره عدم العلم عامن شأنه العلم لأن انتفاء العلم والتصور إنما يقالان فيمن من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بتقييدى في التعريفين بما من شأنه أن يعلم ماليس من شأنه أن يعلم كأسفل الأرض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا ومثله مافوق السموات وما فيها ومافي بطون البحار هكذا في جمعا الجوامع وشرحه وحواشيه وبهذا يعلم أن قول الناظم بسيطه في كل ما تحت الأرضين بعا لبعضهم في جعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما نحت الأرضين فيه قصور لماعلمت من أن ما تحت الأرضين انتفاء العلم به لايسمى جهلا وأما قوله: تركيه في كل ما تصورا ، أي مثال تركيه أى الجهل المركب في كل ما أى في كل مثال تصور فيه المعلم على خلاف هيئته فلا بأس به على فوله ولكن لو ترك هذا البيت من أصله لكان أولى في الناظم حد السهو والنسيان فلنذكرها على سبيل الاختصار فنقول السهو هو الذهول عن العلوم الحاصل في تبهله بأدنى تنبيه والنسيان فلنذكرها على سبيل الاختصار فنقول السهو هو الذهول عن العلوم الحاصل في تبهله بأدنى تنبيه والنسيان ولنذكرها على سبيل الاختصار فنقول السهو هو الذهول عن العلوم الحاصل فيتبه له بأدنى تنبيه والنسيان واللها على ميالكلية فيستاً نف تحصيله . ثم قال رحمه الله تعالى المناطق المعالى المناطق المناطقة المناطقة

(والعلم اما باضطرار بحصل أو باكتساب حاصل فالأول كالمستفاد بالحواس الحمس بالشم أو بالذوق أو باللس والسمع والإبصار ثم التالى ماكان موقوفا على استدلال)

يعنى أن العلم الحادث وهو علم المخلوق ينقسم إلى ضرورى ومكتسب فهوإما أن يحصل باضطرار فهو الضرورى وهو مالم يقع عن نظر واستدلال وسمى ضروريا لأنه يضطر إليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال كاعرفت، وإما حاصل بالاكتساب فهو المكتسب وهو الموقوف على النظر والاستدلال فالأول كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الحمس الظاهرة التي هي حاسة الشم والنوق واللمس والسمع والبصر فإنه يحصل العلم بمجرد الإحساس بها فحصول تنشيق الهواء المتروح

يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك (والذوق) وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التيفىالفم للمطعوم ووصولهاإلى العصب يخلق اللهسيحانه وتعالى الإدراك عند ذلك (واللمس) وهو قوة منبثة في جميع البدن يدركبها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عندالاتصال والتماس يخلق الله سبحانه وتعالى الإدراك عند ذلك وفي بعض النسخ تقديم اللمس على الشم والدوق وهذه الحواس الخس الظاهرة هي القطوع بوجودها وأما الحواس الباطنة التي

أثبتها الفلاسفة فلم يثبتها أهل السنة لأنها لم تتم دلائلها على الأصول الإسلامية ودل كلام الحاصل من هذه الحواس غير الإحساس ويوجد في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الحمس (أو التواتر) وهو معطوف على قوله بإحدى الحواس الحمس، والمعنى أن العلم الضرورى كالعلم الحاصل بإحدى الحواس الحمس وكالعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وكظهور المعجزات على يعمه وعجز الحلق عن معارضته ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل بيديهة العقل كالعلم بأن السكل أعظم من الجزء وأن النبي والإثبات لا يحتمعان (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال)كالعلم بأن العالم حادث فانه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره فينتقل الذهن من تغيره إلى الحكم بحدوثه (والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه) ليؤدى إلى علم أوظن بمطلوب تصديق أو تصورى ، والفكر حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فانها تسمى تحييلا .

برأئحة الميموم يكفى فى الإدراك وملاقاة المذوق للعصبة المحيطة بسطح اللسان وملاقاة البشرةالملم بس وحصول الصوت فى الأذن وفتح الحدقة لرؤية ما يمكن إبصاره كل ذلك يكفى فى الإدراك أيضا وقوله كالمستفاد أي كالعلم الحاصل بالحواس الخس الخ فيه إشارة الىأن ما يدرك بها يسمى علما وهو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله تعالى عنه ، وقال الجمهور الإحساس غير العلم لأنا إذا علمنا شيئًا علما تاما ثم رأيناه وجدنا بين الحالتين فرقا ، وأجاب الشيخ عنه بأن هذا لا يمنع كونه نوعا من العلم مخالفا لسائر أنواعه والعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وكُطْهُور المعجزات على يده وعجز الخلقءن معارضته ، وبقى من العلم الضرورى ما يدرك بيديهة العقل من أول وهلة كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء والنقيضان لايجتمعان ولايرتفعان وبقي غمير ذلك مما هو مذكور في المطولات وإبما مثل المصنف بالحواس لأن فيه خلافا كما عرفت والثاني وهوالعلم الحاصل بالاكتساب وقد ذكره بقوله: ثم التالي. ماكان موقوفا على استدلال؛ يعني أن العلم المكتسب هو ماكان موقوفا على النظر والاستدلال فحذف النظر لضيق النظم وذلك كالعملم بأن العالم وهو ماسوى الله تعالىمن جواهر وأعراض حادث فانه موقوف على النظر في العالم ومافيه من التغيير فينتقل من تغييره الى حدوثه وإنما انقسم العلم الى ضرورى ومكتسب لأنه لوكان السكل ضروريا لما احتجنا الى تحصيله ولو كان كسبيا لدار أو تسلسل وكما ينقسم الى ماذكر ينقسم الى تصور وتصديق فان تعلق بمفرد فتصور وإن تعلق بنسبة تامة خبرية فتصديق . هذا دأما علمه تعالى فلايتصف بكونه نظريا أو ضروريا ولا بكونه تصورا أو تصديقا لأن النظرى مفسر بما يحصل عن نظر واستدلال وهو تقتضي الحدوث لكونه مسبوقا بالنظر والاستدلال وأما الضرورى فهو وإنكان معناه أعني مالم يحصل عن نظر واستدلال صحيحا فىحقه تعالى لكن إطلاقه علىعلمه تعالى فيه إيهام مقارنته للضرورة لإطلاق الضرورى على مااقتضته الضرورة وذلك مستحيل فى حقمه تعالى ولأن كلامن التصور والتصديق مفسر بالإدراك وهو وصول النفس إلى تمام المعنى وذلك من خواص الأجسام فني وصف علمه تعالى بذلك إيهام أن له تعالى جسما تنطبع فيه صورة العلومات . ثم قال رحمه الله تعالى :

(وحد الاستدلال قل ما مجتلب لنا دليد لا مرسدا لما طلب) أنه مذف النظر لفيق المستدلال وذكر فا في شرح ذلك أنه حذف النظر لفيق النظم أراد أن يبين معنى الاستدلال وأدرج فيه معنى الله ليل فلنبين تعريف الاستدلال والدليل فنقول حد النظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدى الى المطلوب، والاستدلال طلب الدليل ليؤدى الى المطلوب، والدليل هو المرشد الى المطلوب لأنه علامة عليه هذا حده عند التكلمين وأما عند الأصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى فقوله وحد الاستدلال أى تعريف الاستدلال هو ما أى الذي مجتلب بالبناء للفاعل أى يطلب لنا دليلا فتعريف الاستدلال طلب الدليل كما علمت حالة كون الدليل مرشدا لما طلب بالبناء المحهول أى المطلوب فتع يف الاستدلال والدليل كما تقدم وكان عليه أن يعرف النظر قبل الاستدلال كا عرفه كذلك صاحب الأصل والحله لما لم يذكره الضيق النظم رك تعريفه أولأنه استخنى بذكر الاستدلال وحده لأن مؤداه ومؤدى النظر واحده وهو علم المطلوب أو ظنه فأحدها يغنى عن الآخر إذ النظر الفكر في حال النظور فيه ليؤدى الى المطلوب من علم أو ظنه فأحدها يغنى عن الآخر إذ النظر الفكر في حال النظور فيه ليؤدى الى المطلوب من علم أو ظنه فأحدها يغنى عن الآخر إذ النظر الفكر في حال النظور فيه ليؤدى الى المطلوب من علم أو ظنه فأحدها يغنى عن الآخر إذ النظر الفكر في حال النظور فيه ليؤدى الى المطلوب من علم أو ظن ، والاستدلال طلب الدليل ليؤدى الى المطلوب فيه صاحب الأصل بهنهما للتأكيد كما في شرح الحلى عليه . ثم قال رحمه الله تعالى :

(والاستدلال طلب الدليل) ليؤدى الى مطلوب تصديق فالنظر أعم من الاستدلال لأنه يكون فى التصورات والتصديقات والاستدلال خاص بالتصديقات (والدليل) لغة (هو المرشد إلى الطلوب لأنه علامة عليه) ما يمكن التوصل بصحيح ما يمكن التوصل بصحيح جزئى .

(والظن تجويز أمرين أحدها أظهر من الآخر) عند المجوز بكسر الواو وقول المصنف رحمه الله إن الظن هو التجويز فيه مسامحةً فان الظن ليس هو التجويز وإنما هو الطرف الراجح من المجوزين هنح الواو والطرف المرجوح المقابل له وهم (والشك تجويز أمرين لامزية لأحدهما على الآخر) عند المجوز بكسر الواو فالتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان أحدهما طن للطرف الراجح، وهم للطرف المرجوح (و) علم (أصول الفقه) الذي وضعت فيه هذه الورقات (طرقه) أي طرق الفقه الموصلة إليه (على سبيل الإجمال) كالسكلام (١٦) على مطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع

(والظن تجويزامري أمرين مرجحا لأحــد الأمرين فالراجح المذكور ظنا يسمى والطرف المرجوح يسمى وها والشك تحرير بلا رجحان لواحدحيث استوى الأمران)

يعنى أن اللظن هو تجويز اممى أى شخص أمرين ها طرفا المكن كوجود زيد وعدم وجوده مرجحا لأحد الأمرين بأن يكون أحدها أظهر من الآخر عنده سواء وافق الواقع أم لا وقوله فالراجح المذكور أى وهو ترجيح أحد الأمرين وظهوره دون الآخر عند الحجوز ظنا يسمى بسكون السين للضرورة أى يسمى ظنا وقوله والطرف المرجوح أى وإدراك الطرف المرجوح القابل للظن عند الحجوز يسمى بسكون السين للضرورة أى يسمى وها وقوله والشك تحرير أى تتويم بلا رجحان أى بغير مرجح لواحد من الأمرين حيث استوى الأمران أى لأنه استوى الأمران فلا مزية لأحدها على الآخر عند الحجوز فالتردد في نزول المطر ونفيه على السواء شك والتردد مع رجحان الثبوت أوالانتفاء ظن والاعتقاد هو التصديق الجازم ؟ ثم إن الناظم رحمه الله تعالى أراد أن يبين معنى أصول الفقه بمعناه اللقي وهو المعنى الثانى الذى تقدمت الإشارة إليه فقال :

(أما أصول الفقه معنى بالنظر الفن فى تعريف فالمعتبر فى ذاك طرق الفقه أعنى المجمله كالأمر أوكالنهى لا المفصله وكيف يستدل بالأصول والعالم الذى هو الأصولى)

اعلم أن هذا أعنى قوله أما أصول الفقه معنى الح هو مقابل قوله فيا تقدم هناك أصول الفقه لفظا الح فكأنه قال قد ذكرت لفظ أصول الفقه هناك من حيث معناه الإضافي وأما ذكرى له هنا فمن حيث معناه اللقبي فقال أما أصول الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للفن الذى وضعت هذه المنظومة فيه فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله اللقبي هو طرق الفقه أى أدلة الفقه المجملة أى غير المعينة ولذلك مثلها بقوله كالأمر الح أي كمطلق الأمر ومطلق النهى المبحوث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانهما بأنه للحرمة كذلك أى كهذين المطلقين عن التقييد عأمور به معين ومنهى عنه معين وهكذا وقوله لا المفصلة أى أصول الفقه هو طرق الفقه المجملة لاطرقه المفصلة أى التفصيلية نحو «أقيموا الصلاة» وما شابهه من الأمثلة كما يأتى فليست من أصول الفقه لأن النظر فها وظيفة الفقيه أما الأصولي فانه يتكلم على مقتضى الأمر والنهى مثلا من غير نظر الى مثال خاص . هذا وفي هذين الميتين تعقيد لا يخفي فلو قال بدلهما بيتا واحدا وهو :

أَمَّا أَصُولُ الفقهِ معنى مُطْرُقَه ﴿ مِجْلَةً كَالْأَمْرِ يُعْنَى مُطْلَقَهُ

الطرق ليست من اصول إلى المنت من اصول الفقه تمثيلا (وكيفية الاستدلال بها) أى بطريق الفقه الاجمالية ببناء الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه يعني أصول الفقه تمثيلا (وكيفية الاستدلال بها) أى بطريق الفقه الاجمالية من حيث تفاصيلها وجز ثياتها عند تعارضها من تقديم الحاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وإيما حصل التعارض فيها لكونها ظنية إذ لاتعارض بين فاطعين وقوله وكيفية بالرفع عطفا على قوله طرقه وكيفية الاستدلال بالمطرق المذكورة تجر الى الكلام على صفات من يستدل بها هى الفن على صفات من يستدل بها هى الفن المسمى بهذا اللقب أعنى أصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه وهو المعنى الثانى الذي تقدمت الإعمارة إليه

والقماس والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والبين وغيرذلك المبحوث عن أولهـا بأنه للوجوب حقيقة ، وعن الثاني بأنه للحرمة كذلك ، وعن البواقي بأنها حجج وغير ذلك مما سيأتى بخيلاف طرق الفقه الموصلة إليه علىسبل التعمن والتفصل بحيث إن كل طريق توصل إلى مسئلة جزئية تدل على حكمها نصاأواستنباطا بحبو أقيموا الصلاة ولاتقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والإجماع على أن لينت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لاعاص لهاوقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه يبعض إلامثلا عثل يدا يسد كارواه مسلم واستصحاب العصمة لمن شك في قامها فان هذه الطرق ليست من أصول بدو قد بلون الناظی ار در بسعد ۱ العالم یعی المبینعد الذی سند ل با را جمول صلست زا دره و لا برید المعنی الذی و در در در النک رح

ببناء يعنى للمجهول لكان أخصر بلا ترديد ولسلم من التعقيد وقوله وكيف يستدل بالبناء للجهول وبالأصولمتعلق به وهو معطوف على طرق الفقه ، والمعني مسول الفقه هو طرق الفقه المجملة وكيفية الاستدلال بها أي بطرق الفقه الإجمالية لكن لامن حيث إجمالها بل من حيث تفسيلها عند تعارضها في إفادة الأحكام لـكونها ظنية من تقديم الحاص على العام والقيد على المطلق والمبين على المجمــل وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الاسلانة هي الفن المسمى بهذا اللقب أعنى أصول الفقه المشعر بمدحه بايتناء الفقه عليه وهو المعنى إلثاني الذي تقدمت الإشارة إليه كاعامت وقوله والعالم الذي هن الأصولي أي والعالم العارف بطرق الفقه أي أدلته الإجمالية هو الذي يقال له الأصبولي أي الموء المنسوب إلى الأصول أي المتلبس به فالحبر محذوف كما علمت من الحل وأحسن منه لو قال: وعالم بهنيه الأصولي. هذا. وحاصل بيان ماذكره الناظم رحمه الله تعالى في هذه الثلاثة الأبيات مع زيادات وإن كان فيه بعض تسكرار لاقتضاء القام لبسط السكلام فأقول : حدُّ أصول الفقه باعتبار مدلوله اللقبي على ماعرٌ فه التاج السبكي في جمع الجوامع واختار مهو: أطاه الفقه الإجمالية أي السائل الكلية البحوث فها عن أحواله أدلة الفقه الإجمالية ، فأدلة الفقه الإجمالية كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس موضوع هذا الفن ، والقضاية التي يبحث فها عن أحوال تلك الموضوعات نفس أصول الفقه كقولهم الأمر للوجوب حقيقة والنهي التحريم كذلك وفعــل النبي صلى الله عليه وســـلم حجة وهكذا. أمَّا أدلة الفقه التفصيلية كقوله تعالى: « أقيموا الصلاة _ ولاتقربوا الزنا » وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكفية ، والإجماع على أن لبنت الابن السدس حيث لاعاصب لهما ، وقياس الأرز على البر في منع بيعه متفاضلا واستصحاب. الطهارة لمن شك في بقائها فليست من أصول الفقه ، وإنما يذكر بعضها في كتبه للتعثيل ، والنظر في قوله تعالى «ولاتقربوا الزنا » للتحريم نخلاف الأصولي فانه إعما يتسكلم على مقتضي الأمر والنهي من غير نظــر إلى مثال خاص ، وقيــل أصول الفقه معرفة تلك المسائل أي إدراك وقوعها فهي وذهب إلى الأول من التعريفين القاض أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين صاحب الأصل والإمام؛ الرازى ، واختاره ابن دقيق العيد لأن الأدلة إذا لم تعلم لم تيخرج عن كونها أصولا ، ومشى على الثانى البيضاوى وابن الحاجب إلا أنه عبر بالعلم بدل العرفة ، ولكلّ من التعريفين وجه لأن الفقه كما هو متفرع عن أدلته هو متفرع عن العلم بأدلته. هذا تقرير ما اقتصر عليه جمع الجوامع في التعريفين واعترض علهما بأمور ذكرها الخطيب الشربيني رحممه الله تعالى في شرحه البدر الطالع على جمع الجوامع مشل شيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في مختصر الكتاب المذكور ، وقال والأولى في الحدَّ أن يقال : أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وطرق|ستفادة جزئياتها وحلل مستفيدها ، وقيل أصول الفقه معرفتها ، وقال شَارِحه الجِــلال الحيلي مامعناه: الضواب أن مسمى أصول الفقه ثلاثة أمور : الأول المسائل السكلية السابق ذكرها . الثاني طرق استنفادة أدلة الفقه التفصيلية عند تعارضها وهم، المرجحات كتقديم الخاص على العام ، والظاهر،على المؤول ونحو ذلك . الثالث طرق مستفيدها • من صنفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد . والأصولي العارف بالثلاثة المذكورة.. ولما بين معنى أصول الفقه من حيث الإضافة ثم من حيثية العامية أُخِذ في عدّ أبوابه فقال:

والقيد (والمجمل والبين والظاهر) وفي بعسض النسخ (والمؤوّل) وسيأتي الرسول صلى الله عليه وسلم (والناسخ والنسوخ والتعارض والإجمساع والأخبار) جمـع خبر (والقياس والحظــــر والإباحــة وترتيب الأدلة وصفة الفتى والمستفتى وأحكام المجتهدين) فهذه جملة الأبواب وسيأتى الكلام علها مفصلا إن شاء الله تعالى (فأما أقسام الكلام) فلها حيثيات: فأولهامن حيثية مايتركب منه (فأقل مايتركب منه السكلام اسمان) نحو الله أحد (أواسم وفعل) نحو قام زید(أو فعل وحرف) نحو ماقام أثبته بعضهم ولم يعد الضمير فى قام الراجع إلى زيد مشيلا كلة لعيدم ظهوره ، والجهور على عده كلة (أواسم وحرف) وذلك في النداء نحو ياز بد وأكثر النحاة قالوا إنما كان نحو يازيدكلاما لأن تفديره أدعو زيدا أو أنادىزيدا ولكن غرض المصنف رحمه الله وغيره من الأصوليين بيان أقسام

﴿ أبواب أصول الفقه ﴾

وفى الكتاب كلها ستورد (أبوابها عشرون بابا تسرد أمر ونهى ثم لفظ عما أو ظاهر معناه أو مؤول حكما سواء ثم مابه انتسخ حظـر ومع إباحة كل وقع

وتلك أقسام الكلام ثما أو خس أو مبين أو محسل ومطلق الأفعال ثم مانسخ كذلك الإجماع والأخبار مع كذا النسياس مطلق لعسله في الأمسل والترتيب للأدله والوصف في مفت ومستفت عهد وهكذا أحكام كل عجهد)

يعنى أن أبواب أصول الفقه عشرون بابا تسرد أى أسردها لك أى آتيك بها متتابعة متوالية وقوله : وفي الكتاب كلها ستورد أي سأحضرها لك كلها في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وقوله وتلك أقسام الكلام أى أبوابها العشرون والمراد ومضمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام الخ ، وقوله ثما أى ثم وهوحرفعطف والألف للاطلاق وقوله أمر ونهى بالرفع هووما بعده معطوف علىأقسام أى والأمر والنهى وقوله ثمرلفظ عما بألف الإطلاق أى ثمرالعام وقوله أوخص بالبناء للفاعل أى والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد وقوله أومبين الخ أى والمبين والمجمل والظاهر والمؤول وقوله ومطلق الأفعال أى وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ مطلق هنا حشو وقوله ثم مانسخ الح أى وهو الناسخ وقوله ثم مابه انتسخ وهو المنسوخ وقوله كذلك الخ أى من أبواب أصول الفقه أيضا الإجماع وكذلك الأخبار بفتح الهمزة معحظر ومع إباحة أى مع الحظر والإباحة أى بيان ماهو الأصل فهما بعد البعثة ويزاد استصحاب الحال ، وقوله كل وقع تكملة وقوله كذا القياس الخ أى من أبواب أصول الفقه أيضا القياس مطلقا أى سواء كان القياس لعلة في الأصل أولد لالة كذلك أولشبه كذلك وقوله والترتيب للأدلة أى وترتيب الأدلة أي بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيهما القدم علىغيره عند التعارض وقوله * والوصف في مفت ومستفت عهد * أي ووصف الفتي والمستفتى العهود أي بيان شروطهما ، وقوله وهكذا أحكامالخ أى وهكذا بيان أحكام كل مفت ومجتهد فاللجتهد والمفتى واحد هذا والمراد فى جميع الله كورات السائل المبحوث فها عنها. هذا ، ولماذكر أبواب أصوبل الفقه مجملة أراد أن يذكر هامفصلة فقال:

﴿ باب أقسام السكلام ﴾

أى أفعال مبحثها وأل في الكلام للعهد الذكرى أى أقسام الكلام الذي هو أحد الأبواب المتقدم ذكرها ، أوكذا يمال في أل في الكلمة المضافة إلى كل باب . واعلم أنه لما كان الكلام على الأقسام يستدعى بيان نفس الكلام لأن معرفة أقسام الثيء باعتبار أنها أقسامة فرع نفس معرفته بدأ ببيان الكلام قبــل بيان أقسامه فقال : (أ قل مامنه الكلام ركبوا اسمان أو اسم وفعل كاركبوا كذاك من فعل وحرف وجدا وجاء من اسم وحرف فى الندا)

يعنى أقل ما أى أقل لفظ أوقول ركبوا أى ألغوا منه الكلام اسمان وله أربع صور : مبتدأ وخَبّر كالله واحد، مبتدأ وفاعل مدّ مسدّ الخبر نحوأقائم الزيدان، مبتدأ وناثب فاعل سدّ مسدّ الحبر نحو أمضروب العمران ، واسم فعل وفاعله محو ههات العقيق ، وقوله أو اسم وفعل وله صورتان : فعل وفاعل كاركبوا وجاء السعد ويجيء الحير ، وقوله : كذاك من فعل وحرف وجدا بألف الإطلاق أي وحد كذاك من فعل وحرف نحو ماقام ولم يقم زيد مشـــلا وهـذااالقـــم وأثبتـــه بعضهم في أفراد الـــكلام

الجلل ومعرفة المفرد من

(والكلام) في الاصطلاح (ينقسم) من حيثية أخرى (إلى أمر) وهو مايدل على طلب الفعل نحو قم (ونهى) وهو مايدل على طلب الترك نحو لاتقم (وخبر) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد الترك نحو لاتقم (وخبر) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا (وينقسم) الكلام أيضا (إلى عن) وهو طلب مالا طمع فيه أومافيه (١٩) عسر فالأول نحوليت الشباب يعود

ولم يعد الضمير في قام الراجع إلى زيد مثلاكلة لعدم ظهوره والجمهور على عده كلة وقوله: وجاء من اسم وحرف في النداء بمعني المنادى نحو يازيد فالكلام مجموع حرف النداء مع المنادى، وقال أكثر النحاة إعاكان يازيد كلاما لأن تقديره أدعو زيدا أو أفادى زيدا فالجملة مركبة من فعل واسم ولكن مقصودالناظم رحمه الله تعالى كغيره من الأصوليين بيان أقسام الجمل ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون ؟ ثم شرع رحمه الله تعالى في أقسام الكلام فقال :

(وقسم الكلام للاخبار والأمر والنهي والاستخبار)

يعنى أن السكلام ينقسم إلى خبر وهو كلام يحتمل الصدق والكذب للداته كقام زيد، وإلى أمم وهو كلام مشتمل على نحو افعل دال بالوضع على طلب فعل أو ترك نحو قم واترك ، وإلى نهى أى كلام مصدر بلا دال بالوضع على الترك كلا تعص ، وإلى استخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا ، وأحسن منه تقسيم جمع الجوامع وهو أن السكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء فان أفاد اللفظ بالوضع طلب ذكر الماهية فاستفهام نحو ماهذا أو طلب تحصيلها فأمر نحو قم أو تحصيل الكف عنها فنهى نحو لاتلعب ولو كان ذلك من ملتمس وسائل وإن لم يفد بالوضع طلبا فإن احتمل الصدق والكذب للهناء بأن لم يفد لذاته بصرف النظر عن المخبر ممى خبرا وإن كان لا يحتمل الصدق والكذب ممى إنشاء بأن لم يفد طلبا كأنت طالق أو أفاده باللازم كالتمنى نحو ليت الشباب يعود والترجى نحو لعلى أزور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(ثم السكلام ثانيا قد انقسم إلى تمنّ ولعسرض وقسم)

يعنى أن السكلام كما انقسم أولا إلى ماذكر قد انقسم ثانيا إلى بمن وهو طلب مالاطمع فيه أو مافيه عسر فالأول نحو * ليت الشباب يعود يوما * والثانى نحو قول منقطع الرجاء ليت لى مالا فأحج منه وقوله ولعرض أى وانقسم أيضا إلى عرض وهو كلام مصدر بألا دال بالوضع على الطلب برفق ولين نحو ألا تبزل عندنا وقوله وقسم أى وانقسم أيضا إلى قسم وهو كلام دال على القسم أى اليمين محو والله لأفعلن كذا .

﴿ تنبيه ﴾ إنما أعاد الفعل بقوله: ثم الكلام ثانيا قد آنقسم . إلى تمن آلخ مع أن ماقبله وما بعده تقسيم واحد فكان ينبغى أن يقتصر على قوله وإلى تمن الخ إشارة إلى أن منهم من اقتصر على تقسيمه إلى ما تقدم وأنه يزاد عليه انقسامه أيضا إلى هذه المذكورات وهذا من دقائق هذه المنظومة ثم قال رحمه الله تعالى :

(وثالثا إلى مجاز وإلى حقيقة وحده ما استعملا من ذاك فى موضوعه وقيل ما يجرى خطابا فى إصطلاح قدما أقسامها ثـ لائة شرعى واللغوى الوضع والعرفى)

يعنى وانقسم الكلام انقساما ثالثا أى مغايرا للوجه الذي انقسم باعتباره إلى ماتقدم فأن انقسامه

يوما والثاني محو قول منقطعالرجاء ليت لىمألا فأحج به ويمتنع التمني في الواجب نحو ليت غدا بجيء إلاأن يكون الطلوب مجيئه الآن فيدخل في القسم الأول. والحاصل أن التمني يكون فى المتنع والمكن الدى فيه عسر (وعرض) بسكون الراء هو الطلب برفق نحو ألا تنزل عندنا ونحوه التحضيض إلا أنه طلب بحث (وقسم) بفتح القاف والسينوهوالحلف بحووالله لأفعلن كذا(ومن وجه آخر ينقسم) الكلام أيضا (إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة) في اللغة ما يجب حفظـه وحمايته ، وفي الاصطلاح (مابى فى الاستعمال على موضوعه) أى على معناه الذي وضعله في اللغة (وقيل ما استعمل فها اصطلح عليه من المخاطبة) التىوقعالتخاطب بهاوإن لميبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة كالصلاة المستعملة في لسان أهمل الشرع للهيشة المخصوصة فانه لم يبق على

موضوعه اللغوى وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعة فى العرف لذوات الأربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه اللغوى وهو كل ما يدب على الأرض (والمجاز) فى اللغة مكان الجواز، وفى الاصطلاح (ما تجوّز) أى تعدى به (عن موضوعه) وهذا على القول الأول فى تعريف الحقيقة ، وعلى القول الثانى هو ما استعمل فى غير ما اصطلح عليه من المخاطبة (والحقيقة إما لغوية) وهى التى وضعها اللغة كالأسد للحيوان المفترس (وإما شرعية) وهى التى وضعها الشارع كالصلاة المعبادة المخصوصة (وإما عرفية) وهى التى وضعها

أهل المرف العام مخللنا بقالتوات الأربع، وهي في اللغة كل ما يدب على وجه الأرض أو أهل العرف الحام خلفا على العروف المعام خلفا على العروف العام خلفا على العروف العام خلفا على العروف العام خلف على التحوية على العروف العام على العروف المعام على العروف المعام العروف المعام المعام المعام العروف المعام المعام المعام المعام العروف المعام المعام المعام العروف المعام المعام

لأنها إن الم ككن زائدة فهي إلى ماتقدم باعتبار مدلوله وإلى ماهنا باعتبار استعماله في مدلوله أو غيره إلى مجاز وإلى حقيقة يبني بتعنى مثل فيقتضي ظاهر يتقسم والبهما لكنه لاينعصر فيهما إذ هو قبل الاستعال الايوصف بواحد ميهما غان أريد المستمعل اللفظ مو مثل مثل الناري بالفعل أنحصر فيهما وقوله وحــدّها أى تعريفها وقوله ما : أى لفظ اســتعملا بألف الإطلاق وفق ذلك اثبات مظلهوهو وقوله من ذاك أى من الكلام في معوضوعه أي مما استعمال فما وضع له ابتداء والراد لفظ بقي عنال عقلا وصد المتصود فى الاستعمال على موضوعه . وحاصل المعنى أن تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فما يوضع له ابتداء من الآية نفان القصود منها فخرج بالمستعمل مالم يستعمل مما وضع وغيره ، وبقيد الوضع اللفظ المهمل والغلط كقولك خذ هذا عني المثل فالكاف مزيدة الفرس مشيرا إلى حمار وبقيد الابتداء المجاز وقوله وقيل مايجرى خطاباً الخ أى وقال بعضهم للثأ كيدوكال جماعة ليست بنى تعريف الحقيقة هو ما أى لفظ بجرى خطاباً بأن استعمل فى اصطلاح صادر من الجماعة المحاطبة الكاف زائدة والمراد بذلك اللفظ وقوله في اصطلاح قدما أي في اصطلاح متقدم. وحاصل المراد أنه قيل في تعريف الحقيقة بالمثل الذات كاعى قولمم أيضا بأنها مااستعمل فمااصطلح عليه من الخاطبة بكسر الطاء أى الجاعة المخاطبة بذلك اللفظ بأنعينته مثلك لايفعل كذا لقصد على ذلك المعنى بنفسه بوإن لم يبق على موضوعه اللغوى كالصلاة في لسان الشيزع اللهيئة المخصوصة المالغة في نغ ذلك المصل عنه لأنه إذا انتفي عمن فانه لميبق على موضوعه اللغوى وهو اللماء بخير والدابة الموضوعة فى العرف لذات الأربع كالحمار عاثلهويناسبه كان نفيهعنه فانه لم يبق على موضوعه وهو كل مايدب على الأرض ، ثم إن الحقيقة تنقسم باعتبار الواضع إلى ثلاثة أولى وقال الشيخسعد الدين أقسام وقد ذكرها الناظم بقوله أقسامها ثلاثة شرعى الخ أى فهى تنقسم إلى حقيقة شرعية ولغوية المقول بأن المكاف وعرفية فالحقيقة الشرعية هى ماوضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واللغوية وهى ماوضعهاواضع واثدة أخد بالظام اللغة كالأسد للحيوان الفترس والعرفية وهي ماوضعها أهل العرف فنقلت من معناها اللغوى إلى غيره والأحسن أن لاتنكون بحيث هجر الأول وهي إما أن لاتكون من قوم محصوصين أو تكون فالأولى تسمى العرفية العامة زائدة وتكون نفيا للثل وغلبت العرفية عند الإطلاق عليها كالدابة لذات الأربع بعد أن كانت في اللغة لكل مايدب على طريق الكناية التي هي الأرض كما من لأنها مشتقة من الدييب فحصها العرف يعضها ، والثانية التي من قوم محصوصين تسمى أبلغلأن المسبحانهموجود العرفية الخاصة كالجوهم والعرض عند المتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة فان لكل واحد تطعافنني مثل الثل مستانرم منها معنى خاصا فىاللغة ونقله أهل العرف الخاص إلى معنى مصطلح عليه عندهم . ليني الثل ضرورة أنه لو ولما أنهى الكلام على الحقيقة وحدُّ ها وأقسامها شرع يشكلم على المجاز فقال : وجدله مثل لكانةهو مثلا

لثله فلا يصح ننى مثل المثل فهو من باب ننى الشيء بننى لازمه كانه لابد لأخي زيد من أخهو زيد فتفيت اللازم وهو أخو أخي زيد كايقال ليس لأخي زيد أنج فأخي زيد ملزوم والأخ لازمه لأنه لابد لأخي زيد من أخهو زيد فتفيت اللازم وهو أخو أخي زيد والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القربة) أي أهل القرية ويسمى هذا النوع مجاز الإضار وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقرينة للعقلية هنا الدالة بعلى أن الأبنية لاتسئل الكونها سجاد فان قيل حد المجاز لايصندق على المجاز بالزيادة والنقصان لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه . فالجواب أنه منه حيث استعمل من مثل المثل في في المثل وسؤال القرية في سؤال أهام فقد تجو ز في اللفظ وتعدى به عن معناه إلى معني آخر من الإعراب فالحكم الأصلى لمثله النصب التلخيص إنه مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن إعرابها الأصلى إلى نوع آخر من الإعراب فالحكم الأصلى لمثله النصب ؟

الأنه خبر ليس وقد تغير

بالجربسب زيادة النكاف والحكم الأمسلي القرية الجر وقد تغير إلى النصب بسبب حسنف المناف (والحبار التقل) أي يتقل الفظ عن معناه الى معنى آخر المناسبة بين اللعني النقول عنه والمنقول إليه (كالغائم فها يخرج من الإنسان) علنه على إليه عن معناه الحقيمة وهو المكان الطنأن من الأوض الأن الذي يقضى الحاجة مصد ذاك الكان طلبا الستر فسموا الغضلة الخارجةمن الإنسان باسم السكان الذي بلازم الك واشتهر ذلك معق سلر الايتبادر على المعسرف من اللفظ إلا فالتعالمي وهو حقيقة عرافية مجاز بالنسبة الى-معناه اللغوى مفقول من ال إن تسميته مجزرا مبنى على قول من أنكر الجفنفية العزفسة ليس مظاهر ؛ إنالامنافاة من كوند حقيقة عرفية ومجلزا الغويا كاعمافت، (والحباز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا ريد أن ينقض) أى يسقط فسيه مناه الى السقوط بإرادة الممقوط القاحى من صفات الجي دون الجياد فان الإرادة منه بمتنعة طاهة والحباز اليني على التشبيه يسمى استعارت

رثم الحباز مابه بحبورا في اللفظ عن مومنوعه بجوزا بنقس او زيادة أو نقل أو استعارة كنقس أهل وهو المراد في سؤال القريه كا أنى في الله كر دون مريه وكازدياد الكاف في كفله والغائط المنقول عن عمله راجها حقوله تعالى ريد أن ينقض عني مالا)

يعني أن الجازيجي، ما اختاره من التعريف الأول للحقيقة هو رما أي طفظ تَجُوزًا بِأَلْفِ الإطلاق والبناء المفعول أو الفاعل أي تعدي به المتجوز في اللفظ المستعمل والمراد تعدي في الاستعمال عن موضوعه أى كل موضوع له لغيوى تعديا محيحا بأن يكون لمغلاقة ببينه روبين موضوع اللفوى وإن نشثت قلت هو اللفظ المستعمل فما وضع له لغة أو شرعا أو عماها بوضع ثان لعلاقة بين الموضوع لهما فحرج بقيد الثانوية الحقيقة فأنها بوضع أولء وبالمعلاقة العلم المنقول كفضل وزيد البيانيون ومن وافقهم في تعريفه مع قرينة صاريفة عن إرادة ماوضيع له أولا ، وعلى التعريف الثاني المعتبقة بيقال بفي تعريف الخبار.: هو ما استعمل في غسير ما اصطلح عليه من الجاعة المخاطبة بذلك اللفظ روهو زوامنيم اعما تقدم فلداء لم يذكره .. والمجاز مشتق من الجواز من مكان الى آخر فكأن اللفظ الله ي الم حقيقة وسجاز تعدى من الحقيقة الى المجاز وقوله تجوزا أى تجوز تجوزا على وزن تتفعل المضاعف تفعلا فهو بفتح الثناة فوق وضم الولومصدر زاده تكفات الثأ كيد وقوله بنقس متعلق بالمصدر أى وتنجوز الحار أى الله ي يطلق عليه هذا اللفظ اصطلاحا إما أن يكون بنقص أى بسبب تمن لفظ على العبارة لأداء ذلك للعبى أو معها أو زيادة كما كال أو زيادة أى بسبب زيادة لفظ على العبارة أو معها أو نقل كما قال أو نقل أي أو بسبب أو مع نقل الفظ عن معناه الأصلي الى معنى آخر المناسبة بين المعنى المنقول عنمه والمعنى النقول إليه أو استعارة كالتقال أو استعارة أي أو بسبب أو مع استعارة وبعى ماكانت علاقتمه مشلبهة معناه عما بوضع له اظالاستعارية بجلز علاقتمه المشلبهة وكثيراً معايطلق على العني للصدري الذي هو استعمال اسم المشبه به في الشبه المشلبهة وهنذا مهو المناسب معنادة إن كانت العلاقة غير المشابهة مهيى مجازا جم سئلا وقوله كنقص أهل هذا شروع بني تمثيل مايطلق عليه اسم المجاز اصطلاحاً على اللف والنشر المرتب فكأنه وقال فالمجاز بالنقص كنقص أهل من نحو قوله تعالى «واستئل القرية» كالقالموهو الراديق سؤال القرية كا أن فالله كر يوهو القرآن من قوله تعالى . ﴿ وَاسْئِلُ الْقُرِيمُ ﴾ وقوله دون مرية أي جنير عنك تَسَكُّله وللرياد ولسئل أهل القرية ضيرورية أن المقصود سؤلك أهل للقرية الاسؤال خفسها وإن كان الله فادراعلي إنطاق الجدران أيسا ففيه مجاز بالنقص حيث أطلق واسئل القرية وأربيد سؤال أهلها فيمكون استعمال اللفظ في غيير موضوعه مجازا ويسمى هــذا النوع بجاز الاضار وشبرطه أن يكون في المظهر دليــل على المحذوف كالقرينة العقلية هنا الدالة على أن الأبنية لاتسئل لحكونها جماداكما علمت. وقد يقال يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب اطلاق المجل على الحال فلا يكون فيه نقص وقوله وكازدياد الكاف في كمثله من قوله تعالى «ليس كمثله شيء» وهذا مثال المجاز بالزيادة وذلك كاعلم مثل قوله تعالى «ليس كمثله شيء» أي موجود لأن الشيء مرادف له عندنا ويلزم نغي ماعداه بالطريق الأولى والمراد ليسمثله شيء وإلايلزم إثبات المثلوهو عال ففيه زيادة الكاف حيث أطلق مثل المثل وأريد مثله فهبو لمييق على موضوعه لأنه نقل عن معنى مثل الثل إلى الثل فيكون مجازا . فإن قيل حد المجاز لايصدق على المجاز بالنقص إ والزيادة لأنه لم يستعمل اللفظ في عسير موضوعه . فالجواب أنه من حيث استعمل سؤال القرية وعبارة الصنف توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للاقسام وليس كذلك فان النقل يعم جميع أنواع المجاز فان معناه المنطقط عن معناه الموضوع المبالى سعني آخر فقوله ليس محثله شيء منقول من الدلالة على نفي مثل المثل اللي تني المثل وقوله واسئل القرية ومنقول من الدلالة على سؤال القرية الى سؤال أهل القرية ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المدلة على المؤل الى صورة تشبه صورة فضلة الإسان وقوله وجدارا يريد أن ينقض منقول من الدلالة على الإرادة الحقيقية التي هي إرادة الحي الى صورة تشبه صورة الإرادة فالحاز كله نقل اللفظ عن موضعه الأول الى معنى آخر لكته قد يكون من بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في الألفاظ المفردة كنقل (٢٢) لفظ الأسد من الحيوان المفترس الى الرجل الشجاع ونقل لفظ الغائط

في سؤال أهلها ونني مثل المثل في نني المثل نقد تجوز في اللفظ وتعدى به عن معناه الى معنى آخر ، وقال جماعة التحقيق أن الكاف ليست زائدة ولايلزم محذور لأنه إما أن تجعل مثل بمعنى الداتكا فى قولهم مثلك لايفعل كذا ، القصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لأنه إذا انتنى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى أو معنى الصفة فيكون المعنى ليس كذاته شيء أي ذات أوليس كصفته شيء أي ضفة أوغير ذلك مماهومذكور فيالطولاتوقوله : والغائط المنقول عن محله ، هذا إشارة إلىالمجاز بالنقل فقوله والغائط الح أى وكالغائط الحارج من الإنسان من الفضلة المحصوصة للنقول عن محله فانه نقل إليه عن معناه الحقيق وهو المنكان المطمئن من الأرض لأن الله ي يقضى الحاجة يقصد ذلك المكان ظلبا. المستر فسموا الفضلة الحارجة من الإنسان باسم المكان الذى يلازم ذلك واشتهر حتى صار لايتبادر: فىالعرف من اللفظ إلا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه اللغوى فقول من قال إن تسميته مجازا مبنى على قول من أنكر الحقيقة العرفية ليس بظاهر؛ إذ لامنافاة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغوياكما عرفت ، وقوله رابعها الح أى رابع مايطلق عليهالمجاز اصطلاحا وهو المجاز بالاستعارة كقوله تعالى يريد من قوله تعالى جدارا يريد أن ينقض يعنى يسقط لأنه مالا بألف الإطلاق فالإرادة الحقيقية غير مرادة إذ لا **ارادة لج**اد فوجب الصرف للمجاز فشبه ميله الى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد بجامع القرب من الفعل في كل وأطلق اسم المشبه به وهو الإرادة على الشبه وهو ميله الى السقوط واشتق من لفظ الإرادة يريد فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر فظهر أن قوله يريد مجاز مبني على التشبيه يسمى استعارة ، ولما الغضى كلامه على أقسام الكلام أتسع ذلك بالكلام على الأمرفقال: ﴿ بلب الأمر ﴾

أى هذامبحثه . واعلمأن لفظ ام ر النتظم في هذه الأحرف السهاة بألف ميم راء حقيقة في القول المخصوص الدال على اقتضاء فعل معبر عنه بلفظ افعل نحتو قوله تعالى _ وأمر أهلك بالصلاة _ أى قل لهم صلوا ومجاز في الفعل بحو قوله _ وشاورهم في الأمر _ أى الفعل الذى تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر الى الذهن والتبادر علامة الحقيقة ، قال الناظم رحمه الله تعالى :

وحدًه استدعاء فعل واجب القول ممن كان دون الطالب السيغة الفعال فالوجوب حققاً حيث القرينة انتفت وأطلقاً

الههجة وقوله بمن هو الساوى والأعلى فلا يشمى ذلك أمما بل يسمى الأول التماسا والثانى دعاء وسؤالا لامع وهذا قول جماعة من الأشوليين ، والمختار أنه لايعتبر في الأمم العلو ، وهو أن يكون الطلب على سبيل التعاظم والفرق بين العلو والاستعلاء أن العلو كون الإمم في نفسه أعلى درجة من المأمور ، والاستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بتكبر أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمم كذلك فالعلو من صفات الآمم والاستعلاء من صفات كلامة ، وقوله على سبيل الوجوب محرج للأمم على سبيل الندب بأن يجوز الترك وأقتضى كلام المصنف أن المندوب ليس مأمورا به وفيه خلاف مبنى على أن لفظ الأمم حقيقة في الوجوب أو في القدر المشترك بين الإيجاب والندب وهو طلب الفعل وقيبل إنه حقيقة في الندب وغير ذلك (وصيغته) أي صغة الأمم المعلم المعلم

من المكان الطمأن إلى فضلة الإنسان وقد يكون مع تغيير يعرض للفظ بريادة أو نفصان وهو المجاز الذي يعرض للألفاظ الركبة ويسمى المجازأ الواقع في الألفاظ المفردة. مجازا لغويا،والمجاز الواقع فالتركيب مجازا عقليا وهو إستاد الفعل الى غير من هوله في الظاهر والله أعلم . ولما إنقضي كلامه على أقسام الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقبال (والأمر استدعاء الغمل بالقول , من هو دونه على سبيل: الوجوب) بأن لايجــوز 4 الترك فقوله إستدعاء الفعل يخرج به النهى لأنه استدعاء الترك وقوله بالقبول مخرج به الطلب بالإشارة والكتابة والقرائن الفهجة وقوله ممن هوذ

الامع دليل دلنا شرعًا على الإجامة في الفعل أو ندب فلا المداد الما بل صرفه عن الوجوب حمّا عمله على المراد منهما)

يعني أن تعريف الأمر استدعاء فعل واجب أي طلب فعل محتم، والمراد طلب فعل مقتض الوجوب بالقول الدال عليه بالوضع بمن كان أي بمن وجد دون الطالب في الرتبة فقوله فعل أخرج النهي لأنه طلب للترك ، وقوله واجب أخرج مالم يكن واجبا بأن جوز الترك فانه ليس بأسر على مااقتضاه ظاهر عبارته فيكون المنسدوب على هذا ليس بمأمور به. قال أبو بكر الرازى والكرخي وبعض الفقهاء وقال المحققون ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني : إن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعا والطاعة فعل المأمور به فمسمى الأمم لفظ وهو صيغة افعل وصيغة افعل تدل على الوجوب فلفظ امر معناه القول الطالب سواءكان على سبيل الحتم أملاكما عرفت فيشمل الوجوب والندب وصيغته بنحو. صلّ تدل على الوجوب لـكن قال الشيخ سعد الدين إنمـا يتم هذا الدليل أعنى الطاعة فعل المأمور به على رأى من جعل أمر الطلب الجازم أو الراجح ، أما من يخصه بالجازم يعنى كالناظم تبعا لصاحب الأصل فكيف يسلم أن كل طاعة فعل المأمور به بل الطاعة عنده فعل المأمور به أو المندوب إليه أعنى ماتعلق· به صيغة افعل للايحاب أوالتدب ، وقوله بالقول أخرج الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة فلا يكون أمرا حقيقة ، وقوله عن كان دون الطالب أخرج الطلب من المساوى فيسمى التماسا ، وطلب الأعلى من الأدنى فيسمى دعاء كقولك اللهم أغفر لى ، وظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى أنه لايشترط في الأمن الاستعلاء وبه قال الرازي والآمدي وابن الحاجب، والاستعلاء هو أن يكون الطالب مظهرا. للتناظم على المطلوب منه وإن خلف الواقع كا قال سيدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لسيدنا معاوية ابن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما:

أمرتك أمرا جلزما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

والمرادبابن هاشم عبد الله بن هاشم بن عتبة بن مالك بن أبى وقاص كان أبو. هاشم بن عتبة من، الهرسان، ويلقب بالمرقال، وهذا البيت أحد أبيات أربعة، والقصـة في الـكامل للمبرد، وذكر حاصلها فى شرح جمع الجوامع وإعما يعتبر بها الناظم العلو بأن يكون الطالب أعلى رتبة من الطالوب منه كما علمت ، وبه قال أبو إسـحق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني ، واشترطهما العنبري واختلر البيضاوي عدم اشتراطهما لقوله تعالى حكاية عن فرعون خطابا لقومه « ماذا تأمرون ، فأطلق الأمر على ما يقولونه عند المشاورة ، ومن العلوم انتفاء العَلوّ والاستعلاء ، أما العلو فواسم لأن من المعلوم أنه لم يكن لهم علو على فرعون ، وأما الاستعلاء فلوقوعه في حال المشاورة ولاعتقادهم الإلمية فى فرعون فلم يكن لهم استعلاء عليه وكيف وهم كانوا يعبدونه والعبادة أقصى غاية الخضوع وقول الناظم رحمه الله تعالى بصيغة افعل ، المرادكل مايدل عليه من صيغته فليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كون اللفظ دالا على الأمر بهيئته نحو اضرب وأكرم واستخرج فيدخل افعلى وافعلا وافعلوا وغيرظك . قال الأسنوى ويقوممقامها اسم الفعل كصه والمضارع المقرون باللام بحولتكرم و «لينفق،وليطُو ّفوا» وهي حقيقة فيالوجوب كما قال : فالوجوب حققا ، حيث القرينة انتفت وأطلقا . أي حققن الوجوب بصيغة افعل إذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه فصيغة افعل عند الإطلاق والتجرد عن المرينة تحمل عى الوجوبكا عرفت نحوقوله تعالى « أقيموا الصلاة » وقوله وأطلقا لامع دليل الح أى واطلقن صيغة افعل على الوجوب عند عدم دليل يدلنا شرعا على الإباحة أوالندب فتحمل صيغة افعيل حينيد على الإطلاق للوجوب عند التجرد من القرينة ، وهو عدم الدليل الذي يصرفه عن الوجوب

تفتهسم وليوفوا ندورهم وليطو فوا بالبيت العتيق» (وهي) أي صيعة الأمر (عند الإطلاق والتحرد يعن القرينة) الصَّارِقة عُنَّن الوجوب (تحمّل عليه) أى على الوجوب تخسو - أقيموا الصلاة _ (إلا مُادل الدليل على أنْ الراد منه السندب) محو ي فكاتبوهم إن علم فهم خيرا _ الأن المقام يقتضي عدم الوجوب فأن المكاتبة أُنِيُّ الْعَامِلاتِ (وَلِمَا الإباحة) تحو _ وإذا حلتم كاصطادوا _ قان الاصطاد أحد وجومالتكسب وهو مبلح ، وقد أجمع واعلى عدم وجسوب السكاتبة والاصطياد وظاهر كلامه أنَّ الاستثناء في قُولُه : إلا مادل الدليل منقطع لأن الدليــل هو القرينة وتمكن أن يكون متعلى لا وتختص الفرينة نمأكان متصلا بالصغة والدلل عا كان منفصلا عنها لأن ما كانت القرنية فــــه منقصلة داخل في المجرد عنَّ القرينة مثالُ القرينةُ المتصلة قوله تعالى _ فالآن باشروهن _ بعــد قوله

اأحل لكم ليلة الميام

الرفث إلى نسائكٍ _

ومثال القرينة النفسألة

مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

ملى الله عليه وسلم بلع ولم يشهد فعلم أن الأُمر الندب (ولا تقتضى) ضيفة الأُمر العارية عما يدل على التقييد بالتكرار أو بالرة (التكرار على الصحيح) والاالرة و المراجل المتحدد المراجل المحديم) والاالرة و المراجل المتحدد المراجل المحديم) والاالرة و المراجل المتحدد المراجل المحديم) والمالرة والمراجل المتحدد المراجل المحديم) والمراجل المراجل المرا

بأن لم توجد قر تينة صرفه عنه ، فإن وجد لله الميل ولنا شرعاعي إلمحة فع الفعل أو ندب فلا نطاقه على الوجوب بل يحمله على النواد منها أي الإيانية أو الإيانية تولك تعالى من الطيبات ومثال الندب تولك تعالى في في المنافل منها في المنافل الإيانية من العاملات مندوب إذا قدا جمعوا على عدم وجوب الأكل من العليبات وعدم وجوب الكالم تعالى من العليبات وعدم وجوب الكالم من العليبات وعدم وجوب الكالم أن العليبات وعدم وجوب الكالم من العليبات وعدم وجوب الكالم أن الأمن العليبات المنافل المنافل الكالم و ودود و ودولا التراخ على دشيال المنافل الأمن العلم ودوده و الا التراخ على دشيال و الأمن العلم ودوده و الا التراخ على دشيال و الأمن العلم وحوده و الا التراخ على دشيال و الأمن العلم وجوده و الا التراخ على دشيال و الأمن العلم و المنافذ و المنا

يعن أن الأمن الطلق لايقتنى الغور أي البادرة بفعل المأمّور به عقب ويروده ولاالتراخي بال يشمل كلا منهما لأن الغوض منعه إيجاد الفعل المناسور به من غير اختصاص الفنك بالزمان الأول، أي ما يعقب الأمن دون الزمان الثاني وهو ماعداه، وقد يأتي للنور كالواجب المضيق وقعة يأتن القواخي كالحجر، وقوله ولاتنكوارا ، يعهى ولايقتضى الأس المطلق أى العارى عن التقييد بالمرة أوبالتكرار أوبالصفة أو بالشرط التكولن على العجيب بل إنها يفيد ظلب فعلى التأمور به من غير إشعار بالموة والمرات لكن المؤة الواحدة لابد منها في الاستثال فهي من ضروريات الإثنان بالمأمور به إلا مادل دليل على تعند الفكوال فيعمل على التنكزاز كالأمن بالمتعلوات الحنن والأمن بعنوم رمضان والأمر بالزكاة.. وقيل يغتضه التنكوان أي عند الأستاذ أن إسحق الاسفرايني وموافقيه فيقتضي التنكواز حيث لابيان لأمده فيستوعب ما يمكن استيمابه من زمان العسر لانتفاء مرجيم بعضه على بعنني، وقوله: إن لم يزد ما يقتضى التكرارا . يعنى أن الأمر لا يقتضى التكرار إن لم يرد ما يقتضيه فإن وردما يقتضيه بأن علق على شرطأو صغة اقتضى التنكوان بحسب تنكرار الفلق عليه مثل قوله تعالى _ وإن كنتم جنبا فاطهزوا ، والرانية والزاني فاجلاواكل واحد منهما مائة جلفة _ فتكور الطهارة بتنكور الجنابة ويكرر الجله بتنكور الزلدوإن كاف مطلقه بأن لم يعلق على شرطه أوصغة لم يقتص التكؤار ويحمل المعلق الله كور على المرية أيضا بعرينة كقوله تعالى _ وقا طي الناس حجرالبيت من استطاع إليه سبيلا لـ قعنية الآية الثنريفة على هذا الغول وجوب تكرار الحج بتكزر الاستطاعة لنكن قانت الفرينة الدالة على المرة وهي الحديث «ألعامِنا هذا أم للا بدخال بل للا بدي . ثم قال الناظم رحم الله تعالى:

(والأمر بالفعل المهم المنحم أخر به وبالذي به يستم كالأمر بالصلاة أمر بالوضو وكل شيء المسلاة يفرض وحياً إن جيء بالمطاوب بخرج به عن عهدة الوجوب)

يعنى أنَّ الأمر بالفعل أمر به وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به فقوله المهم المتحتم تسكملة لأن انكلام في الأمر الواجب، وقولنا وبما لا يتم ذلك الفعل إلا به هو معنى قوله وبالذى به يتم سواء كان ذلك سببا شرعيا كالصيغة بالنسبة للعتق أوعقليا كالنظر المحصل للعلم أوعاهيا كن الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب أوشر طا شرعيا كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إلها كما قال: كالأمر بالصلاة أمر بالوضو ، فإن الطهارة شرط شرعى المسلاة لا تصع الصلاة إلا به فهى متوقفة علمها أوعاديا كفسل جزء من الرأس لفسل الوجه إن استيماب الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك ، وقوله : واكل شوط للصلاة يفرض . أى كستن العنورة

براءة اللمة ممازاد عليها (إلامادل الدليل على قصد التكوار)فيعمل به كالأمن بالضلؤات الخلن ويعسوم رمضان ومقابل المسجيح أنه يقتسفى التيكرالأ فيستوعب للأمور بالغمل المطلوب ما يمكنه من عمرو حيث لايان لأمد المأمور به لا تنفاء من خصر بعضه على معنى ، وقبل يعنض الرزة وفيدن بالوقف ، واتفق القابانون بأنه لايقتسفي التفكران على أنه إذا علق عيداند فاجسلبوه أنه يقتضي التسكرار (ولا تقتضي) ضيغة الأمر (الفور) ريد . ولا التراخي إلا بدليل فلهما لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول.والتان.، وقيسلي يمتضى الفور وكالمن قال بأنها تقتضي التكرار قالي إنها تقتضي الفور (والأمر بإيجاد الفسمل أمريه ويما لايتم) ذلك (الفعل إلا به كالأمر بالصلاة) فانه (أمر بالطهارة) فان السلاة لاتصب إلا بالطهارة (المؤدية إلىها وإذا فعل.) بالبناء للفعول والغسمير المنور به (غرج المأمور

عن العهدة) أى عهدة الأمر ويتصف الفعل بالإجزاء ، وفي بعض الفصخ : وإذا فعله للنامور نجرج عن المهدة ،والعنى أن المكلف إذا أمر بفعل شيء فقعل ذلك الفعل المأمور به كما أمر به فانه بحكم بخروجه واستقبال القبلة وما أشبهما وقوله: وحيمًا إن جيء بالمطلوب نخرج به عن عهدة الوجوب يعنى إذا جيء بالبناء للفعول بمعنى إذا فعل المأمور به المطلوب نخرج الشخص المأمور عن عهدة الوجوب أى عن عهدة الأمر، وصار ذلك الفعل مجزئا وسقط عنه ذلك الأمر، وحاصل المعنى توضيحا أن المكلف إذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل المأمور به على الوجه المطلوب منه حين الفعل كما أمر، به فانه يحكم بخروجه عن عهدة ذلك الأمر، ويتصف بالإجزاء ويصير كافيا في سقوط الطلب

(تعريفه استدعاء ترك قد وجب بالقول بمن كان دون من طلب وأمرنا بالشيء نهى مانسع من ضده والعكس أيضا واقع وصيغة الأمر التي مضت ترد والقصد منها أن يباح ماوجد كا أنت والقصد منها التسويه كذا لتهديد وتكوين هيه)

يعني أن تعريف النهي هو استدعاء أي طلب الترك أي الكف عن الفعل بصيغة لاتفعل لابنحو أترك وكفّ ودع فانها أوام وهذا معنى قوله استدعاء ترك بالمنع من الفعل بناء على أن الندب ليس بأمركما هو رأى مرجوح و يجوز أن يكون المراد بالوجوب غير الحتم وقوله: بالقول ممن كان دون من طلب . أى ممن وجد دون الطالب فى الرتبة فخرج بقوله ترك بالتنوين الفعل وبقوله قد وجب بأن لايجوز له الفعل الهنهي على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل ، وبقوله بالقول وهو اللفظ الدال عليــه بالوضع من صيغة لاتفعلكما علمت الطلب بالإشارة ونجوها كما تقدم فى الأمر وما هناك يأتى هنا مايناسبه منه مثل عدم اعتبار العلوّ والاستعلاء إلا أن النهى المطلق مقتمن للفور والتكرار فيجب الانتهاء فى الحال واستمرار الكف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق إنما يصدق بذلك وقوله: وأمرنا بالشيء نهي مانع . الح ، يعنى أن الأمر النفسي بالشيء المعين نهي مانع عن صده على الأصح بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هو عين تعلقه بالكف عن ضده واحداكان الضدكضد السكون الذي هو التحرك أوأكثر كضد القيام الفى هو القعود والاتكاء والاستلقاء ، فالطلب له تعلق واحد بأمرين : هما فعل الشيء والكف عن ضده ، فباعتبار الأول هوأمر وباعتبار الثاني هونهي وهذا ماذهب إليه الشيخ أبوالحسن ومن وافقه. وهناك أقوال يمنعنا سوقها عن الاختصار ، وأما مفهوما الأمر والنهي فلانزاع في تغايرهما وكذا لانزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي ، والأصح أنه لا يتضمنه ، وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لاتتحرك لأنه لا يتحقق السكون إلآبالكف عن التحرّك، وقوله والعكس أي وهوالنهي النفسي عن الشيء أمم بضده كما قيل فإن كان واحدا فواضح وإن كان أكثر كان أمما بواحد من غير تعيين ، وقيل إن النهي النفسي ليس أمرا بالضد قطعاء وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظى قطعا ولا يتضمنه على الأصح ، وقيل يتضمنه فاذا قيل لاتتحرك فكأنه قال اسكن لأنه لا يتحقق ترك التحرك إلا بالسكون.

ولتمة والمنظم الناظم رحمه الله تعالى هنا من قول الأصل مسئلة وهى ؛ ويدل النهى على فساد المنهى عنه فلم ينظمها فلنذكرها مع شرحنا لها تتميا للفائدة فنقول : ويدل النهى المطلق على فساد النهى عنه شرعا على الأصح عند الشافعية والمالكية وسواء كان المنهى عنه من العبادات أومن المعاملات ، فالنهى في العبادات سواء نهى عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أولاً مر لازم لها كصوم يوم النحر للاعماض به عن ضيافة الله تعالى والصلاة في الأوقات المكروهة ، وإن قلنا الكراهة للتنزيه إذ يستحيل كون الشيء المواحد مأمورا به ومنهيا عنه لأن التي بالفعل المنهى عنه لا يكون آتيا بالمأمور به لأن النهى يطلب الترك والأمر

عن عهدة ذلك الأمر ويتصف الفعل بالإجزاء وهذا هو المختار ، وقال قوم إنه في الإجزاء مخطاب متجدد والذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل في من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي ومن لايتناوله ، وقال من لم يدخل في خطاب من لم يدخل في خطاب من لم يدخل في خطاب التكليف ليس في حكاب التكليف ليس في حكم

ذوى العقول

(مدخل فى خطاب الله تعالى المؤمنون) المكلفون وهم العاقلون البالدون غير الساهين ويدخل الإناث فى خطاب الله كور بحثم اللببع (و) أما (الساهى والصبى والمجنون) فهم (غير داخلين فى الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم لأن شرط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين للخطاب ، ويؤمر الساهى بعد ذهاب السهو بجبر ذلك السهو بقضاء مافاته من الصلاة وضان ما أتلفه من المال لوجود سبب ذلك وهو الإسلام) الإتلاف ودخول الوقت (والكفار ٢٦) مخاطبون بفروع الشريعة) على الصحيح (وبما لاتصح إلا به وهو الإسلام)

اتفاقاً ، وقوله (لقوله تعالى ماسلككم في قر قالوا لم نك من المصلين) حجة للقول الصحيح ، وقيل إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم صحتها منهسم قبل الإسلام وعدم مؤاخذتهم بها بعده . وأحيب بأن فائدة خطابهم بها عقابهم علمها وعدم صحتها في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، وأما عدم المؤاخذة بها بعد الإسلام فترغيبا لهم في الإسلام (والأمر) النفسي (بالثيء نهى عن ضده) بمعنى أن تعلق الأمر بالشيء هوعين تعاقه بالكف عن ضده واحداكان الفدكفد السكون الذي هو التحرك أوأكثركضد القيامالدى هو القعود والاتكاء والاستلقاء فالطلبله تعلق واحد بأمرين هما فعمل الشيء والكفعن ضده؟ فباعتبار الأول هو أمر وباعتبار الثاني هو نهي ،

يطلب الفعل وفى المعاملات سواء رجع النهى فها إلى نفس العقد كحديث مسلم فى النهى عن بيح الحصاة وهوجعل الإصابة بالحصى بيعا قائمًا مقام الصيغة وهو أحد التأويلات في الحديث أورجع النهي إلى أمر داخل في العقد كالنهي عن بيع الملاقيح كما رواه البزار في مسنده وهو بيع مافي بطون الأمهات ، فالنهي راجع إلى نفس المبيع والمبيع ركن من أركان العقد والركن داخل في الماهية أو رجع النهي إلى أمر خارج لازم كالنهى عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله علىالزيادة اللازمة بالشرط واحترزنا بالمطلق عما إذا اقترن به مايقتضي عدم الفسادكأن كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه غير لازم له كالوضوء بماء أمغصوب لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلة في المكان المكروه أوالغصوب كما مرفانه لم يفد الفساد عند الأكثرين لأن المنهى عنه في الحقيقة ذلك الخارج وظاهر كلام إمام الحرمين صاحب الأصل أن النهي يقتضي الفساد مطلقا وبهقال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وقوله: وصيغة الأمر التي مضت. الخ، يعني أن صيغة الأمرالتي مضت في باب الأمر والكلام عليــه ترد أي توجد والقصد منها أي من تلك الصــيغة أن يباح بالبناء للفعول أي المباح أي ترد والمراد بها الإباحة كما تقدم نحو قوله تعالى _كلوا من الطيبات _ والعلاقة هي الإذن وهي مشابهة معنوية ، وقوله ماوجد بالبناء للفعول تكملة ، وقوله كما أتت الخ أي كما أتت صيغة افعل للاباحة فما تقدم عند قوله لامع دليل دلنا شرعا على إباحة الخ كذلك أتت ، والقصد منها التسوية نحو قوله تعالى _ اصبروا أولاتصبروا سواء عليكم _ وقوله كذّا التهديد أى أتت صيغة افعل للتهديد أيضا نحو قوله تعالى _ اعملوا ماشئتم _ فانه فهم بالقرينة أنها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد والعلاقة هنا المضادة فان المهدد عليه حرام أومكروه ، وقوله وتكوين أى وأتت صيغة الأمر أيضا للتكوين وهو الإيجاد عن العدم بسرعة مثل قوله تعالى _كن فيكون _ والعلاقة هنا المشابهة المعنوية وهي تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب، وترد أيضًا لغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات وقوله هيه ، الأصل هي وزيدت الهاء الأخيرة لسكت .

﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر الصنف ورود صيغة الأمر للندب اكتفاء بما تقدم من الإشارة إليه فيا تقدم عند قوله أو ندب فلا الخ. هذا ، ولما بين الأمر والنهى أراد أن يبين من يدخل فهما ومن لا يدخل فقال : ﴿ فصل ﴾ أى فى بيان من يتناوله خطاب التكليف ومن لا يتناوله ، ومن المكلف ؟.

قال الناظم رحمه الله تعالى :

(والمؤمنون في خطاب الله قد دخلوا إلا الصبي والساهي وذا الجنون كلهم لم يدخلوا والكافرون في الخطاب دخلوا في سائر الفروع للشريعه وفي الذي بدونه ممنوعه

وقيل إن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه ، وقيل ليس عينه ولايتضمنه وذلك وعزاه صاحب جمع الجوامع للصنف ، وأما مفهوما الأمر والنهي فلانزاع في تغايرها وكذا لانزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي ، والأصح أنه لا يتضمنه ، وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لأنه لا يتحقق السكون إلا بالكف عن التحرك (و) أما (النهي) النفسي (عن الشيء) فقيل إنه (أمر بضده) فإن كان واحدا فواضح وإن كان أكثر كان أمر ابواحد من غير تعيين وقيل إن النفسي ليس أمرا بالضد قطعا ، وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الأسم وقبل يتضمنه

فأذا قال لاتتحرك فكاً نه قال اسكن لأنه لا يتحقى ترك التحرك إلا بالسكون (والنهى استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ماتقدم في الأمم إلا أنه يقال هنا قوله استدعاء الترك مخرج للأمم وقوله هنا على سبيل الوجوب أى بأن لا مجوز له الفعل مخرج للنهى على سبيل الكراهة بأن مجوز له الفعل ولا يعتبر فيه أيضا علو ولا استعلاء إلا أن النهى المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستعرار الكف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق (٢٧) إنما يصدق بذلك (ويدل) النهى

وذلك الإسلام فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع)

يعنى أن المؤمنين المسكلفين منهم وهم البالغون العاقلون ومثلهم المؤمنات قد دخلوا جميعا في خطاب الله تعالى إلا الصي والصبية والساهى حالسهوه ومثله الساهية وذا الجنون أىصاحبه أى وإلا المجنون أى والمجنونة فانهم كلهم لم يدخلوا فىالخطاب لانتفاء التكليف عنهم إذشرط التكليف فهم الخطاب والصبي والساهي والمجنونغير فاهمين له ، نعميؤم الساهي بعدذهاب السهوعنه حال تكليفه بحبر خلل السهو وقضاء مافاته من نحو الصلاة وضمان ماأتلفه من المال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولى الصي والمجنون مخاطب بأداء ماوجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ماأتلفته حيث فر ط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليسرننه مأمور بهما كمافي البالغ بل ليعتادها فلايتر كها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى. واعلم أنه لايشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل كالإسلام للطاعات والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعا على الأصح وإليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله * والكافرون في الخطاب دخلوا * وقوله * في سائر الفروع للشريعه * متعلق بالخطاب وفي بمعنى الباء ، والمعنى أن الكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشريعة فهم مخاطبون بهامع انتفاء شرطها وهو الإسلام حتى يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الإسلام وإليه أشار بقوله * وفي الذي بدونه ممنوعه * يعني ودخل الكفار في الخطاب بالإسلام الذي بدونه فروع الشريعة ممنوعة لاتصح ولهذا فرع رحمــه الله تعالى على ذلك فقال : فالفروع * تصحيحها بدونه ممنوع * يعنى إذا علمت أن الكفار دخلوا في الخطاب بفروع الشريعة وبما لاتصح إلا به وهو الإسلام فاعلم أن فروع الشريعة لاتصح بدون الإسلام وإنماكلف الكفار بفروع الشريعة لأنهم لولم يكونوا مكلفين بها لما أوعدهم الله على تركها لكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى _ ماسلككم فىسقر قالوالم نكمن المصلين ـ الآية وقوله تعالى ـ وويل للمشركين الذين لايؤتون . الزكاة _ وقوله تعالى _ ومن يفعل ذلك يلق أثاما _ وهوعام للعقلاء فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة وفائدة خطابهم عقابهم علمها لما يأتى قريبا إن شاء الله تعالى وامتثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه بأن يسلم ويصلى ويفعل مَا أمر به وليس مأمورا بايقاع الفعل حال كفره لعدم صحتها منه لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ولايؤاخذون بها بعدالإسلام ترغيبا فيه وتخفيفا عنهم وقيل ليسوا مكافين بالفروع وقيل كلفوا بالنواهي دون الأوامر والله أعلم. ثم قال الناظم رحمه الله تعالي :

> ﴿ باب العام ﴾ (وحـــده لفظ يعم أكثر من واحد من غير ماحصريرى من قولهم عممتهم بما معى ولتنحصر ألفاظــه فى أربع

المطلق (على فساد المنهى عنه) شرعا على الأصبح عند المالكة والشافعة وسواء كان النهى عنه عبادة كصوم يوم العبد أو عقدا كالبيوع المنهى عنها واحترزنا بالمطلق عما إذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد كما في بعض صور البيوع المنهى عنها وسقطت هذه المسئلة من نسخة المحلى (وترد صيغة الأمر والمراد به) أى بالأمر (الإباحة) كما تقدم (أو التهديد)نحو «اعملواماشئتم» (أوالتسوية)نحو «اصبروا أولاتصبروا» (أوالتكوين) نحو « كونوا قردة » ﴿ وأما العام فهو ماعم شيئين فصاعدا ﴾ أى من غير حصر أوهو مأخوذ (من قوله عممت زيدا وعمسرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء) أي شملتهم ففي العام شمول، وفي بعض النسخ مثل عممت زيدا وعمرا ولا يصح ذلك لأن عممت زيدا وعمرا ليس من العام الذي ترمدياته

وقوله ماعم شيئين فصاعدا جنس يشتمل على المثنى كرجلين وأسهاء العدد كثلاثة وأربعة ونحو ذلك وقو لنامن غير حصر فصل مخرج المثنى ولأسهاء العدد فانها تتناول شيئين فصاعدا إلا أنها تنتهى إلى غاية محصورة (وألفاظه) أى صيغ العموم الموضوعة له (أربعة) أى أربعة أنواع : النوع الأول (الاسم الواحد المعرف بالألف واللام) التى ليست للعهد ولاللحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستشاء منه نحو « إن الإنسان لهي خسر إلا الله بي آمنوا » .

(و) النوع الثاني (اسم الجع) أي الدال على جماعة (المعرف باللام) التي ليست للعهد نحو «اقتلوا المشركين» (و) النوع الثالث (الأساء المهمة كن فيمن يعقل) نحو من دخل داري فهو آمن (وما فها لايعقل) نځو ماجاءنی قبلته (وأی في الجيع)أى من يعقل ومن لايعقل نحو أى عبيدى جاءك فأحسن إليه وأي الأشياء أردته أعطيتك (وأين في المكان) نحوأين تعجلس أجلس (ومتى في الزمان) بحومتي تقم أقم (وما في الاستفهام) نحو ملعندك (و) في (الجزاء) أى المجازاة نحو ماتفعل تجزيه ، وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو قواك علمت ماعلمت بتاء المتكلم في الأول وكاء الخطاب في الثاني جواما لمن قال لك ماعلمت (وغيره) أي غير ماذكر كالحر على النسخة الأولى والجزاءعلى النسخة الثانية (و) النوع الرابع (لافي النكرات)أى الداخلة على النكرات فان بنيت النكرةمعياعلى الفتح بحو لارجل في الدارفهي نص في العموم وإن لم تبن أبي ظاهرة في العموم نحو لارجل فى الدار (والعموم من صفات النطق) أي

الجمع والفرد المعرفات باللام كالكافر والإنسان وكل مبهم من الأساء من ذاك ما الشرط من جزاء ولفظ من في عاقل والعظ ما في غيره ولفظ أي فيهما ولفظ أين وهو المحكان كنا متى الموسوع المزمان ولفظ لافي النكرات ثم ما في لفظ من أتى بها مستفهما ثم العموم أبطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه)

﴿ يعني أَن تعريف العام هو لفظيهم أَى يتناول دفعة أكثر من واحد من غير دلالة على حصر أى ضبط وتعيين لقدار المدلولوهذا معنىقوله * وحده لفظ يعم أكثرا * البيت فألف أكثرا للاطلاق ولفظ ما في كلامه زائد ويرى بالبناء للجهول تكملة كاعلمت من الحل وخرج بقوله أكثر من واحد النكرة ا في الإثبات وبقوله من غير حصر أسهاء الأعداد مثل الثلاثة والعشرة والألف والنكرة المثناة من حيث الآحًاد كرجلين فانهما يتناولانأ كثر من واحدولكن إلى غاية محصورة ولفظ من غير حصريتناول كل ما يمكن الارتفاع إليه من الأعداد وزاد بعضهم في الحد من جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطريق العطف فى قولك قام زيدوعمرو وبكروخالدفان هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف وهى كختلفة فان المعطوف غير المعطوف عليه بخلاف قولك جاءالفقهاء فانه يدل على حماعة دلالة واحدة إ وقوله من قولهم عممتهم الخ أى لفظ العام مأخوذ من مادة قولهم عممتهم بما معي من العطاء أي شملتهم به بأن أعطيت كل واحد منهم فني العام شمول وقوله * ولتنحصر ألفاظه في أربع * يعني احصر مجموع صيغ ألفاظ العموم المفهوم من العام الموضوعة له في أربعة أنواع بلأ كثر وإنما قيدبها مراعاة للبتدي فان المنبط أسهل عليه وأمنع لانتشارفكره المشوّش . (النوع الأوّل والثاني) ذكرها بقوله الجمع والغرد المعرفان باللام كالسكافر والإنسان، فقوله الجمع أىالنوع الأول من الأربعة الأنواع الجمع بالمعنى اللغوى المعرف بالملام وهو اللفظ الدال على جماعة فشمل الجمع واسم الجنس الجمعي نحو قوله تعالى « قدأ فلح المؤمنون » ونحو رب العالمين ونحو التمرقوتوقوله والفرد أي النوع الثاني من الأربعة الأنواع الاسم الواحد المفرد المعرف بالملام فأنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى إن الإنسان أي كل إنسان لفي خسر إلا الله ين آمنوا مالم يتحقق عهده لتبادره إلى الدهن حيننذ (النوع الثالث) الأسهاء المهمة وقدد كره بقوله * وكل مبهم من الأسهاء * أى والأسهاء المبهمة فهو معطوف على قوله الجمع والمفرد المعرفان فهو ثالث الأنواع كما علمت وقوله من ذاك ما كانحقه التفريع بالفاء والتقدير فمن الأسهاء المهمة لفظ ماحالة كونه عاما أو مستعملاً فيأفراد ما لايعقل كما سيصرح به في قوله ولفظ مافي غير. شرطا كان كما قال للشرط والجزاء أو موصولا أواستفهاما مثال ذلك مآجاءنى منك رضيت به فهذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية ماعندك وخرج بالشرطية وما بعدها النكرة الموصوفة نحو مررت بما معجب الله أى بشيء معجب الله والتعجبية نحوما أحسن زيدا فانهما لايعمان ﴿ تنبيه ﴾ إنما ذكرت ما الاستفهامية هنا وإن كانت سيذكرها الناظم بعد النوع الرابع بقوله: ثم ما * في لفظ من أنى بها مستفهما * لأن هنا محل ذكرها حيث إنها من الأسهاء المبهمة فل كره لها عمة غير مناسُّبُ كاسننبه عليه.وقوله ولفظ من في عاقل أي ومن الأسهاء المبهمة أيضا لفظ من غير الموصوفة عاما أو مستعملا في أفراد من يعقل شرطاكان أو موصولا أو استفهامامثاله «من دخل دارى فهو آمن» فهذه تحتمل الشرطية والموصولة ومثال الاستفهامية من عندك؟ ولو قال فيمن يعلم لكان أحسن ليشمل البارى تعالى وتقدس نحو قوله تعالى « ومن لستمله برازقين » أما للوصوفة فانها لا تعم نحومررت

عن معجب لك بجر معجب أي رجل معجب وقوله ولفظ مافي غيره أي ومن الأسهاء المهمة أيضا لفظ ماعاما أو مستعملا في أفر ادمالا يعقل شرطاكان أوموصولا أواستفهاما كمامر الكلام على ذلك مستوفى وماذكره من كون ما لما لا يعقل قال في التاويج هو قول بعض أئمة اللغة والأكثرون على أنها للعقلاء وعيرهم. ﴿ تنبيه ﴾ لاتكرار في قوله هنا ولفظ ما في غيره مع قوله المار منذاك ما الح وقوله الآتي شمما الح لأن القصود هنا الإشارة لبيان كونها لغير العاقل وفها تقدم الإشارة الى كونها تستعمل شرطية كما تستعمل موصولة وفعا يأتى الإشارة الى أنها تستعمل استفهامية كا تستعمل شرطية وموصولة لكن فيه تشتيت لايخني وقُوله ولفظ أيّ فيهما أىفيمن يعقل ومالايعقل ؟ والمعنىومن الاسهاء المهمة أيضا لفظ أيّ عاما أو مستعملا في أفراد من يعقلوما لايعقل شرطاكان أو موصولا أو استفهاما نحو أي عبيدى دخل الدار فهو حر ، و «ثم لنرعن من كل شيعة أيهم أشد» وأى عبيدى جاءك و نحو أى الأشاء أردت أعطيتك وأى شيء نابني التجأت الى الله واركب أى الأشياء أردت وخرج الشرطية والموصولة والاستفهامية الصفة نحو مررت برجل أى رجل بمعــنى رجلكامل والحال نحو مررت بزيد أى ّ رجل بمعنى كامل أيضا أومنادى بها نحو ياأيها الرجل فانها لاتفيد العموم ومثل أى العامة كل وجميع وقوله ولفظ أين وهو للمكان أىومن الأسهاءالمهمة أيضا لفظ أينشرطا أواستفهاما عاما أومستعملا فى أفراد المكان خاصة نحو أين تجلس أجلس وأين تكون وقوله ﴿ كَذَا مَنَى المُوضُوعِ للزَّمَانُ ﴿ أى وكذا من الأسهاء المهمة أيضامتي شرطاكان أو استفهاما اتصل بما أولا حال كونه عاما أومستعملا في أفراد الزمان المهم كما قيده بذلك ابن الحاجب قال الأسنوى ولم أرهذا الشرط في الكتب المعتمدة نحو متى شئت جئتك ومتى تجيُّ نحلاف المعنن فلا تقول متى زالت الشمس.

(النوع الرابع) لفظ لافى النكرات وقد ذكرها بقوله ولفظ لافى النكرات أى لا النافية حال كونها داخلة على النكرات أوحال كونها معها عاملة فها عمل إن مع بناء النكرة نحو لارجل في الدار ببناء رجل على الفتح أو مع إعرابها نحو لاغلام سفر حاضر أو عاملة فها عمل ليس أو غير عاملة نحو لارجل في الدار برفع رجل على الإعمال أو الإهمال ، مباشرة للنكرات كما ذكر أو لعاملها كلا يباع حر ومثل لاماسواء باشر النكرة النفي نحو ماأحد قائم أو باشر عاملها نجو ماقام أحدوقوله: ثمما * في لفظ من أنى بهامستفهما * قد علمت مما تقدم أن ماالاستفهامية ليس هذا موضعها فكان يجب على الناظم أن يذكرها قبل لافي النكرات كما لا يخفي إذهبي من الأسماء المهمة التي هي من القسم الثالث فذكره لها هنا غير مناسب كما نهنا عليه فني كلامه رحمه الله قصور ، فلو قال .:

> وكل مبهم من الأساكم من وأى حيث كل عمما فلفظ من في عاقل ولفظ ما في غيره ولفظ أي فيهما ولفظ أين وهو المكان كذا متى الموضوع المزمان ورابع الأنواع لا إذ تعمل في النكرات إذ علما تدخل

لكانأولى وأسبك . ثم اعلم أن العموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجرى مجراه وهذا معنى قول الناظم رحمه الله تعالى :

(ثم العموم أبطلت دعواه في الفعل بل وماجري مجراه)

يعنى أن العموم قد أبطل العلماء صحة دعوا. في غير النطق من الفعل الذي هو بمعنى الفعل الحاصل بالمصدر وماجري مجراه مثال الأول وهو الفعل حديث أنس «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجمع بين الصلاتين في السفر» رواه البخاري فلاتصح دعوى العموم في هذا الجمعانه لايعم السفرالطويل

والنطق مصدر بمعنى منطوق به (ولا بجوز دعوى العموم في غيره)أي في غير اللفظ (من الفعل وما يجرى مجراه) أي مجري الفعل فالفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصلاتين فى السفر كارواه البحاري فلايدل على عمسوم الجمع فىالسفر الطويل والقصير فانه إنما وقع في واحــد منهما والذي بجرى مجرى الفعل كالقضايا العينة مثل قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للحار رواه النسائى عن الحسن مرسلا فلايعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار

﴿ والحاص يَقَابِل العام ﴾ فيقال في تعريفه : هو مآلا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر ، بل إعمايتناول شيئا محصورا إما واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص تمييز بعض الجملة) أى إخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظالعام كاخراج المعاهدين (٣٠) من قوله تعالى «اقتلوا المشركين» (وهو) أى المخصص بكسر الصاد المقهوم

> من التخصيص (ينقسم إلىمتصل)وهومالايستقل بنفسه بل یکون مذکورا مع العام (ومنفصل) وهو مآبستقل بنفسه ولايكون مذكورا مع العام بل بكون مفردا (فالتصل) ثلاثة أشياء على ماذكر المصنف أحدها (الاستثناء) بحوقام القوم إلازيدا (و) ثانها (التقييد بالشرط) نحو أكرم بني تمم إن جاءوك أى الجائين منهم (و)ثالثها (التقييد بالصفة) نحوأكرم بنىتمم الفقهاء (والاستثناء) الحقيقي أي التصلهو (إخراجمالولاه) أى لولا الاستثناء (لدخل في الكلام) نحو المثال السابق فالاستثناء التصل هو مايكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن المنفصل وهو مالا يكون فيــه المستثنى بعض المستثنى منه نحوقام القوم إلاحمارا فليس من المخصصات وإن كان المصنف سيذكره على سبل الاستطراد ولابد فى الاستثناء المنقطع أن

يكون بين المستثنى والمستثنى

وهو ما يبلغ مرحلتين والقصير وهومادونهما فانه إنما يقع فى واحد منهما وهو السفر الطويل ومثال الثانى وهو الجارى مجرى الفعل قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار فانه لا يعم كل جار لاحمال خصوصية فى ذلك الجار .

﴿ باب الحاص ﴾

وهو يقابل العام فيؤخذ حده من حد العام فيقال في تعريفه مالايتناول دفعة شيئين فصاعدا من غير حصر كما قال الناظم رحمه الله تعالى:

(والحاص لفظ لايعم أكثراً من واحد أوعم مع حصر جرى) يعنى أن الحاص لفظ لايعم أى لايتناول دفعة أكثر من واحداً وعم أكثر من واحد مع الحصر فدخل

فيه مالايتناول أكثرمن واحد نحورجل ومايتناول شيئين فقط نحو رجلين ومايتناول أكثرمع الحصر نحو ثلاثة رجال فألف أكثرا للاطلاق ولفظ جرى كاعلم من الحل تكملة . ثم قال رحمه الله تعالى: (والقصد بالتخصيص حيثًا حصل عييز بعض جملة فها دخل)

يعنى أن المراد بالتخصيص حيمًا حصل أى إذا حصل التخصيص فهو تمييز بعض الجملة إذا دخل فيها بالإخراج وهذا معنى قول الأصل والتخصيص تميز بعض الجملة أى إخراج بعض الجملة التى يتناولها اللفظ العام كاخراج أهل الذمة المعاهدين من حكم المشركين فى قوله تعالى _ فاقتلوا المشركين _ فقد ميزأهل الذمة عن جملة المشركين وقوله بعض احتراز عن الكل فانه نسخ وقولة جملة دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد فسيأتى أنه من المخصصات وكذا بدل البعض من الكل كما صرح به ابن الحاجب نحو أكرم الناس قريشا وسنتكلم عليه وخرج الاستثناء المنقطع فانه لا يخصص وقيل يخصص ويأتى إن شاء الله تعالى . ثم قال رحمه الله تعالى :

(وما به التخصيص إما متصل كا سيأتى آثفا أو منفصل فالشرط والتقييد بالوصف اتصل كذاك الاستثناو غيرها انفصل)

يعنى أن الذى يحصل به التخصيص ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل كما سيأتى آنفا أى قريبا فهو إما متصل وهو مالا يستقل بنفسه ولايكون مذكورا مع العام أو منفصل وهو مايستقل بنفسه ولايكون مذكورامع العام بليكون مفردا وقوله : فالشرط والتقييدبالوصف اتصل . كذاك الاستثناء أى فالمتصل أنواع منها الشرط والتقييد بالوصف ومثلهما الاستثناء ، فعلم أن التخصيص المتصل ثلاثة أنواع على ماذكره الناظم تبعا للاصل : أحدها الشرط نحو أكرم الفقراء إن زهدوا . وثانيها التقييد بالصفة نحوا كرم الفقراء إن زهدوا . وثانيها التقييد بالصفة نحوا كرم العلماء الفقهاء . وثالثها الاستثناء نحو جاء الفقهاء إلا زيدا ويزاد رابع وهو الغاية وخامس وهو بدل البعض من المكل وسأذكرهما كاستراهما إن شاء الله تعالى وقوله وغيرها انفصل أى وغير هذه الثلاثة انفصل يعنى المنفصل . هذا ولما ذكر الاستثناء أراد أن يبين حده وشرطه وجوازه فقال ؛

• (وحد الاستثناء مابه خرج من الكلام بعض مافيه اندرج

منه ملابسة كما مثلنا فلايقال قام القوم إلاثعبانا (وإنما يصح) الاستثناء (بشرط أن يبقى من المستثنى منه وشرطه شيء) ولو واحدا فلو استغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغوا فلو قال له على عشرة إلا تسعة صح ولزمه واحد ولو قال إلا عشرة لم يصح ولزمته العشرة (ومن شرطه) أى الاستثناء (أن يكون متصلا بالكلام) بالنطق أوفى حكم لمتصل فلا يضرقطه بسمال وتنفس

وشرطه أن لايرى منفصلا ولم يكن مستغرقا لما خلا والنطق مع إساع من بقربه وقصده من قبسل نطقه به والأصل فيه أن مستثناه من جنسه وجاز من سواه وجاز أن يقسدم المستثنى والشرط أيضا لظهور العنى)

يعنى أن تعريف الاستثناء هو الإخراج من متعدد ولو محصورا بإلا أوإحدى أخواتها مالولاه للدخل في الكلام المخرج منه حالة كون الإخراج والمخرج منه صادرين من متكلم واحد كمارجحه الصفي الهندي وهذا مراد قوله : مابه خرج . من الكلام بعضمافيه اندرج . أأى فهوما خرج بالأأو إحدى أخواتها من الكلام السابق بعض ما اندرج في حكمه ولولا الإخراج لدخل في الكلام السابق وهو المستثنى منه نحو قولك جاء القوم إلا زيدا وهذا يسمى الاستثناء المتصل فلولا إخراج زيد من القوم لدخل في مجيئهم فحرج بالاخراج بإلا نحو أستثنى زيدا فلا يسمى استثناء في الاصطلاح وإن كان مثله هنا فالاستثناء المتصل نحو المثال السابق هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه ، واحترزنا به عن المنقطع وهو مالايكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم إلاحملرا فليس من المخصصات وإن كان الناظم ذكره على سبيل الاستطراد بقوله وجاز من سواه ، ونقل ابن قاسم أن المنقطع من المخصصات أيضا وسيأتى إن شاء الله تعالى ، وقوله وشرطه أنلايرى منفصلا أي وشرط صحة الاستثناء أن لايرى منفصلا عن الكلام المستثنى منه بل شرطه أن يكون متصلا به فيشترط اتصاله به حسا أوماهو في حكم الاتصال فلايضر انفصاله بنحو سكتة تنفس أو سعال أوتعب أوطول السكلام المستثني منه ونحو ذلك تما لايعد فصلا عادة وعرفا فلوانفصل عنه كذلك كما لوقال قامالقوم ثم قال بعد أن مضى مايعد فاصلا في العرف إلازيدا لم يصح ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما : يصح الاستثناء المنفصل بشهر ، وقيل بسنة ، وقيل أبدا ، وقوله : ولم يكن مستغرقا لما خلا . أي وشرط صحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقا لما خلا أي لما مضى قبل المستثنى بأن يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شيء وإن قل كالنصف أودونه أوأ كثر نحو له على عشرة إلاخمسة على عشرة إلاثلاثة على عشرة إلاتسعة فيلزمه علىالأولخمسة وعلى الثانى سبعة وعلى الثالث واحد فلواستغرق بأن لم يبق منه شيء كما لوقال على عشرة إلاعشرة لم يصح فتلزمه العشرة نعم إن أتبعه باستثناء آخر صح كقوله على عشرة إلاعشرة إلاخمسة صح فتلزمه خمسة وكأنه قالله على عشرة إلاعشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى إلاخمسة ، وقوله : والنطق مع إسهاع من بقريه . أى وشرط صحة دعوى الاستثناء التلفظ به مع إسماع من بقربه ، وقوله : وقصده من قبل نطقه به . أي وشرط صحة الاستثناء نيته من قبل نطق الشخص بالاستثناء قال شَيْخُ الْإِسَالْام وهذا الشرط متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلولم ينو الاستثناء إلابعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه لايشترط وجود النية منأوله بل يكفي وجودها قبل فراغه علىالأصح والاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات ، وما في هذا اليد، أعنى والنطق الخ لم يذكره صاحب الأصل فهو من زيادة الناظم رحمه الله تعالى والأصل فيم أن مستثناه من جنسه وجاز من سواه

يعنى أن الأصل فى المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه ويجوز الاستثناء من سواه وهو غير جنسه فيجوز الاستثناء كما قال من جنسه مما هو بعضه وهو المتصل نحو قام القوم إلا زيدا كما تقدم ومن غيره وهو المنقطع نحو جاء القوم إلا حمارا ، فالاستثناء المنقطع يخصص أيضا لأن المستثنى فيه وإن لم يكن داخل في المستثنى منه بطريق النطق لكنه داخل فيه بطريق الفهوم فيتحقق إخراج الحمير من نحو جاء القوم إلا الحمير لأنه يفهم عرفا مجىء ما يتعلق بالقوم أيضا فكأنه قيل جاء القوم

ونحوها مما لايعد فاصلا في العرف فإن لم يتصل بالكلام المستثنى منه لم يصح فلوقال جاء القوم ثم قال بعد أن مضى ما يعد فاصلا فى العرف إلا زيدا لم يصح وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : يصبح الاستثناء النفصل بشهر ، وقيل بسنة ، وقيل أبدا (ويجوز تقديم الاستثناء) أى الستثني (على المستثني منه) نحو ماقام إلا زيدا أحد (وبجوز الاستثناء من الجنس) وهو التصل المعدود في المخصصات كما تقدم (ومن غیره) وهو المنقطع كاتقدم (والشرط) وهو الثاني من المخصصات المتصلة بجوز أن يتأخرعن الشروط فياللفظ كاتقدم (ويجوز أن يتقدم عن الشروط) في اللفظ بحو إن جاءوك بنوتميمفأ كرمهم، وأما فىالوجود الخارجى فيحب أن يتقدم الشرط على الشروط أو يقارنه

41

(و) التقييد بالصفة وهو الثالث من المخصصات المتصلة يكون فيه (المقيد بالصفة) أصلا (ويحمل عليه المطلق) فيقيده بقيده . (كالرقية قيدت بالإعان في بعض المواضع) كما فى كفارة القتل (وأطلقت في بعض المواضيع) كما فى كفارة الظهار (ويحمل المطلق علىالمميد) احتياطا ثم شرع يتسكلم على القسم الثاني من المحص أعنى المنفصيل فقيال (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) على الأصم نحو ووالمطلقات يتربصن بأغسهن ثلاثة قروء ، الشامل لأولات الأحمال في بقسوله «وأولات الأحمال أجلين أن يضعن حملهن » و نحو قو له «ولاتنكحوا المشركاتحتى يؤمن » الشامل الكتابيات لأن أهـل المحتاب مشركون لقوله تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ان الله إلى قوله لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون» خص هو له تعالى « والمحصنات من الدين أوبوا الكتاب من قبلكم» أى حل لكم

والمرادهنابالمحصنات الحرائر

وجاء ما يتعلق بهم أيضا إلا الحمير وعلى هذا يتحقق به التحصيص بلا شهة كذا نقله ابن قاسم عن البدران مالك ونحو له على ألف درهم إلا ثوبا فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته إليه وقرله: وجاز أن يقدم المستثنى ، أى ويجوز تقديم لفظ المستثنى مع أداة الاستثناء كما هو ظاهر على لفظ المستثنى منه كقوله:

وما لى إلا آل أحمد شيعة وما لى إلا مذهب الحق مذهب

وقوله: والشرط أيضا لظهور المعنى ، أى كما يجوز تقديم المستنى على المستنى منه كذلك بجوز أن يقدم في اللفظ الشرط المخصص وهوالصفة على الشروط به وذلك لظهور المعنى بحو إن جاءوك بنو يميم فأكرمهم وبجوز أن يتأخر بحو أنت طالق إن دخلت الدار وهو الأصل أما الشرط الوجودى فيجب أن يقدم على الشروط كما إذا قال لهما إن دخلت الدار فأنت طالق فلابد من وجود دخول الدار حتى يقع الطلاق هنا . والقسم الرابع من أقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى الغاية وهي طرف الذيء ومنهاه وحم ما بعدها مخالف لما قبلها قاله الشافعي والجمهور ، مثال ذلك وأتموا الصيام إلى الليل _ إذ ما بعد الحرف ليس داخلا في الحكم فيا قبله بل محكوما عليه بنقيض حكمه واختار الأموى أن التقييد بالغاية لايدل على شيء ولعل صاحب الأصل يرى ذلك فلنا تركه فتبعه من الكل بحو أمر النائس قريشا ذكره ابن الحاجب و يتعلق بهذه الأقسام الحسة فوائد مذكورة في المطور لات . هذا ولما كان المطلق عاما عموما بدليا والقيد أخص منه كان تعارضهما من باب تعارض والعام فشابها ما كاهو ظاهر فلذا جمعها معها في مبحثهما وذكرها أثناء الكلام عليهما حيث قال :

(ويحمل المطلق مها وجدا على الله ي بالوصف منه قيدا فيطلق التحرير في الأيمان مقيد في القتــل بالإيمان فيحمل المطلق في التحرير على الله ي قيد في التكفير)

يعنى أنه محمل المطلق على المقيد بالصفة معها وجد المطلق في صورة يمكن حمله فيها على المقيد كآيتى الظهار والفتل وقولنا على المقيد بالصفة هومراد الناظم بقوله : على الذى بالوصف منه قيدا . فالألف للاطلاق كألف وجدا قبله ولفظ منه في كلامه تسكيلة ، وقوله فمطلق التحرير في الأيمان البيتين أى أن مطلق عتق الرقبة في كفارة الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهو الحلف مقيد في كفارة القتل بالإيمان بكسر الهمزة وهو لفظ مؤمنة كاسأتي مثال كفارة الأيمان قوله تعالى « ولكن يؤاخذ كم على عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين » إلى « أو تحرير رقبة » فالرقبة هنا مطلقة مثل كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى « فتحرير رقبة و ومثال كفارة القتل القيدة بمؤمنة في التكفير. ولنوضح ماية ملق بالمطلق والمقيد فنقول : اعلم أنه إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نظر فان اتحد حكمهما وسبهما وكانا مثبتين كا لو قيل في الظهار أعتق رقبة وقيل فيه أيضا أعتق رقبة مؤمنة فالراجح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين ويكون المقيديانا للمطلق أى دالا على أنه المرادمنه وان فالراجح حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين ويكون المقيديانا للمطلق أى دالا على أنه المرادمنه وان المفين عتق مكاتب كافرا فالقائل محجية مفهوم المخالفة الحيرئ عتق مكاتب كافرا خالما كفرا فالقائل محجية مفهوم المخالفة وهو الراجح عقد مكاتب كافر المتعق مكاتبا كافرا فالقائل محجية مفهوم المخالفة وهو الراجح يقيد الته والمناة حيثة من

باب الحاص والعام لكونه نكرة في سياق النغي لامن المطلق والمقيد كما توهم فلذا لم يذكر الناظم هذا القسم وإن اتحد حكمهما وسبهما وكان أحدها أمرا والآخرنهيا كأن يقال أعتق رقبة لاتعتق رقبة كافرة أعتق رقبة مؤمنة لاتعتق رقبة فيقيد المطلق بضد الصفة فى المقيد ليجتمعا فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإعمان وفي الثاني مقيد بالكفر وليسمن حمل المطلق على المقيد ولذا لم يذكره الناظم أيضا وإن اختَلف السبب وآيمد الحكم وهو الذي ذكره الناظم كما علم ففيه ثلاثة مذاهب فقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لايحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على إطلاقه وقيل محمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ المقيد من غيرحاجة إلى جامع ونقله الروياني تبعا للماوردي عن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه . وقال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه يحمل عليه من جهة القياس فلا بد من جامع بينهما كما في آيتي الظهار والقتل وهو حرمة سببهما وجزم به البيضاوي تبعا للامام الرازي والآمدي فقله الآمدي وغيره عن الشافعي ، وإن اختلف الحكم واتحد السبب كما في قوله تعالى في التيمم «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » وفى الوضوء «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فانه أطلق في آية التيمم مسح اليدين وقيد في آية الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين وسبنهما واحد وهو الحدث فهي كالتي قبلها في الخلاف ذكره الباجي وابن العربي ، وحكى القرافي عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على المقيد هذا ويتعلق بهذا ماهو مذكور في المطولات مع أني قد أطلقت الكلام في هذا المقام وإن كان هذا المختصر لايحتمل ذلك لما في لم أطراف هذه المسئلة من القوائد. ثم إنعرحمه الله تعالى لما أنهي الكلام على أقسام المخصصات المتصلة أخذ يتكلم على أقسام المخصصات المنفصلة فقال :

(ثم الكتاب بالكتاب خصصوا وسنة بسنة تخصص وخصصوا بالسنة الكتاب وعكسه استعمل يكن صوابا والذكر بالإجماع محصوص كما قد خص بالقياس كل منهما)

اعلم أو لا أن المخصصات المنفصلة ثلاثة: الحسى والعقبلي والدليل السمعي ، فالأول الحسى ، فيجوز التخصيص به كما في قوله تعالى إخبارا عن الربح المرسلة على عاد «تدمر كل شيء» فانا ندرك بالحس أي المشاهدة ما لاتدمير فيه كالسموات والجبال ، والثانى العقلى ، والتخصيص به على قسمين : أحدها أن يكون بالضرورة كقوله تعالى «الله خالق كل شيء» فانا ندرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه . ثانيهما أن يكون بالنظر كقوله تعالى «وتله على الناس حج البيت » فان العقل قاض نظرا باخراج الصبي والمجنون للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل . والثالث الدليل السمعي فلأولى ذكرها بقوله * ثم الكتاب بالكتاب خصصوا * الح . أقول الكتاب هو القرآن الكريم غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع والمراد أن الأصح جواز تخصيص بعض الكتاب ببعض غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع والمراد أن الأصح جواز تخصيص بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه كقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فتكون عدة الحامل بوضع الحمل . والثانية ذكرها بقوله * وسنة بسنة نحصص *أى وجوزوا تخصيص السنة بالسنة الوقوعه كذلك . والسنة هي أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقربراته وهمه وإشاراته . مثاله تخصيص ماسقت السهاء أوسق صدقة » والثالثة ذكرها بقوله * وحديث الصحيحين «فياسقت السهاء العشر » محديثهما «ليس فها دون خمسة أوسق صدقة » والثالثة ذكرها بقوله * وخصصوا بالسنة الكتابا * بألف الإطلاق أى وجوزوا الشامل لما دون خمسة أوسق في حديث الصحيحين «فياسقت السهاء العشر » مثاله بألف الإطلاق أى وجوزوا الشامل لما دون خمسة أوسق في حديث الصحيحين «فياسقت السهاء العشر » بألف الإطلاق أى وجوزوا الشمة المسة أوسق صدقة » والثالثة ذكرها بقوله * وخصصوا بالسنة الكتابا * بألف الإطلاق أى وجوزوا المسة المسة أوسق صدقة » والثالثة ذكرها بقوله * وخصوا بالسنة الكتابا * بألف الإطلاق أى وجوزوا المسة الكتابا * بألف الإطلاق أى وجوزوا المسة المسة السنة الكتابا * بألف الإطلاق أى وجوزوا المسة المساء العشر » بألف الإطلاق أى وجوزوا المسة المساء العشر » بألف الإطلاق أى وجوزوا المساء المساء المساء العشر » بألف الإطلاق أى المساء المس

(و) بجوز (تخصيص الكتابة بالسنة) سواء كانت متواترة أو خبر آحاد وفاقا الجمهور كتخصيص قوله تعالى «يوصيكمالله فيأولادكم» الآيةالشامل للولودالكافر محديث الصحيحين ولايرث المسلم الكافر **ولا الكاف**ر المسلم» (و) يجوز (تخصيص السنة بالكتاب كتخسيس حيديث الصحيحين «لايقبل الله صلاقة حدكم إذا أحدث حتى يتومناً ﴾ بقوله « وإن كنتم مرضى» إلى قوله «فلم تجدواما وفتيمموا» وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية (و) يجوز (تخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين « فها سقت السهاء العشر » بحديثهما «ليس فهادون خمسة أوسق صدقة» (و) يجوز (تخصيص النطق بالقياس ، ونعني بالنطق قول الله سبحاته وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) لأن القياس يسند إلى نص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك هو المخمس

مثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة كما مثل البيضاوي قوله تعالى «يوصيكم الله في أَوْلَاذَكم» الآية فانه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم «القاتل لا يرث» روا معالك والنسائي والترمذي وابن ماجه وفيه نظر فانه غير متواتر اتفاقا بل قال الترمذي إنه لم يصح لكن قال البيهتي له سواهد تقويه . وأجاب القرافى بأن زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضيالله تعالى عنهم وقد كان الحديث إذ ذاك متواترا قال وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت آحادا بلرعا نسيت بالكلية ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد هو هذا الحديث مع الآية بالنسبة إلينا . ومثال تخصيصه بحبر الواحد قوله تعالى « يوصيكم الله في أولاد كم للذكر مثل حظ الأنثيين » الشامل للولدال كافر بحديث الصحيحين «لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» وأما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية فلأن النبي صبلي الله عليه وسلم رجم المحصن فكان فعله محصصا لعموم قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدواكل واحد منهما مائة جلدة » والرابعة ذكرها بقوله * وعكسه استعمل يكن صوابا * أى وعكس تخصيص الكتاب بالسنة وهو تخصيص السنة بالكتاب استعمله يكن استعمله لك لما ذكر صوابا . مثال تخصيص السنة بالكتاب حديث الصحيحين « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأً » فانه محصص بآية التيمم ولا يضرنا في هذا المثال ورود السنة بالتيمم لأنه كان بعد نزول الآية فالمخصص الآية و كحديث ابن ماجه «ماأبين منحى فهو ميت» فانه مخصص بقوله تعالى «ومنأصوافها وأوبارها» الآية . الخامسة ذكرها بقوله : والذكر بالاجماع مخصوص . أي وجوزوا تخصيص الله كر وهو القرآن العظيم بالاجماع فهو محصوص به . مثاله كما في الأسنوى على منهاج البيضاوي تنصيف حد القذف على العبد فانه ثابت بالاجماع فكان مخصصا لعموم قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » فان قيل الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران وانعقاد الاجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ وفي عصره لاينعقد . قلت لانسلم أن التخصيص بالاجماع بل ذلك إجماع على التخصيص ومعناه أن العلماء لم يخصصوا العلم بنفس الاجماع وإنما أجمعوا على تحصيصه بدليل آخر ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم وإن لم يعرف المخصص انهي، وهذا أعني تخصيص القرآن بالإجماع من زيادة الناظم على الأصل . السادسة ذكرها بقوله : كما * قد خص بالقياس كل منهما * يعنى كا أنهم خصصوا السنة بالكتاب كنعكسه كذلك خصصوا بالقياس الكتاب والسنة فضمرالمثني في منهما عائد على الكتاب والسنةوليسعائدا لأقرب مذكور وهو الذكر والاجماع كما هو متبادر إلى الفهم لأنه لم يقل أحد بتخصيص الاجماع بالقياس إذ لم أره لافى نهاية السول شرح منهاج الأصول ولا في التحيير شرح التحرير ولا في سمع الجوامع وشروحه ، فلو قال بدل هذا البيث دفعا للالتباس:

تخصيص بعض الكتاب بيعض السنة المتواترة القولية إجماعا وكذا الفعلية والآحاد على الصحيح

والذكر بالاجماع عند ناس وذاك والسنة بالقياس

لكان أحسن من غير باس ، وجواز تحصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند إلى نص خاص هو الأصح الذي قال به الأئمة الأربعة والأشعرى لوقوعه . مثال تخصيص الكتاب بالقياس قياس العبد على الأمة في نصف الجلد الدال عليه قوله تعالى «فاذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات المذاب » بجامع اشتراكهما في نقص الرق فالعبد يقاس على الأمة في النصف أيضا .

مثال تخصيص الكتاب بالقياس قوله تعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحدمنهمامائة جلدة» خص عمومه الشامل للأمة بقوله تعالى «فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » وخص عمومه أيضا بالعبد القيس على الأمة. ومثال تحصيص السنة بالقياس تحصيص قوله صلى الله عليه وسلم «لميّ الواجد» أى مطله «يحل عرضه وعقوبته » بغير الوالد مع ولده . أما هو فليه لا يحل عرضه الخ قياسا على عدم حلافه الثابت بقوله تعالى « فلا تقل لهما أف » بالأولى .

و تتمة ﴾ يجوز تحصيص النطوق بالمفهوم سواء كان مفهوم للوافقة بفسميه الأولى والمساوى كأن يقال في مثال الأولى من أساء إليك فعاقبه ثم يقال إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف ولا تضربه من باب أولى ، وهذا المفهوم يخصص العموم في من أساء إليك فعاقبه أو يقال في مثال المساوى من أساء إليك خذ ماله ثم يقال إن أساء إليك زيد فلا تحرق ماله وهذا المفهوم مخصص العموم في من أساء إليك خذ ماله أومفهوم المخالفة كتخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ماغير طعمه أو لونه أوريحه» بمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا» و يجوز التخصيص بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره كما لو قال: الوصال حرام على كل مسلم ثم فعله أو أقر من فعله ، فهذه أربع مسائل تمام العشر ، والله أعلم .

أى والظاهر والمؤوّل؛ ثم إن المجمل مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون الميم وهو الاختلاط. والمبين مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة ، فالمبين بكسر الياء هو الموضح لغة وفي الاصطلاح الكاشف عن المراد من الخطاب وبالفتح الموضح بفتح الضاد . قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ما كان محتاجا الى بيان فمجمل وضابط البيان إخراجه من حالة الإشكال إلى التجلى واتضاح الحال كالقرء وهو واحد الأقراء في الحيض والطهر من النساء)

يعنى أن تعريف المجمل هو مااحتاج وافتقر الى البيان من قرينة حالية أو دليل منفصل لعدم إيضاح دلالته ، فشمل القولوالفعل ، وخرج المهمل إذ لادلالة له والمبين لا تضاح دلالته ، وأن تعريف البيان من التبيين هو إخراج الشيء كالمجمل من حال إشكاله وعدم فهم معناه إلى حال التجلى وهو حال اتضاح معناه وفهمه بنص يدل عليه من كال أو قال إذا علمت ذلك فالإجمال مثل القرء بفتح القاف في قول الناظم وهو واحد الأقراء أوالقروء فيجمع عليهما فالقرء واحدقروء من قوله «ثلاثة قروء» مجمل لأنه متردد في المعنى بين الحيض والطهر لاشتراكه بينهما فحمله الشافعي على الطهر وأبوحنيفة على الحيض وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والتابعين ، وفي مثل النور لصلاحيته للماء للعقل ونور الشمس لتشابههما من حيث الاهتداء بكل منهما في الجملة ، وفي الجسم لصلاحيته للماء والأرض وغيرهما لتماثلها ، وفي قوله تعالى «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» لتردده بين الزوج والولى وعلى الأول الشافعي وأبو حنيفة لما قام عندهما ، وعلى الثاني مالك لذلك وفي غير ذلك مما هو مذكور في المطورة "

﴿ تنبيه ﴾ إنما احتجنا الى تقدير الإجمال الذى هو بمعنى المجمل قبل تمثيل الناظم بقوله كالقر. مخافة فهم أنه تمثيل للبيان وإن كان لايخفي على ذوى العرفان ، فلو قال :

فحمل ما احتاج للتبيان كالقرء ثم ضابط البيان إخراجه من حالة الإشكال الى التجلى واتضاح الحال لكان أولى وأحسن وأخصر وأتقن ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

﴿ والمجمل ﴾ في اللغة من أحملت الشيء إذا خمعت وضده المفصل وفى الاصطلاح هو (ماافتقر إلى البيان) أيهواللفظ الذى يتوقف فهم القصود منه على أمر خارج عنه إما قرينة حال أولفظ آخر أو دليل منفصل فاللفظ المشترك مجمل لأنه مفتقرالي مايين المراد من معنييه أو من معانيه بحو قوله تعالى « ثلاثة قروء»فانه يحتمل الأطهار والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر والحيض. ﴿ والبيان ﴾ يطلق على التبيين الذي هو فعيل المين وهو الدليل ، وعلى متعلق التبيين ومحله وهو المدلول ، والمصنف عرقه بالنظر الى المعنى الأول بقوله (إخراج الشيء من حر الإشكال إلى حير التجــّـــلى) أى الظهور والوضوح، وأورد عليه أمران أحدهماأنه لايشمل التبيين ابتداء قبل تقرير الإشكال لأنه ليس فيه إخراج من حيز الإشكال والثاني أن التبيين أمر

معنوى والمعنى لايوصف

بالاستقرار فىالحيزفذكر

الحيرية فيله تجوأز وهو

مجتنب في الرسم . وأجيب

بأنالمراد بقوله إخراج الشيء

من حيز الإشكال ذكره وجعله وافتحا ، والمرادبالحيز مظنة الإشكال ومحله والله أعلم ﴿ وَالنَّصَ مَالَا يُحْتَمَلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحْدًا ﴾ (٣٦) تعریف النص هو (ماتأویله تنزیله) أی یفهم معناه بمجرد نزوله ولا یتوقت كزيدا في رأيت زيدا (وقيل) في

> (والنص عرفا كل لفظ وارد لم يحتمل إلا لمعنى واحمد كقد رأيت جفرا وقيل ما تأويله نزيله فليملسا)

اعلم أن البيان كما تقدم مأخوذ من التبيين الدى هو فعل المبين بكسر التحتية وهو الموضح وبفتحها المبين الله ي هو الموضح وهو النصوله معان: منهاماقال الناظم . والنص عرفا كل لفظ لم يحتمل معنيين بل لايحتمل إلا معنى واحداكقوله تعالى ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، فهذا لايحتمل مازاد على العشرة فأخرج المجمل والظاهر والمؤوَّلونحو قول الناظم : كقد رأيت جعفرا، وقوله : وقيل ما تأويله تنزيله ؟ أى وقيل في تعريف النص لفظ تأويله أى حمله على معناه وفهمه منه تنزيله أي يحصل بمجرد نزوله وسهاعه فهو لكونهمع التنزيل كأنه هو نحو الآية السابقة . وحاصل المعنى أنه هو الذي لايتوقف فهم تنزيله على تأويل كما مر في الآية فانه بمجرد ماينزل يفهم معناه ولايتوقف فهمه على تأويل ؟ ثم إن النص مأخوذ من منصة العروس وهو الكرسي الذي تنص عليه العروس أي ترفع لتظهر للناظرين لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف . ﴿ تنبيه ﴾ لفظة ولرد تكملة واللام من لمعنى زائدة ، وقوله فليعلما تكملة أيضا ، ولو قال : والنص ما لاغير معنى احتمل وقيل ماتأويله لما نزل

لكان أحسن وأخسر.

ولما أنهى الكلام على المجمل والمبين أخذ يتكلم على الظاهر والمؤوَّل فقال رحمه الله تعالى : (والظاهر الذي يفيد مامِيَعَ معنىسوى المعنىالذي له وضع كالأسد اسم واحد السباع وقد يرُى الرجل الشجاع والظاهرالمذكور حيثأشُكُلا مفهومه فبالدليل أوّلا وصار بعد ذلك التأويل مقيدا في الاسم بالدليل)

يعني أن الظاهر في اصطلاح الأصوليين كما في الأصل لفظ احتمل أمرين أحدهما المراد منه أظهر من الآخر ، وأخسر منه أن تقول هو لفظ دل على معنىدلالة ظنية أي راجحةفيه مرجوحة في غيره وهذا مراد قول التاظم: والنظاهر الذي يفيد ماسمع معنى أي يفيد الذي سمع من جهة المعنى الراجيح بأن وضع وضعا حقيقيا له سوى المعنى الذي له وضع وضعا مجازيا وهو المعنى المرجوح سواء كانت تلك الدلالة لغوية كالأســد قانه راجح في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقي له ولاصارف له عنه ومرجوح في الرجل الشجاع لأنه معنى مجازى له ولاصارف إليه وهذا مرادف قوله كالأسد أى من قولك رأيت اليوم أسدا فانه يحتمل أن يراد به اسم واحد السباع وهو الحيوان المفترس والرجل الشجاع كماقال الناظم وقد يرى للرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس وهو العني الحقيقي له كما علمت فالظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح وقد مر مثله في الظن أوعرفية كالغائط فانه راجع في الخارج المستقدر مرجوح في المسكان المطمئن الموضوع له لغة أوَّلاً ، أو شرعية كالصلاة فانها راجعة في ذات الركوع والسجود مرجوحة في الدعاء فخرج بالظنية القطعية وهي دلالة النس

فهمه على تأويل (وهو) أى النص (مشتق من منصة العروس وهو الكرسي) الذي تجلس علمه التظهر للناظرين وفيقوله مشتق من منصة العروس مسامحة لأن المصدر لايشتق من غيره على الصحيح بل يشتق غيره منه فالمنصة مشتقة من النص فالنص لغة الرفع فإذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رَفعه علىغيره فقوله مشتق من منصة العروس لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحي وإنما أواد اشترا كهما في المادة والنص عندالفقهاءيطلق على معنى آخر وهو مادل على حكم شرعى من كتاب أوسنة سواء كانت دلالته نصا أو ظاهرا (**والظا**هر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالأسد في نحو رأيت اليوم أسدا فانه ظاهـر فی الحیوان المفترس لأنه المعنىالحقيق ومحتمل للرجل الشجاع والظاهر في الحقيقة هو الاجتمال الراجدة فانحمل اللفظ على الاحتمال المرجوح

ممى اللفظ مؤولا وإنما يؤوّل بالدليل كما قال (ويؤوّل الظاهر بالدليل) أى يحمل على الاحتمال المرجوح (ويسمى) حينئذ (الظاهر بالدليل) أي كما يسمى مؤولا كمافى قوله تعالى _ والساء بنيناها بأيد _ فأن ظاهره جمع يد وهو محال في حق الله تعالى فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلى القاطع

﴿ الْأَفْعَالَ ﴾ هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال المصنف (فعل صاحب الشريعة) يعنى النبي صلى الله عليه وسلم (لايخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أوغير ذلك) والقربة والطاعة عمنى واحد فان كان على وجه القربة والطاعة (فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) (٣٧) كالوصال في الصوم فان الصحابة لما

كزيد فان دلالته على معناه قطعية والمجمل لكون دلالته مساوية والمؤوّل لكون دلالته مرجوحة ، وأن المؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه ، والتأويل حمل الظاهم على المحتمل المرجوح . واعلم أن اللفظ الذي يحتمل وجوها من المعنى وبعضها أرجع من بعض لايقال له ظاهم الاإذا استعمل في الطرف الراجح فان استعمل في الاحمال المرجوح كان مؤولا فان أطلق عليه اسم الظاهر كان مجازا كما قال * والظاهر المذكور حيث أشكلا * مفهومه إلى آخره أى والظاهر الذكور حيث أشكلا * مفهومه إلى آخره أى والظاهر إذا أشكل مفهومه بأن حمل اللفظ على الاحمال المرجوح فيؤول بالدليل ويسمى حينئذ ظاهرا بالدليل كما يسمى مؤوّلا أى يحمل عليه ويصير إليه مجازا فان الغالب أن الحمل على الطرف الراجح وحمله على المرجوح نادر فتسميته ظاهرا من باب تسمية الشيء باسم مايلازمه ، مثاله قوله تعالى «والسماء بنيناها بأيد» ظاهره جمع يد ، ويد الجارحة محال في حق الله تمرجوحة فيه ، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح كما علم .

﴿ تنبيه ﴾ هذه الأبيات الأربعة التي السكلام فيها يغني عنها لو قال بيتا واحدا بدلها ، وهو : والظاهر الدال " برجحان وإن يحتمل المرجوح تأويل زكن

والخطب سهل . ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقول الله تعالى ولقول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عقب ذلك بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه التقرير لأنه كف عن الإنكار والكف عن الإنكار فعل فقال :

﴿ باب الأفعال ﴾

أى باب حكم أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا الباب معقود للسنة وهى لغة الطريقة ، واصطلاحا أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقرير اته وقد علمت سبق مباحث الأقوال ·

قال الناظم رحمه الله تعالى: (وأفعال طه صاحب الشريعة جميعها مرضية بديعه قال الناظم رحمه الله تعالى القربه وكلها إما تسمى قربه فطاعة أولا ففعل القربه

من الحصوصيات حيث قاما دليلها كوصله الصياما

وحيث لم يقم دليلها وجب وقيل موقوف وقيل مستحب

* فى حقـــه وحقنا وأما مالم يكن بقربة يسمى

* فانه فی حقه مباح وفعله أیضا لنا بیاح)

اعلم أولا رحمك الله تعالى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب أصلالا صغيرة ولا كبيرة ولا عمدا ولا سهوا وفاقا للا ستاذ أبى إسحق الأسفرائيني وأبى الفتح الشهرستانى والقاضى عياض والتبى السبكي وهو الأصح عند القاضى حسين وحكاه ابن برهان عن اتفاق المحققين وتبعه النووى في زوائد الروضة وهذا المذهب أنزه المذاهب وحيث تقررت العصمة لهم فلا يقول سيدهم نبينا محدصلى الله تعالى عليه وسلم باطلا ولا يفعله ولا يقر أحدا على أمر باطل من عبادة أوغيرها وسكوته عليه

أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليــه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه (وإن لم يدل) دليل على الاختصاص به كالتهجــد (الانخصص به لأن الله تعالى يقول : لقــدكان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أى قدوة صالحة والأسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان قرى بهما في السبعة، وهو اسم وضع موضع المصدرأى اقتداء حسن ، والظرفية 'هنــا مجازية مثل قوله تعالى « لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين » واذا لمنخصص ذلك الفعل به صلى الله عليه وسلم فيعم الأمنة جميعها ثم إن علم حكإذلك الفعلمن وجوب أو ندب فواضح والنلم يعملم حكمه (فيحمل على الوجوب عندبعض أصحابنا) في حقه صلى الله عليه وسلم وفى حقنا لأنه الأحوط وبه قال مالك رضي الله عنبه وأكثر أصحابه (ومن أصحابنا من قال محمل على الندب) لأنه المتحقق (ومنهم من قال

يتوقف عنه) لتعارض الأدلة فى ذلك (فان كان) فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على وجه غير القربة والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (فيحمل علىالاباحة فىحقه وحقنا)وهذا فى أصل الفعل ، وأما فىصفة الفعل نقال بعض المالكية يحمل على الندب ويؤيده ماورد عن كثير من السلف من الاقتساء به فى ذلك ، وقال بعضهم يحمل على الإباحة أيضا

الصلاة والسلام على فعل ولوَّ من غير استبشار به دليل على جوازه مطلقا للفاعل وكذالغيره لأنالتقيرير بجرى مجرى الخطاب وقد عرفت سبق الكلام على مباحث القول. وأماالفعل فهو كماقال الناظمر حمَّه الله تعالى : أفعالطه وهو سيدنا مجمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الشريعة جميعها مرضية عندالله تعالى إما واجبةوإما مندوبة وقد تكون مباحة فليس فهامحرم لعصمته من ذلك ولامكروه ولاخلاف الأولى لندرة وقوعهما من أتقياء أمته فكيف يقعان منه مع عظمة منصبه الشريف على كل منصب ولأن التأسى به مطلوب فلو وقعا لطلب التأسىبهواللازمااطل ، ومافعله لبيان الجواز لايكون مكر وهافى حقه ولاخلاف الأولى بل هو أفضل في حقه لأنه مأمور ببيان المشروع كما حكاه النووى عن العلماء في وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين أنه أفضل في حقه من التثليث للبيان وقوله بديعة أيعجيبة ليس لهـا مثال في موافقة الصواب وحسن الحال. ثم إن مطلق أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم أقسام فماكان جبليا محضاكقيامه وقعوده وأكله وشربه فواضح أنا لسنا متعبدين به ، وقيل يندب اتباعه وجزم به الزركشي وما كان بيانا لنص مجمل كصلاته المبينة لقوله تعالى « أقيموا الصلاة » أولنص لميرد ظاهره كقطعه يد السارق من الكوع المبين لمحل القطع في آية السرقة فهو دليل في حقنا واجب فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب التبليغ عليه وإن كان مخيرا فى التبليغ بين القول والفعل إذ الواجب المخير يوصف كل من خصاله بالواجب، وماكان مخصصاً به عليه الصَّلاة والسلام كزيادته في النكاح على أربع نسوةووجوبالضحي عليه والمشاورة فلا استدلال به ولاتعبد ، وماكان مترددا بين الجبلي والشرعى كحجه راكبا واضطجاعه بعسد ركعتي الفجر فيسه تردد فقيل يحمل على الجبلي لأن الأصل عــدم التشريع فلا يسن لنا وقيل يحمل على الشرعي لأنه صلى الله تعــالى عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيسن لناوهذا هوالراجحوعليه الأكثرون. هذا ، ثم إنَّ فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إما أن يكون على وجه القربة والطاعة كما قال الناظم وكلها إما تسمى قربة فطاعة وهما ممنى واحد أولايكون علىوجه القربة والطاعة فان كان علىوجه القربة والطاعة فلايخلو إما أن يدل دليـــل على الاختصاص به أولا فان دل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل على الاختصاص به صلى الله تعـالى عليه وسلم مثل الوصال فى الصوم فان الصحابة رضى الله تعالى عنهم لمـا أرادوا الوصال نهاهم صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وقال لست كهيئتكم متفق عليه وكزيادته في النــــُكاح على أربع نسوة فان الدليل دل على اختصاص ذلك به وغير ذلك مماتقدم وهذا معى قوله أولا ففعل القرية من الحصوصيات حَيث قام دليلها أي القربة كوصله صلى الله تعالى عليه وسلم الصيام وإن لم يدل دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تهجده صلىالله تعالى عليه وسلم فلايخلو إما أن لاتعلم صفته من وجوب أوندب أوتعلم فان لم تعلم فهولا يختص به بل تشاركه فيه أمته لقوله تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » أىقدوة صالحة فاقتضى التشريع في حقنا إذ قيل في معني أسوة أيضا خصلة حسنة من حقمها أن يتأسى بهاوهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه قدوة يحسن التأسى به إذ مدح على التأسى به وذلك يقتضى كونه مطلوبا شرعيا فلا اختصاص لمنا فاته طلب التأسى به وإذا لم يختص به فيحمل ذلك الفعل أي حكمه على الوجوب له عند بعض أصحابنا في حقه صنى الله تعالى عليه وسلم وحقنا لقوله تعالى واتبعوه والأمماللوجوب ولأنه الأحوط ورجحه فى جمع الجوامع وهذا مماده من قوله وحيث لم يقم دليلها أى دليل القربة بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم وجب ، ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب كما قال الناظم بعد وقيل مستحب لأنه المتحقق بعد الطلب الثابت في حقه وحَمَّنَا وَلَلَّ يَهُ الْمُتَّمِّدُمَةُ ، ومنهم من قال يتوقف فيه كما قال الناظم وقيل موقوف فيحقه وحقنا

وعلم مما ذكره المصنف انحصار أفعاله صلى الله عليه وسلم في الوجوب والندب والإباحة فلايقع منه صلى الله عليــه وسلم محسرم لأنه معصوم ولامكروه ولاخلاف الأولى ولقلة وقوع ذلك من المتق من أمته فكيف منه صلى الله عليــه وسلم (وإقرارصاحب الشريعة) صلى الله عليه وسلم (على القول الصادر من أحد) بحضرته (هو) أى ذلك الخمول (قـول صاحب الثمريعة) أى كقوله كإقراره صلى الله عليــه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنــه على قوله بإعطاء سلب القتبل لقاتله لتفق عليه

لتعارض الأدلة في ذلك وقوله في حقه وحقناهذا تنازع فيه كل من قوله وجب وموقوف ومستحب كاقرر وإن كان على وجه غير القربة والطاعة بأن كان جبليا كاتقدم كالقيام والقعود والأكل والشرب فيحمل على الإباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحقناوهذا مراد الناظم بقوله وأمامالم يكن بقربة يسمى أى وأما الذى لم يكن قربة فانه في حقه مباح أى فانه مباح في حقه أيضا أى كاأنه مباح له صلى الله تعالى عليه وسلم لنا يباح أى ويباح لنا ، وقيل يندب اتباعه كاتقدم أيضا وإنما حمل الذى لم يكن قربة على الاباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع منه محرم لما تقدم من عصمته ولا مكروه ولا خلاف الأولى لما تقدم من قلة وقوعهما من أتقياء أمته فكيف يقعان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والأصل عدم الوجوب والندب فتبق الاباحة فعلم مما ذكره الناظم انحصار أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوجوب والندب والاباحة . هذا ، ولما أنهى الكلام على أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله أراد يبن تقريراته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال :

(وإن أقر قول غيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبع)

يعنى وإن أثر صلى الله تعالى عليه وسلم القول من واحدغيره جعل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الله على جوازه من الفاعل وغيره لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر. مثاله اقراره صلى الله تعالى عليهوسلم أبا بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه علىقوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله متفقعليه وقوله : كذاكُ فعل قد فعل أي كما أنه صلى الله تعالى علميه وسلم إن أقر القول من أحد فهو كقوله كذلك إن أقرصلي الله تعالى عليه وسلم الفعل من أحدفهو كفعله لذلك الشيء في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره أيضًا لما تقدم من أنه معصوم عن أن يقر على منكر ومثاله إقرار. صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد على أكل الضبمتفق عليه فيدل على جواز أكل الضباه ولغيره إذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة ومحل هذا كله مااذا لم يكن ذلك الفعل مما علمأنه منكر لهمستمر على انكاره لسبق الإنكار وثبوت التحريم قبل ذلك كمشى كافر إلى كنيسة فتركه انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم في الحال لعلمه بأنه علم منه انكاره وبأنه لاينفع في الحال فلاأثر للاقرار حينئذ ولادلالة على الجواز اتفاقا كماقال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قرر صلىالله تعالى عليه وسلم شخصا على فعله فيكون هذا التقرير نسخا لتحريمه إن كانخاصا به فالنسخ خاصوإن كانعاما بأن ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ أيضاعام وقول الناظم: وماجرى في عصره أي والفعل الذي فعل أوالقولي الذي قيل في وقته وزمان حياته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير محلسه محيث لايشاهده ثم اطلع عليه بأن علم به إن أقره وكم ينكره فليتبع لأن حكمه حكم مافعل أو قيل فى مجلسه وعلم به ولم ينكره فىدلالته على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقيقة ذلك القول كذلك وما في هذين البيتين من قول الناظم يشمله ماتقدم ولكن صرح به للايضاح ودفع توهم الاختصاص بما في مجلسه فيستثني هنا ماتقدم استثناؤه وعلمه بما في غير مجلسه ولم ينكره.مثاله علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بحلف أبى بكر رضى الله تعالى عنه إنه لا يأكل الطعام فى وقت غيظه ثم أكل لما رأى الأكل منه خيرا من تركه كما يؤخذ من حديث مسلم فى الأطعمة فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف إذاكان خيرا والله أعلم .

﴿ باب النسخ ﴾ (النسخ غلام اللسان فيهما (النسخ نقل أو ازالة كما حكوه عن أهل اللسان فيهما

ثالث وهو التغيير كما فى قولهم نسخت الريح آثار الديار أى غيرتها واللظاهر أنه يرجع إلى المعنى الأول وهو الازالة فانها أعم. واختلف فى استعماله فى المعنمين اللذين ذكرها المصنف فقيل إنه حقيقة فيهما فيكون مشتركا بينهما وقيل إنه حقيقة فى الإزالة مجاز فى التقل

صلى الله عليه وسلم خاله ابن الوليد على أكل الضب متفق عليه وذلك لأنه صلىالله عليهوسلم معصوم عن أن يقر على منكر (وما فعل في وقته) أي زمنه صلى الله عليه وسلم (فیغیرمجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكمافعل فی مجلسه) کعلمه صٰلی الله عليه وسلم بحلفأبى بكر رضى الله عنه إنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأىذلك خيراكما يؤخذ من حديث مسلمفي الأطعمة ﴿وأماالنسخ فمعناه لغة الإزالة كيقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساط ضوئها والإزالة والرفع بمعنى واحد (وقيل معناه النقل من قولهم نسخت مافي هذا الكتاب أي نقلته) وفي الاستدلال بهذا على أن النسخ بمعنى النقل ليس هو تقلا لما فيالأصل في الحقيقة وإنما هوإيجاد مثل ماكان في الأصل في مكان آخر فتأمله وليس هذا باختلاف قول وإنما هو بيان لما يطلق عليه النسخ فىاللغة فذكرأنه يطلق على معنيين على

الازالة وعلى النقلوذكر

بعضهم أنه يطلق على معنى

عليه أند ط كالحيث فإلى هذا فكر سمائي بعمل لكمه لا ينجز مرفي وذهم بعضهم قولا تآلثًا أنه حقيقة في النقل مجاز في الازالة وهو بعيد (وحدُّهُ) أي معناه الاصطلاحي الشرعي (هو الحطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه) أى لولا الحطاب الثانى (لـكان)الحكم (ثابتا مع تراخيه) أى الحطاب الثانى (عنه)أَى الحطاب المتقدم وهذا الذي ﴿ ﴿ }) ذكره رحمه الله حدّ للناسخ ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وأنه رفع الحكم

الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ونعنى برفع الحكم رفع تعلقه ?بفعل المكلف فقولنا رفعالحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سیأتی بیانه ، وقبولنا الثابت بخطاب فصل یخرج به رفع الحکم الثابت بالبراءة الأصلية أى عدم التكليف بشيء قانه ليس بنسخ إذ لوكان نسخا كانت الشريعة كليا نسخا فان الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية وقولنا بخطابآخر فصل ثان بخرج به رفع الخكم بالجنون والموت ويقولنا على وجــه لولاه لكان ثابتا فصل ثالث يخرج به مالوكان الحطاب الأول مغيا بفاية أو معللا بمعنى وصرحالخطابالثانى يبلوغ الغاية أو زوال العني

فلن ذلك لايكون نسخا له

لأنه لولم يرد الخطابالثاني

العال على ذلك لم يكن

الحكم ثابتا لبلوغ العاية

وحده رفع الخطاب اللاحق شوت حكم بالخطاب السابق رفعا على وجه أتى لولا. لكان ذاك ثابتا كما هو إذا تراخي عنه في الزمان مابعده من الحطاب الثابي)

يعني أن النسخ معناه لغةالنقل مأخوذ من قولهم: نسختما في هذا الكتاب أي نقلته بأشكال كتابته وقيل معناه الازالة يقال نسختالشمس الظل إذا أزالته ورفعتهبا نبساط ضوئها والازالة والرفع بمعنى واحد وتفسيرالنسخ بهذين العنيين لغة هو معنى قوله؛ النسخ نقلأو إزالة كما ﴿ أَيُّ مِثْلُ مَاحَكُوهُ أَي النسخ بهذين المعنيين عن أهل اللسان وهم أهل اللغة فيهما أى في النقل والازالة ، وقوله : *وحده رفع الخطاب اللاحق* الخ أي ومعنى النسخ بمعنى الناسخ الاصطلاحي الشرعي الحطاب الدال على رَفع الحبِكم الثَّابِتُ بالخطابِ المتقدم على وجهِ لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه روهذا معنى قول الناظم وحدُّه أي تعريفه الشرعي رفع الخطاب اللاحق أي الخطاب الثاني المتأخر ثبوت تعلق حكم بفعل الْسَكَلُف تَعَلَقًا تَنْجَيْرِيا بِالْحَطَابِ السَّابِقِ أَى الأُولُ التَّقَدِم مِتَعَلَقٍ بِثَبُوتِ رَفَعًا لَهُ لَى وَجِهُ أَنَى لُولاً. أَى لولا الخطاب اللاحق الثاني لكان ذاك أي الخطاب السابق الأول ثابتاكما هوإذا تراخي أي الحطاب اللاحق الثاني عنه أي عن السابق المتقدم في الزمان ، ما بعده أي الذي بعد الحطاب الأول السابق من الحطاب اللاحق الثاني فقوله الخطاب ولم يقل النص ليشمل اللفظ والفحوي والمفهوم وكل دليل إذ يجوز النسخ بجميع ذلك وللراد بالحركم هنا الأثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعليق التنجيز كا علمت فإنه ليس قديما فيجوز رفعه وتأخره عن غيره وخرج بقوله ببوت حكم بالخطاب السابق الثابت بالبراءة الأصلية وهو عدمالتكليف بشيء فأن رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ وخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز وإنما قال رفع ثبوت الحكم ليتناول الأمر والنهى والحبر وقال على وجه لولاه لكان ثابتا لأن حقيقة النسخ الرفع وهو إنما يكونرافعا لوكان المتقدم بحيث لولا طريانه لبقى وخرج به مالو كان الخطاب الأول مغيابغاية أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثانى بمؤدى الأول فَلاَ يَسمى نَسخا لأنالحكم الأول غيرثابت لبلوغ غايتهوزوال معناه.مثاله قوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله وذرواالبيع » فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فليس قوله تعالى «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله» ناسخا لتحريم البيع بل عين غاية التحريم ، وقوله تعالى «وحرم عليكم صيد البرمادمتم حرما» لم ينسخه قوله تعالى «وإذا حالتم فاصطادوا» لأن التحريم للاحرام وقدزالوخرج بقوله إذاتراخي عنه في الزمان البيانالمتصل كالاستثناء والصفة والشرط والمنفصل كما لوقال لاتقتلوا أهل الهمة عقبقوله اقتلوا المشركين واشترطفى الناسخ أن يكون متراخيا إذلولم يكن كذلك لكان الكلام متناقضا وأنت خبير بأن ماذكره الناظم تعريف للناسخ كما أشرنا إليه ويؤخذ منه تعريف النسخ بأن يقال هو رفع الحبكم الثابت بالخطاب المتقدم الخ والنسخ جائز عقلا لأن حكمه تعالى إن تبع المصلحة فيتغير بتغيرها لأنا نقطع بأن الصلحة تختلف باختلاف

الأوقات

وزوال العلة . مثاله قوله تعالى ﴿ يَلْأَيُّهَا اللَّهُ بِنَ آمَنُوا إِذَا نُودَى الصَّلَاةُ مِن يُوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى « فإذاقضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » ناسخ للأول بل هو مبين لناية التحريم وكذا قوله تعالى « وحرم عليكم صيد المج ملدمتم حرما » لايقال إنه منسوخ بقوله تعالى « وإذاحلتم فاصطادوا » .

التحريم الأجل الإحرام وقد قال وقولتا مع تراخيه فصل رابع مخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة أوشرط أواستناء قان تحصيص كما تقدم وليس ذلك نسخا (وبحوز نسخ الرسم وبقاء الحسكم) أى يجوز نسخ رسم الآية في المصحف وتلاوتها على أنها مع بقاء حكمها والتكليف به نحو آية الرجم وهي: والشيخ والشيخة إذا زيافار جوهما ألبتة » قال عمر وضي الله عنه: إيا كم أن تهلكوا آية الرجم وذكرها ثم قال فإنا قد قر أناها روا ممالك في الموطأ قال مالك : (٢٠٤) الشيخ والشيخة الثيب والثيبة

ورواهامالك وغيره بلفظ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالامن الله والله عزيز حكم » وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر لفظها والمراد بالثيب المحصن وضده البكر والله أعلم (و) بجوز (نسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو قسوله تعالی « والذين يتوفون منسكم ويذرون أزواجا وصة لأزواجهممتاعاً إلى الحول» نسخت بالآية التي قبلها أعنىقوله تعالى «يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»وهوكثير ويحوز نسخ الحكم والرسم معا نحو حديثمسل_م «كان فما أنزل عشر رضعات معاومات،فنسخن بخمس معاومات» أي ثم نسخت تلاوة ذلك وبقي حكم كآمية الشيخ والشبيخة قاله الشافعي وغير. وقال المالكية وغيرهم. تحرّم المسة الواحدة ولاحجة فيحديث عائشة رضيالله

رقات كشرب دواء في وقت دون وقت فقيد تمكون المصلحة في وقت تفتضي شرع ذلك الحكم وقت رفعه فتتغير بتغير المصالح وإن الميتبع محكمه تعالى المصلحة فله تعالى بحكم المالكية أن يفعل شاء والنسخ واقع كاسياتي إن شاء الله تعالى حيث قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وجاز نسخ الرسم حون الحكم كذاك نستج الحكم دون الرسم ون الحكم ودونه وذاك تخفيف حسل وحوزه وذاك تخفيف حسل وجاز أيضا كون ذلك البدل أخف أو أشد مما قد بطل)

، أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم أى رفع وجوب قرآ نيته وخاصة قرآ نيته كرمة ل المصحف وقراءة الجنب وبقاء الحكم والتكليف به وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو آية جم وهي «الشيخ والشيخة إذارنيا فارجموهما ألبتة» الحديث بتمامه رواه البهتي وغيره فانه كأن قرآنا عمررضي الله تعالى عنه: قدقرأ ناها رواه الشافعي وغيره وأصله في الصحيحين ثم نسخ كونه قرآ نا وبقي كمه ولفلك قدرجم صلى الله تعالى عليه وسلم المحصنين متفق عليه وهذامعنى قوله: وجاز نسخ الرسم يطر ، وقوله كذاك نسخ الحكم أى كما بجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم كذلك بجوز نسخ الحكم ن الرسم الدال على ذلك الحكم فتبقى القرآنية وخاصها وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى «وعلىالذين يقونه فدية» نسخ حكمه وهو جواز الفطرمع إعطاء الفديةوبتي رسمه وتلاوته ويجوزنسخ الرسم لحكم معا . مثالة حديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وأرضاها قالت «كان فهاأ نزل الله عشر نعاتُ معاومات بحرمن فنسخن تلاوةوحكما بخمس معاومات» ثم نسخت الحس أيضًا لكن تلاوة حَكًا ، وقول الناظم رحمه الله تعالى: ونسخ كل منهما أى من الرسم والحكم إلى بدل ودونه أى وإلى غير ل. مثال الأول نسخ استقبال بيت القدس الثابت في السنة الفعلية في حديث الصحيحين بقولة تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام» وقوله تعالى «يتربطن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» فانه نسخ قوله الى «والذين يتوفون منكم ويذرونأزواجاوسية لأزواجهم متاعاً إلى الحول» . ومثال الثاني وجوب ديم صدقة النجوى بقوله تعالى «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى بجواكم صدقة ، فانونسخ بلابدل نول الناظم * وجاز أيضًا كون ذلك البدل * أخف الح أى كما جاز نسخ الحكم والرسم إلى بدل وز كذلك كون ذلك البدل أخف أوأشد . مثال النسخ إلى ماهوأخف نسخ مصابرة العشرة من كِفَار فِي القَتَالَ إِلَى مَصَارِةَ اثنين فِي قُولُه تَعَالَىٰ ﴿ إِنْ يَكُنْ مَنْكُمْ عَيْبِرُونَ صَارُونَ يَعْلَمُوا مَاثَتَيْنَ ﴾ وله تعالى «فان يكنُ منكم ماثة صابرة يخلبوا ماثنين» . ومثال النسخ إلى ماهو أشد وأغلظ نسخ تخيير بين صوم رمضان والفدية كامر إلى تعيين الفنوم . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى : (ثم الكتاب بالكتاب ينسخ كسنة بسنة فتنسخ

لعائف الإشارات) عنها لأن ظاهره متزوك لأن فيه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فها يقرأ من القرآن وذلك في وقوي الشيخ بعدموته صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرآ ناولا يحتج بأنه خبر واحد لأن خبر الواحد إذا توجه اليه قادح توقف العسلم به وهذا لمناظم بجيء إلا بالآحاد مع أن العادة تقتضى مجيئه متواتراكان ريبة فيه وقادحا ولأنه لا يحتج بالقراءة الشاذة على المحيح الأنها ليست بقرآن و فاقلها لم لم المها حديث بل على أنها قرآن و ذلك خطأ والحبر إذا وقع فيه الحطأ لم يحتج به والله المحتم (النه خيلى بعله) كافي نسخ استقبال بيت القدس باستقبال الكتبة (وإلى غيربدل) كافي نسخ قوله تعالى وإذا تأجيم المحتم المنتم ال

الرسول فقدموا بين يدى بجواكم صدقة» (و) بجوز النسخ (إلى ماهوأغلظ) كما في نسخ التخير بين صوم رمطان والمعدة بالطعام إلى تعيين الصوم (و) النسخ (إلى ماهوأخف) كما في قوله تعالى «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» ثم قال «فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» (و بجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما في آيتي العدة وآيتي المصابرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما في آيتي العدة وآيتي المصابرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما في تستقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» (ونسخ السنة بالكتاب كما في تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» (ونسخ السنة بالكتاب كما في تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» (ونسخ السنة المعداد المسلم «كنت نهيت كما في المناف بدلك ماعدا نسخ

ولم بجز أن ينسخ الكتاب بسنة بل عكسه صواب وذو تواتر بمشله نسخ وغيره بغيره فلينتسخ واختار قوم نسخ ماتواتراً بغيره وعكسه حمّا يرى)

يعني أنه بجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتي العــدة وآيتي الصابرة وقوله :كـــنة بسنة فتنسخ ، أى ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد وقع . مثاله حــديث مسلم «كنت بهيتكم عن زيارة الهبور فزوروها » وقوله * ولم بجز أن ينسخ الكتاب * بسنة ، أى بالسنة آحادا أو متواترة كما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه الجزم به ، ونقــل البيضاوي عن الأكثرين جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ومثل له بنسخ الجلد في حق المحصن برجمه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفيه نظر من وجوء ذكرها الأسنوى ؟ وبالجلة إن نسخ الكتاب بالسنة قداختلفوا فيه ، فقيل بمنعه مطلقًا لقوله تعالى « قل ما يكون لى أن أبدُّله من تلقاء نفسى»والنسخ بالسنة تبـــديل منه ، وقيل بجوازه مطلقا ومحمحه في جمع الجوامع لقوله تعالى «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للنـاس مانزل اليهم» وليس ذلك تبديلا من تلقاء نفسه قال تعالى «وما ينطق عن الهوى» وقوله بل عكسه صواب أى بل عكس نسخ الكتاب بالسنة وهو نسخ حكم السنة بالكتاب كمام من استقبال الكعبة هوالصواب، وقوله * وذو تواتر بمثله نسخ * يعنى أنه بجوز نسخ حكم المتواتر من كتاب أوسنة بالمتواتر ، وقوله : * وغيره بغيره فلينتسخ * أى وبجوز نسخ حكم غير المتواتر وهو الآحاد ، ثم إن بعضهم قال لايجوز نسخ المتواتر بالآحاد لأنه دونه في القوة إذ الأول قطمي والثاني مظنون فلا يرتفع به، واختار قوم جواز ذلك كما قال * واختار قوم نسخ ماتواترا * بغــيره أى واختار قوم جواز نسخ المتواتر بالآحاد وهذا هوالراجح وصححه فىجمع الجوامع لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتوابريُّ ظنية كالآحاد، وقوله وعكسه حمّا يرىأى وعكس جواز نسخ المتواتر بالآحاد، وهوجواز نسخ الآحاد الملتواتر من باب أولى فقوله حتما أي وجوبا عقلياً يرى جواز ماذكر وهو مبنى للجهور والتقدير على كلامــه وإذا جاز نسخ المتواتر بالآحاد فلأن بجوز نسخ الآحاد بالمتواتر من باب أولى فيجب. ذلك وجوبا عقليا فهذا مع كونه لم يعبر به أحدفيه تكلف لايخني فلوقال بدل حمّا يرى أولى يرى فيصير التقدير فمن باب أولى يرى ذلك لكان أولى والخطب سهل .

﴿ بَابِ ﴾ في بيان مايفعل ﴿ في التعارض بين الأدلة والترجيح ﴾

والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين علىمعنى واحد. قال الناظم رحمه الله تعالى :

وقال فىجمع الجوامع الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة أى سواء كانت متواترة أوآحادا ثم قال والحق أنه لميقع إلا بالمتواترة قال الشارح فىشرحــه لجع الجوامع وقيلوقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره «الوصية لوارث» فإنه ناسخ لقوله تعالى «كتب عليكم إذا حضرأحدكم الموت انترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين» قلت : لانسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للجتهدين الحاكمين بالنسخ لقريهم من زمان الني صلی الله علیه وسلم انہمی

السنة المتواترة بالآحاد

فانه سيصرح بعدمجوازه

ويأتىأنالصحيح جوازه

وسكتعن التصريح ببيان

حَجُ نسخ الكتاب بالسنة

كن كلامه الآن يقتضي

أنه بجوزبالسنةالمتواترةولا

يجوز بالآحاد وقداختلف

في جواز ذلك ووقوعه،

ويوجد فى بعض نسخ الورقات ولا بجوز نسخ الكتاب بالسنة ويريد غيرالمتواترة بدليل ماسياتى واختار القول بالمنع وتقدم أنه بجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكا أنه رأى أن التخصيص أهون من النسخ (وبجوز نسخ المتواتر) من كتاب أوسنة (بالمتواتر منهما ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ؛ ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن والسنة المتواترة (بالآحاد) لأنه دونه فى القوة وقد تقدم أن الصحيح الجوازلأن محل النسخ هوالحكم وبالدلالة عليه بالمتواتر ظنية فهو كالآحاد والله أعلم : في بيان ما يفعل (فى التعارض) بين الأدلة وهو تفاعل من عرض الشى بعرض كأن كلا من النسين عرض للا خرجين خالفه

(تعارض النطقين في الأحكام يأتى على أربعة أقسام إما عموم أو خصوص فيهما أوكل نطقفيه وصف منهما أو فيه كلمن الوصفين في وجه ظهر فالجع بين ماتعارضا هنا في الأولين واجب إن أمكنا)

اعلم أنه إذا تعارض نصان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحدها من قول الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو حالهما من أحد أربعة أموركما قال الناظم رحمه الله تعالى : تعارض النطقين أى النصين فى الأحكام .

* يأتى على أربعة أقسام * بتنوين أربعة للضرورة وذلك لأنهما إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أوكل واحد منهما عامامن وجه وخاصامن وجهفان كاناعامين فاما أن يمكن الجمع أولا فانأمكن الجمع بينهما جمع وجوبا بينهما محمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر فقولنا: إما أن يكونا عامين أو خاصين هو معنى قوله * إما عموم أو خصوص فيهما * ولفظ فيهما تنازعه كل من عموم وخصوص إذ العني إما أن يكونا عامين متساويين في العموم أو يكونا خاصين متساويين في الحصوص وقولنا أو أحدهما عاما والآخر خاصا هو معنى قوله أوكل نطق أي نص فيه وصف منهما أى العموم والخصوص وذلك بأن يكون أحدهما خاصا والآخر عاما وقولنا أوكل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه هو مراد قوله أو فيه كل منهما البيت، إذ المراد أو يكون فيه كل منهما أى العموم والخصوص ، ويعتبركل من الوصفين أى العموم والخصوص فى وجه بأن يكون كل واحد منهما عاما من وجه وخاصامن وجه كما علمت ولفظ ظهر تكملة وقولنا فانكانا عامين الخ هو مراد قوله فالجمع بين ماتعارضا الخ إذ معناه فالجمع بين النصيين اللذين تعارضا وتنافيا الأولين فىالله كر الكائن فهما بأن يكونا عامين واجب إنَّ أمكن فالألف للاطلاق وذلك بأن يحمل كل منهما على حال معاير لما حمل عليه الآخر كما علمت إذ لايمكن الجمع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محال لأنه يفضى إلى الجمع بين النقيضين فإطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثاله حديث مسلم «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» وحديث الصحيحين «خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا » فان الموصول في الأول ولفظ قوم في الثاني عامان في كل شهادة بدون استشهاد وقد حَرَ فَى أَحَدُهُا بِالْخَيْرِيَةُ وَفِي الآخْرِ بِالشَّرِيَّةُ وَهُمْ مَتَنَافِيانَ لَكُنَّ أَمْكُنَ الجُمَّعِ بَيْنِهُمَا بَحْمَلُ كُلَّ مَنْهُمَا عَلَى حال ، قمل الأول على ما إذا كانمن له الشهادة غير عالم بها والشاني على ماإذا كان علما بها ، وحمل البيضاوي وغيرهالأول علىحق الله تعالى كالطلاق والعتاق والثاني على حقنا ، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فهما إلى أن يعلم التاريخ كما قال الناظم رحمه الله تعـالى :

(وحیث لا آمکان فالتوقف مالم یکن تاریخ کل یعرف فان علمنا وقت کل منهما فالثان ناسخ لما تقدما)

يعنى أنه إذا لم يمكن الجمع بين النصين العامين كما ذكر يتوقف وجوبا فيهما عن العمل بواحد منهما إن لم يعلم التاريخ ويستمر التوقف إلى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به مثاله «أو ماملكت

أوكل واحد منهمًاعاًما من وجه وخاصا من وجه ظن كانا عامين فانأمكن الجع بينهما جمع) وذلك بأن بحمل كل منهما على ح**ال** إذ لايمكن الجع بينهما مع إجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محلل لأنه يفضى إلى الجمع بين النقيضين فإطلاق الجعغ بينهمامجاز عن تخصيصكل واحد منهما بحال . مثله حديث مسلم «ألاأ خبركم بخير الشهود الذي يأتى بشهادته قبل أن يسألها» وحديث الصحيحين «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعـدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا » فحمل الأول على ما إذا كأن من له الشهادةغيرعالم بها والثانى على ماإذا كان عالما وحمل بعضهم الأول على ما كان في حق الله كالطلاق والعتاق والشآبى على غير ذلك (وإن لم يمكن الجمع بينهما) أي بين النصين (يتوقف فيهما) عن العمل بهما (إن لم يعلم التاريخ) أي إلى أن يظهر مرجح لأحدهمامثاله قوله تعالى «أو ماملكت

أيماكم» وقوله تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين» فالأول بجو زجمع الأختين بملك اليمين والثانى يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضى الله عنه لما سئل عنهما وقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليسل آخر وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم (فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر) كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة والمراد بالمتأخر المتأخر في المترول لافي التلاوة والله أعلم.

رواء النسائى والبهقي وغيرهل فجمع بينهما بأن الوش في حال التحديد لما في بعض الطرق «إن هذا وضويه من لم محدث » وقبل المواد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعى وفي حديث الوش اللغوى وهوالنظافة وقيل الرادأنه غسلهمافي النعلين وسمي ذلك رشا مجازا وإن لم تمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف فيهما إلى طهورم جعلاً خدها. مثاله ماجاء « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائص قهالمافوق الإرار» رواه أبو داود وجاء أنه قال «اصنعوا كل شيء الا النكاح » أى الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستعتاع بما تحت الإزار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة والأول هو الشهور عندنا وعند الشافعية وقال به أبو حنيفة وجماعة من

الملياء ووقع في كلام

أعانكم » وقوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين » فالأول يجوّز الجمع بين الأختين في الاستمتاع على المين لشموله لهما والثاني يحرّم ذلك فتوقف فيهما سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنهما لما سئل عنهما وقال أحلتهما آية يعنى الأولى وحرمهما آية يعنى الثانية ثم رجح الفقهاء التحريم فكموا به بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم فهو أحوط فان علم التاريخ فينت المتقدم بالمتأخر كا من في آيتي عدة الوفاء والمسابرة وهذا من الناظم بقوله فان علمنا أى التاريخ بأن عرفنا وقت ورود كل منهما فالثاني منهما ورودا ناسخ لما تقدما بألف الاطلاق سواء كانا من الكتاب والآخر من السنة .

ولتمة ﴾ قال في الأصل بعد ماذكر وكذلك إذاكانا خاصين ، وقد أهمل الناظم هذه الشئلة فلم ينظمها وقد نظمتها تتمما للفائدة ولما في عدم ذكرها من قصور لا يخفي فقلت : كذاك في خصوص كل منهما يفعل فيه مثل ما قد قدما

أى يفعل في كل من النصين إن كانا خاصين مثل مافعل في النصين الأول العامين فيا تقرر فيهما فان أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حل كا تقيم جمع وجوبا بينهما كذلك ، مثاله حديث «أنه صلى الله تعلى عليه وسلم نوضاً وغسل رجليه» وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث «أنه صلى الله تعلى عليه وسلم نوضاً ورش الماء على قدميه وهما في النعلين» رواه النسائي والبهتي وغيرهما بفع بينهما بأن الرش في حال التحديد لما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم محدث وقيل المراد أنه بالوضوء في حديث النس الغوى وهو النظافة ، وقيل المراد أنه غسلهما في النعلين وسمى ذلك رشا مجازا ، وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى غليور مهجم لأحدهما . مثاله ماجاء «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عمل محل للرجل من اممأته وهي حائمي فقال مافوق الإزار» رواها بو داودوجاء أنه قال «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أي الوطء رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع عما عم الإزار فتعارض فيه الحديثان فرجم بعضهم التحريم وام مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع عما عم الإزار فتعارض فيه الحديثان فرجم بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم إلحل لأنه الأصل في المناء وإن علم التاريخ نسخ المتهم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارتها بطلهما المتأخر عن النهي وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص من نسخ النهي عن زيارتها بطلهما المتأخر عن النهي وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص من نسخ النهي عن زيارتها بطلهما المتأخر عن النهي وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص المام وكله المام وكله اللهام وحمله المحتورة عن النهي وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص المام وكله المام

(وخصصوا في الثالث العماوم بدى الحموص افظ ذي العموم)

يعنى أنهم خصوا في القسم الثالث المعلوم بأنه إن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخصص بذى الحصوص أى صاحب الحصوص وهو الحاص الفظ ذى العموم أى صاحب العموم وهو العام ، والمراد أنه إن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالحاص كا بينا. مثاله حديث الصحيحين « فيا سقت الساء العشر » وحديثهما «ليس فيا دون خمسة أوسق صفقة » فيخص الأول بالثاني سواء وردا معا أم تقدم أحدهما على الآخر أم جهل التاريخ وإن كان كل واحد منهما علما من وجه وخاصا من وجه فيخص كل واحد منهما محصوص الآخر : كل قال الناظم رحمه المعتمالي :

التسرح بعد ذكر الحديث الوطء فيارفوق الازار فيتعارض فيه الحديثان والظاهر أنه سهو فان مافوق (وفي- الاجماع العلم المالية على المالية على التلام المولان العلم التلام المولان العلم التلام المولان العلم المالية على المرابع المالية الما

فيخسس العام بالحاص) كديث الصحيحين (فيا سقت الساء العشر » وحديثهما (ليس قبا دون خمسة أو سق صدقة » فيخس الآول بالثاني سواء وردا معا أو تقدم أحدهما على الآخر أو جهل الثاريخ (وإن كان أحدهما عاما من وجه فيخس عموم كل واحد منهما محسوص الآخر) إن أمكن ذلك وإلا احتيج الى الثاريخ . (٤٤) مثال ما يمكن فيه التحسيص

(وفي الأخير شطل كل نطق. من كل شق حكم ذاك النطق فاخسس عنوم كل نطق منها بالمتنسن قسميه واعرفها)،

يعني أن في الأخير وهو العسم الرابع شطو كل نطق : أي نص من كالشق أي حَكِم ذاك النطق : أنى التمن ومهاده كناهم، أنه إن كان كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخركما قال معنفا فحصص غنوم كال نطق منهما بعدأى كال نفى منهما بالعند وهوالحشومن من قسميه واعرفنهما تحكملة ومراده ما علمت آنةًا من أنّه يخش كلّ واحد ثمّا كان عَلَمًا مَنْ وَجِه وخاصا من وجه بخصوص الآخر وإنمنا يخص كل واحد ممنا لذكرُ بخصوص الآخر إنّ أمكن ذلك وإلإفيطلب الترجيح فنا تعارضا فيه مثال ما يمكن فيه خلك حديث أني داود وغيره ﴿إِذَا بِلْغِ المَاءَقَلَتِينَ فانه لاينجس » مع حديث ابن ماجه وغيره « الماءلاينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه وطعمة ولوته» فالأول خاص بالقلتين عام فىالمتغير وغيره والثنانى خاص فى المتغيرعام فى القلتين ودونهما فإذا جمعنا بينهما نخص عموم الأوَّل مخصوص الثاني وهو التغير فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقدير. إذا يلغ الماء الفلتين لم ينجس إلا بالتغير ويخس عموم الثانى بخصوص الأوَّل وهو كونه قلت ين فنحكم بأن مادونالقلتين ينجس وإن لم يتغير فيصير تقديره الماء طهور لاينجسه شيء إلا ماغير لونه أو طعمه أوريحه إذا كان قلتين. ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخارى «من بدل دينه فاقتلوه » وحديث الصحيحين وأنه صلى اقه تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النسام» فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردّة ، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل أملا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأوّل وتخصيص الثاني بالحربيات بحديث ورد فى قتل المرتدة ، والله أعلم .

(د الإجماع)

هو الله الأدلة الشرعية الأربعة ، أعنى الكتاب والسنة والإجماع والقياس . قال الناظم رحمه الله تعالى :

(هو اتفاق كل أهل العصر أي علمناه الفقه بيون نكر على اعتبار حكم أمر قد حدث شوعا كرمة الصلاة بالحدث)

اعلم أن الإجماع في اللغة يطلق لمينيين أحدهم العزم كما في قوله تعالى «فأجمعوا أمركم» وكانهم الإنفاق ويصح على الأول إطلاق اسم الإجماع على الواحد بحلاف الثانى ، وفي الاصطلاع اتفاق خاص وهو اتفاق كل مجمدى علماء الفقه أهل العصر من أمة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم معدوفاة نبها صلى الله تعالى عليه وسلم على حكم الحادثة ، فالاتفاق كالجنس والمراد به الاشتراك في اعتقاد أو قول أو فعل أو سكوت أو تقوير ويفهم من تقييدنا في التعريف بكل مجمدى علماء الفقه أن المراد بقول الناظم أي علماء الفقد المجتهدون منهم وقول الناظم أيضادون سكر أى من غير نكير ، وفيه إشارة

حديث أبي داود وغيره وإفا بلغ الناء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجة وغيره والمادلا ينجسه شهو إلا ماغف على ي وطعمه ولونه يها فالألول خاص في الفلتين عام في التغير وغبره والتاني خاص في المتغير عالم في العلتين وما دونهما فيخش عموم الأول بخسوس الشاني فيعكم بأن مادون العلتين ينجس وإن لم يتغير هذا مذهب الشافعية ورجح المالكة الثاني الأنه أمن والأولى إنمنا يعارضه عفهؤمه والقصد العَثْلُ. ومثال ما لاعكن المستمن عموم كل منهما يخمنوس الآخر حديث البخاري من بدل دينه القالوم إوحديث المتحيحين ودأنه طلي الأمعليه وسلم تهيي رعن قتل النساء ، خالاً والعام رفى الرجالة والنساء خامل ريأهل الردة والتابي خلس في النساء عام في الحربيات والرتدات فيتعارضان في والمرتدة على تقتيل أملا الخيطلب الترجيح وقدوجح

بقاء عموم الأول و تخصيص الثانى بالحربيات بحديث ورد فى قتل المرتدة والله أعلم ﴿وأما الإجماع﴾ فهو ثالث الأدلة التسرعية الأزبعة أغنى الكتاب والسنة والإجماع والقياس وهو لغة العزم كما فى قوله تعالى «فأجمعوا أحركم» وأما فى الاصطلاح (فهو اتفاق علماء العصر) من أمة محد صلى الله عليه وسلم ﴿على حكم الحادثة) فلا يعتبر وفاق العوام معهم على المعروف والعصر الزمان (و نعنى بالعلماء الفقهاء) يعنى المجتهدين فلا حتى موافقة الأصوليين معهم (ونعنى بالحادثة الحادثة الشرعية) لأنها عمل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كالمانوية مثلا

فإنها يحل نظر علماء اللغة (وإجماع هذه الأسة حجة دون غيرها لقوله ملى الله عليه وسلم الالمجتمع أمنى على اضلالة هذا وواه الترمدي وغيرم (والشرع ورد بصنة هذه الأمة) لحذا الحديث وغيره (والإجماع حجة على العصر الثاني) ومن بعده (و) الإحماع حجة (فيأيّ عصر کان) سواء کان فيعصر الصحابة أوفى عصر من بعدهم (ولا يشترط) في ججية الإجاع (انقراض العصر) بأن يموت أهله (على الصحيح) لسكوت أدلة حجية الإجاع عن فلك فلواجتمع المجتهدون في عصر على حكم لم يكن لمم ولا لنيزهم مخالفت. وقبل يشرط في حجيته الهراض المجتهدين لجواز أن يطرأ ليمشهما عالف الجماده فبرجع . وأجيب بأنا عنع رجوعه للاجاع قبله (خان قلنا إخراض المسر شرط فيعتبر) في انتماد الإجاع (قول من ولدفى حباتهم وتفقه وصار من أهل الاجتباد) فان خالفهم لم ينعقد اجاعهم بالسابق (فلهم) على هذا

القول (أن يرجعوا عن

ذلك الحكم) الذي أجمعوا

الى أنَّ ذلك متفقَّ عليه وهو كذلك ، قلا يعتبر وفاق غير الحبُّهدين من الفقهاء دونهم اتفاقا ، ولا وفاق الأصولين على الأصح ولا وفاق العوام وهم من عدا العلماء فانه لاعرة بقولهم من وفاق ولأخلاف ولا وفاق اللغويين ولاوفاق بعض المجهدين والمرادبالعصر من قوله أهل كل العصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في العصر الذي حدثت فيه المسئلة تم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم والمراد بأمة سيدنا محد صلى الله عليه وسلم أمة الإجابة وهم السلمون فرج بهم إتفاق الأمم الساقة كاسيأتي وحرج بالمسلمين غيرهم لأن الإسلام قيد في المجتهد المأخود في تعريفه فلا اعتبار بقول الكافر في علم بين العلوم ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه سواء في ذلك المعترف بالكفر ومن نكفره ببدعت كالمجسمة وَحْرَجَ بِقُولُنَا يُعِدُ وَفَاةً نَبِهِا صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِجَاعِ الْوَاقَعِ فَي حَاتِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْإِجَاعِ فيه ليس بحجة بل لاينعقد فدخل الإجاع زمن الصحابة رضى الله عنهم فزمن التابعين في عصر الصحابة لأنهم معتبرون فيــه معهم وزمن من بعد التابعــين أيضًا لأنهم من مجتهدى الأمة في عصر فلانختص الإجاع بالصحابة رضي الله عنهم فعلم منيه اختصاصه بالعدول إن كانت العدالة ركنا في الاجتهاد وعدم الاختصاص بهم إن لمتكن ركنا وهو الأصح وعلم منه أنه لايشترط في الجمعين عدد التواتر لصدق المجتهدين عما دون ذلك وهو الأصح وعلم منه أنه إذا لميكن في العصر إلا مجتهد واحد لم عتب به إذ أقل ما يصدق به اتفاق الحبهدين اثنان وهو مااختاره في جمع الجوامع كاسيصر به وقولنا على حُمُ الحادثة الحُمُ يشمل الإثبات والنفي والمراد بألحادثة الحادثة الشرعية كما يؤخذ من قوله قد حدث شرعا وذلك كما قال كرمة الصلاة بالحدث ومثله حل البيع وعدم حل الربا مثلا وخرج بحكم الحادثة الشرعية الأحكام اللغوية ككون الفاء للتعقيب والعقلية كحدوث العالم والدنيوية كالآراء والحروب وتدبير الرعيــة والتحقيق في هــذه الأمور أعنى اللغوية والعقلية والدنيوية أنه إن تعلق بها عمل أو اعتقاد فهو حادثة شرعية فتدخل في كلامه وإلا فلا تتصور حجية الإجماع في غير الديني . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(واحتج بالإجماع من ذي الأمه لاغيرها إذ خصصت بالعصمه)

يعنى أنه احتج أهل السنة والجماعة بالإجماع من هذه الأمة لاغيرها فاجماع هذه الأمة حجة فيجب الأخذ به دون إجماع غيرها من الأمم السابقة عليها كما تقدم فليس حجة في حق واحد من هذه الأمة كما قاله في شرح جمع الجوامع ثم قال وقيل حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا وإيما قلنا إن إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقو التصلى الله تعالى عليه وسلم «لا يجتمع أمنى على ضلالة» رواه الترمذي وغيره والشرع ورد بعصمة هذه الأمة كما قال: إذ خصصت بالمصمة لهذا الحديث ولقوله تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطا» أى عدولا و نحو ذلك من الكتاب والسنة . ثم قال الناظم رحمه الله تعالى . (وكل إجماع فحمة على من بعده في كل عصر أقبلا شمر انقراض عصره لم يشترط أي في اختاده وقيل مشترط

ولم يجز لأهما أن يرجعوا الاعمالي الثناني فليس يمنع المعادم وقيل مشرط ولم يجز لأهما أن يرجعوا والاعمالي الثناني فليس يمنع وليعتبر عليمه قول من ولد وصار مثلهم فقها مجهد)

يعنى آن الإجماع في عصر وحجة على العصر الثانى كعصره الى آخر الزمان كما يفيده قوله في كل عصر أقبلا بألف الإطلاق والمراد من كون الإجماع حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته قال تعالى «ومن يشاقق الرسول من بعد ماتيين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله مانولى ونصله جهنم وساءت مصيرا» نسأله السلامة فقد توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فوجب اتباع سبيلهم ﴿ وَالْإِجِمَاعُ مِسْحُ بَقُولُمْ ﴾ أَى بَقُولُ الْطُهْمِدِينَ في حَكُم من الأحكام: إنه حلال أو حرام أو والجب أو مندوب أوغير ذلك وهذا هو الإجماع القولى (و) يصح أيضًا (بفعلهم) بأن يقعلوا فعلا قبلل فعلهم على جوازه (٧١) ولا كانوا مجمعين على الضلالة

> وهو قولهم أو فعلهم كما يأته عشم إنه لايشترط في انتقاد الإحماع وكونه حجة انقراض أهل العصر من الجبعين بموتهم على الصحيح لسكوت أدلة حجية الإجماع عن ذلك ، وهذا معنى قوله : ثم القراض عصره أي الإجماع لم يشترط في انعقاده ، فلو اجتمع المجتهدون في عضر على خم ولوحينا لم يجز لهـم ولالغيرهم مخالفته كما قال: * ولم يجز لأهله أن يرجعوا * لأن دليل السمع عام يتناول ما انقرض ومالم ينقرض ولو في لحظة واحدة مطلقا غير مقيد بانقراض العصر ، وقيل يشترط في حجيته انقراض المجتهدين كما قال وقيل مشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع كما قال : * إلا على الثاني فليس يمنع * وأحيب بأنا نمنع رجوعه للاجماع قبله كما في جمع الجوامع . فإن قلت انقراض العصر شرط في حجية الإجماع وهو مقابل الصحيح فيعتبر في انعقاد الإجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد كما قال وليعتبر عليـة أي على القول القابل الصحيح من ولد أى في حياتهم وصار مثلهم فقها مجهدا فإن خالفهم لم ينعقد إجماعهم السابق فلهم على هذا الغول أن يرجعوا عن ذلك الحمكم اللَّذي أَجْمعوا عله ، وعلى القول الصحيح لايقدح في إجماعهم من ولد في عصرهم ولا بجوز لهم الرجوع ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

> > (ويحسل الإجماع بالأقوال من كل أهله وبالأفسال وقول بعض حيث باقهم فعل وبانتشار مع سكوتهم حصل)

يعنى أن الإجماع يصبح ويتحقق ويحصل بقول المجتهدين من أهله في حكم من الأحكام إنه حـــــلال أو حرام أو واجب أومندوبأوغير ذلك كأن يقولوا بجوز كذا ويحرم كذا وهلم جرا ، وهذا هو الإجماع القولى ويصح أيضًا بفعلهم بأن يفعلوا فعلا فيدل على جوازه وإلا كانوا مجمعين على الضلالة وهو ممنوع كما تقدم ويصح أيضا الإجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك العمول في الأول أو الفعل في الثاني وسكوت الباقين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به ولم ينكره أحد منهم ولميكن بعد استقرار المذاهب بل قبسله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فها وأن يمضى زمن يمكن النظر فها عادة وأن تـكون الواقعة في محل الاجتهاد ، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي . . ﴿ تنبيه ﴾ في قول الناظم : وقول بعض البيت يوهم مخالفة لما قررناه من أنه يصح الإجماع. بقول. البعض أوبفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه فلوقال :

وهو بقول أو بفعل البعض مع انتشار حيث باق يغضى ويراد الإغضاء السكوت تجوّزا لكان أولى وأحسن والخطب سهل ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى : (ثمالصحابي قوله عن مذهبه على الجديد فهو لايحتج به

وفي القديم حجة لما ورد في حقهم وضعفوه فليرد)

يعنى أن قول المحتهد الواحد الصحابي إذا كان عالما هو قوله عن مذهب نمسه فليس محجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقا ولا من علماء غيرهم على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الجديد وهو ماقاله بمصر فهولا محتج به إذ لادليل على كونه حجة فوجب ركه إذ إثبات الحكم بلا دليل لايجوز وفي القول القديم وهو ماقاله الشافعي قبل دخوله مصر هو حجة على غير الصحابي وهو مذهب مالك رضى الله تعالى عنه لحديث «أصحافي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ». وأجيب عن هذا الدليل

وتقدم أنهنم معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك فان الأحة ستي فعلت شيئا فلا بد من متكلم بحكم ذلك الثنيء، وقد قبل إن إجماعهم على إثبات القرآن في الصاحف إجماع فعلى وليس كذلك لتقدم الشورة فيه بين الصحابة رضى الله تغنالى عنهم ، وقيل مثال الإحماع الفعلى إجماع الأمة على الحتلن فهسو مشروع بالإجماع الفعلى، أماوجو به وسنيته فأخسود من أقوالهم وذلك أمريختلف فيه (و) يصح الإجماع أيضا (بقول البعض ويفيعل البغض وانتشار ذلك) القول أوالفعل (وننكوت الباقين) من الجمدين عنه مع علمهم به من غير إنكار وسنمني فاك بالإجماع السكونى وظاهر كلام المسنف أنه إجاع وفيه خــلاف فقيل إنه إجاع وقسل إنه حجة وليس إجاع ، وقيل ليس بإجاع ولاححة (وقول الواحد من الصُّحَامة ليس بحجة على غشيره) من الصحابة اتفاقا ولاعلى غيره من غير الصحابة (على القول الحديد) وفي القديم هو حجة وهو قول مالك رضي الله تعيالي عنه لحديث لا أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » روا.

ابِن ماجُّه، وذكر الواحد لامفهومله فان الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه .

الأعاب ا يذكر فيه البكلام على الأخبار وهكذا يوجد في بعض النسخ ،توأكثر النسخ على مقوط الباب والاكتفاء بقوله (وأما الأخيار) بنفتيح الممنوة نهي هيم خير فيذكر تعسريف الخبر الوكانم أقيمامه (فالحبر مليدخله الصدق والكذب) عين أنه يجتنبل لمهل لالنهسما يدخلانه جميعا واجتلله لما بالنظر إلى ذاته أيى من حيث إنه خبركتموناك قام زيد فالسيق مطابقته للواقع والمكذب عديم مطايقته للواقع وقديقطع بصدق الحيرأ وكذبه لأم خارجي فالأول كبر الله تعالى وحير رسوله صلى الله عليه وسيلم ، والثاني كقواك الهدان جيعان لاستحالة داك عقلا

فلإغرجه القطع بعيدته أوكفيه عن كوند خيرا (والحبرينقيم الماقسين آجاد ومتوانه فالتوانه)

بأن المحد ثين ضعفوا هذا الجديث فلرد هذا ، والصحيح كاقال الجوهري أن هذا الحدث حسن خلافا لمن نازع فيه أخرجه السجني، وغيره، فالحق أن قوله ليس محجة الإجاع الصحابة رضي السنعالي عنهم على مخالفة بعضهم بيضا ولو كان قول بعضهم حجة الوقع الإنكار على من خالفه منهم وذكر الواحد لايفهيوم له فإن الجلاف طار فهالم يجمعوا عليه .

و خاتمة ﴾ نسأل الله تعالى حسن الختام: جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كموجوب الصلاة والصوم وجرمة الزنا والخركافر رقطما لأن جحده يستازم تكذيب الشارع فيه وجاحد الجمع عليه الشهور بين الناس المنصوص عِليه كيل البيع كافر في الأصح ولا يكفر جاحد الجمع عليه الحني الذي لا يعرفه إلاالجواب كفساد الحج بالجاع قبل الموقوف لجفائه ولوكان الحنى منصوصاً عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنيت العبلب تبكمات الثلثين فإنه أجمع عليه وفيه نس فإن النبي صلى إلله تعالى عليه وسلم قضى به كما روام البخاري ، أما حاجد الجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد مثلا فلا يكفر قطعا .

﴿ باب يان (الأخبار وحكمها ﴾

وهي بفتح الهمسزة جمع خبر وهو يوع عيسوس من القول وهو اللفظ للفيد ، كما قال الناظم رحمه َ الله تعالى :

> صدقا وكذبا منه نوع قد نقل (والحر اللفظ الفيد المحتمل وماعدا هذا اعتسبر آحادا تواترا للمسلم قد أفادا جمع لنا عن مشله عزاه فأول النسوعين مارواء لاطِحِتهاد بل ساع أو نظر ومكذا إلى الذي عنبه الحبر وللكذب منهم بالتواطي بمنع وكل جمع شرطه أن يسبعوا

يعني أن الحجر هو المركب الكلامي وهو اللفظ المفيد المحتمل للصدق والكذب لذاته الرفقوله اللفظ المفيد جنس ، وخرج بقوله الحتمل للصدق والكذب مالم يحتمله كزيد وعمرو ، ويقولنا لذاته ما احتمله لالقياته بهل المهزمه كالإنشاءات من الأمن والنهي فإن قولك اسقى مشلا وإن احتمل الصدق لكن لالقناته على لمبالستانيمه من قولك أناطالب السقيا منك ودخل بهذا القيد ماقطع بصدقه أو كذبه فالأول أخبار الله تعالى وألخبار رسله علنهم الصلاة والنسلام والأخبار المعاوم صدقها بضرورة الفعلى عب الواحد نصف الاتنين، والتاني كأخبار مسلمة التكذاب في دعواه النبوت، والأخبار المعاوم كذبها بضرورة العقل نحو ألواحد نصف الأربعة لأن ذلك يحتمل الضدق لنالتدوإن قطع بصدقة أوكذبه لشيء آخر وهو القطع بالصدق فيالأول وبالبكذب فيالثاني من جهة الخبر والبداهة وبهذا تعلم أن القيد الله كور ليكل من الإخراج والإدخل ، ومعى العيدق مطابقة النسبة الفهومة من الحبر للنسبة التي في الواقع وضده الكذب. ثم الحبر ينقسم قسمين متواتد وآحاد ، فالمتو الرمايوجب بنفسه العلم ، ويفيده بصيدق مضمونه كلم قلل الناظم : معه موع قديقل ، تواتر اللحلم قد أفادا . بألف الإطلاق أى الحبر يأتى منه نوع قد نقل بالتواتر أفلد بعيدق مضمونه العلم، والأحاد وهو مقابل المتواتر هو هايوجب العمل ويفيده ولم. يوجب العلم ، وعناه الناظم بقوله « . وماعدا هذا اعتبر آحادا . أي وما عنا التواتر اعتبره آجادا؟ ثم إن التسوار هو أن يروي جماعة، عتنع التواطق أي التوافق على الكنب من مثلهم، وهكذا إلى أن يتهي النقل إلى الخبر عند فلا بد أن يبلغ عدد الخبرين في جميع العليقات مبلغا عتب محسب العادة أن يتوافقوا على البكذب ، ويختلف ذالله باختسلاف المفرين والرقام والقرائن ، وهذا مراد قول فأوَّل السوعين الح، أي وهو المتوار ما أي كلام

هو (مايوجي العلم ، وهو

أن يروي جماعة لايقيع

التواطؤ على الكذب من

شلهم) وعكدا (إلى أن

ينهى المرالخدعية ويكون

في الأبسل عن مشاهية

أوساع لاعن اجستهاد)

كالإخبار عن مشاهدة مكؤر

رواه جمع لنا أي رواه لنا جمع يزيد عدده على الأربعة ويمتنع عادة أوعقلا بملاحظة العادة توافقهم على الكذب وعن مثله عزاه : أى عزاه ذلك الجمع عن جمع مثله في امتناع وقوع توافقهم على الكذب وهكذا ، ولفظ هكذامتعلق بمحذوف . أيورواه مثل ذلك الجمع هكذا أي كرواية هذا الجمع في أنهاعن مثله فما ذكر ويسمر على ذلك بأن يكون كل طبقة جمعابالصفة الذكورة إلى أن ينتهي إلى الشخص الذي ورد عنه الخبر وهو الصحابي مثلا، ثم إنه لابدأن يكون مستندعهم إلى سماع أومشاهدة لاعن اجتهاد كما قال لاباجتهاد بل سماع أونظر أى عن سماع أو مشاهدة أو إدراك ببقية الحواس ، يعني شرط الحبر المتواتر أن يكون سند المخبرين في الإخبار مدركا بإحدى الحواس الخس كالاخبار عن مشاهدة مكة والمدينة وبيتالمقدس أو الاخبار عن إخبار. صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى الحاصل عن سماع خبر الله من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسماع لفظه عليه الصلاة والسلام أو الإخبار بوجود هذا الجسم في هذا المكان الحاصل عن لمسه فيه في نحو ظلمة ، فإن أخبروا عن أم مجتهد فيه بأن يستند الإخبار عنه إلى الاجتهاد فليس من التواتر لجواز الغلط فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم فانه عن اجتهاد فليس من المتواتر وهذا معنى قوله لاباجتهاد . وضابط الحبر المتواتر إفادة العلم بصدقه كما أشرنا إليه بقولنا : ما يوجب العلم ويفيده تبعا للا مل ، وإذا علم ذلك عادة علم وجودالشر اثط وإذا لم يعلم تبينا عدم التواتر وعلم من اقتصار الناظم تبعا للأصل على ما اشترطه أنه لايشــترط فى المخبرين الإســـلام ولا العدالة ولااختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولاوجود الإمام المعصوم ولاوجود أهل الذمة ولاكثرتهم بحيث لايحصرهم عدد ولايحويهـم بلد وهوكذلك على الأصح لحصول العلم بدون ذلك ، وقوله: وكل جمع شرطه أن يسمعوا ؟ الظاهر كان حقه أن يقول فكل بالفاء لابالواو لأنه مفرع على قوله بل سماع وأنث الجمع هنا باعتبار معناه وذكره فهاسبق باعتبار لفظه وقوله : والكذبمنهمبالتواطؤ يمنع . قد علمت معناه مفصلا فلا عود ولا إعادة ، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(ثانيهما الآحاد يوجب العمل لاالعلم لكن عنده الظن حصل لمرسل ومسند قد قسما وسوف يأتى ذكر كل منهما فيها بعض الرواة يفقد فمرسل وما عداه مسند)

يعنى أن ثانى النوعين الآحاد الذي هو مقابل المتواتر وهو الذي يوجب العمل لاالعلم: أى لا يوجب العلم فهو الذي لم تبلغ رواته عدد التواتر واحداكان راويه أوأكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا وشرطه عدالة راويه فلا يجب العمل نخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالته ظنية كما قال الناظم: لكن عنده الظن حصل أي فلا يفيد العلم ولكن يفيد الظن وانما أوجب العمل لأنه تعالى أوجب الحذر وهو الاحتراز عن الشيء بانذار طائفة من الفرقة بقوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلم يحدرون » والإنذار الحبر المحوف والطائفة من كل فرقة لا يجب أن تكون أهل التواتر لأن الفرقة اسم ثلاثة فأكثر فالطائفة منها يصحأن يكون واحدا أواثنين قاله ابن امام الكاملية كما في القاموس وأيضا عمل الصحابة نخبر الواحد في الوقائع المختلفة التي لاتكاد تحصي شاع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد ، ومن أدلة وجوب العمل بخبر الواحد أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي الواحد أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمة لم يكن لبعثهم فائدة وفوله : لمرسل ومسند قد قسما الخ بألف الأخبار فاولا أنه يجب العمل مخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وفوله : لمرسل ومسند قد قسما الخ بألف

الله تعالى من التبي صلى الله عليه وسلم غلاف الاخبار عن أمر مجهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم الفلاسفة بقدم العالم الى حد التواتر (هو الذى يوجب العمل) بمقتضاه (ولا يوجب العمل) لاحتال الخطأ يوجب العمل) لاحتال الخطأ فيه ولو بالسهو والنسيان أى خبر ألم مرسلى ومسند (وينقسم) أى خبر فالمسند ما اتصل اسناده) بأن ذكر في المسند رواته

(والمرسل مالم يتعسل إسناده) بأن سقط بعض رواته من السند (فان كان) المرسل (من مراسيل غير الصحابة) أن يقول التابعي أو من بعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فليس ذلك) المرسل (حجة) عند الشافعي لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا (إلا سراسيل سعيد بن المسيب) بفتح (٥٠) المثناة التحتية وكسرها وهو من كبار التابعين رضي الله عنهم فاذا أسقط

الصحابى وعزا الأحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم فان مراسله ححة (فإنها فتشت) أى فتش عنها (فوجدت مسانید) أي رواها الصحابي الذي أسقطه (عن الني) صلى الله عليه وسملم وهو في الغالب صهره أبو زوجته يعني أبا هزيرة رضي الله عنه. وقالمالك وأبوحنيفة وأحمدفي أشهر الروايتين عنه وجماعة من العلماء: المرسل ححة لأن الثقة لايرسل الحديث إلاحيث بجزم بعدالة الراوى، وأما مراسيل الصحابة فحجة لأنهم لايروون غالبا إلا عن صحابى والصحابة كابهم عدول ، فاذا قال الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لم يسمعه منه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعة من صحابی آخر فله كي المسند ، وقولنا غالبا لأنه قد وجدت أحاديث رواها الصحابة عن

التابعين خلافًا لمن أنكر

ذلك وهذا فها علم أن

الإطلاق المراد أن الآحاد ينقيم إلى قسمين مرسل ومسند، وسوف يأتى ذكركل منهما، وقوله:

* فيمًا بعض الرواة يفقد * فمرسل ، مراده أن المرسل هو مالم يتصل اسناده ظاهرا بأن سقط بعض رواته واحدا كان أو أكثر فهو قول غير الصحابي تابعيا كان أو غيره قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وأما المرسل في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي صغيرا كان أوكبيرا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحوه ، فان كان القول من تابعي التابعين فمنقطع أو يمن بعدهم فمعضل ، وقوله: وما عداه مسند، أي وماعدا المرسل هو السند وهو ما اتصل اسناده ظاهرا بأن كان رواته كلهم مذكورين ، فالإسناد في اللغة ضم أحد الجسمين الى الآخر ثم استعمل في المعانى فقيل أسند فلان الحبر الى فلان اذا عزاه اليه أو تلقاه منه وهو الطريق الموصلة الى المتن و المتن هو غاية ما ينتهي اليه الإسناد من الكلام . قال الحاكم : المسندمارواه المحدث عن شيخ يظهر منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطيب : المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى مسندا ثم ان المسند يحتج به لاالمرسل ، كما قال رحمه الله تعالى : الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى مسندا ثم ان المسند يحتج به لاالمرسل ، كما قال رحمه الله تعالى :

(للاحتجاج صالح لاالمرسل لكن مراسيل الصحابي تقبل كذا سعيد بن المسيب اقبلا في الاحتجاج مارواه مرسلا)

يعنى أن المسند صالح للاحتجاج بلاخلاف لاالمرسل ان كان من مماسيل غير الصحابة رضى الله تعالى عنه فليس مجعة عند الشافعي رضى الله تعالى عنه لاحتال أن يكون الساقط مجروحا لأن عدالة الذي أسقط لم تعلم لأنه غير معلوم والعلم بعدالة الشخص فرع غن العلم به ، وأفهم كلامه بقوله : لكن مماسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم حجة وهو كذلك لأن الصحابة كلهم عدول وذلك بأن يروى صحابى عن صحابى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسقط الصحابى بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسقط الصحابي بينه أى اقبلن في الاحتجاج ما رواه أى الذي رواه حالة كونه ممسلا . والعني مماسيل غير الصحابة من التابعين لاتقب للامراسيل سعيد بن المسيب فانه لايرسل الاعمن يقبل قوله فاقبلها في الاحتجاج لأنها فتشت وعث عنها فوجدت كلها مسانيذ أي رواها الصحابي الذي أسقطه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في الغالب أبو زوجته صهره أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . واعترض بأن هذه الصحابي أوفعله أوفتوى أكثر أهل العلم أوكان من مراسيل الصحابة كما مر وكذا اذا أسنده غير المسل ، وكذا اذا عرف من حال الراوى الذي أرسله أنه لايرسل الاعمن يقبل قوله كمراسيل العبد بن المسيب المذكور ، وهذه الستة نص عليها الشافعي رضى الله تعالى عنه ونقلها عنه الإمام سعيد بن المسيب المذكور ، وهذه الستة نص عليها الشافعي رضى الله تعالى عنه ونقلها عنه الإمام والآمدي ماعدا الأول، ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(وألحقوا بالمسند العنعنا في حكمه الذي له تبينا

الصحابى لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأما اذا لم يعلم ذلك وقال الصحابى قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على أنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم (والعنعنة) مصدر عنعن الحديث اذا رواه بكلمةعن فقال

حدثنا فلان عن فلان ، و (تدخل على الأسانيد) أى على الأحاديث المسندة فلانخرجها عن حكم الإسسناد الى حكم الإرسال فبكون الحديث المروى بها مسندا لاتصال سنده في الظاهر لامرسلا ، وقال من عليه شيخه قرا حدثني كما تقول أخبرا ولم يقل في عكسه حدثني لكن يقول راويا أخبرني وحيث لم يقدر أوقد أجازه يقدول قد أخبرني اجازه)

يعني أنهم الحقوا بالمسند الحديث المعنعن في حكمه أي المسند الذي تبيناه فما سبق أنه يحتج به وهو مصدر عنعن الحديث يعنعنه اذا رواه بكلمة عن فلان فقال حدثنا فلان عن فلانَّ الى آخر السند، ومعنى إلحاقه بالمسند فيحكمه أن يكون الحــديث المروى بالعنعنة داخلا في حكم الحديث المسند المروى بغيرها ممــا يشعر بنحو التحديث من القبول والعمل به لا في حكم الحديث المرسل من رده وعدم العمل به وأعما كان في حكم السند لاالمرسل لاتصال سنده بالتصريح بجميع رواته في الظاهر لأنه الظاهر من العبارة فيحمل على الاتصال حقيقة ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وقول الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول لكن بشرط أن يكون العنعن بكسر العين غير مدلس وأن يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا ؟ وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف ذهب جمع منهم البخارى الى اشتراطه قال النووى وهو الصحيح وقوله : وقال من عليه شيخەقرا . حدثنى الح يعنىإذا قرأ الشيخ الحديث منحفظه أوكتابه سواءكانّ ذلك إملاء والسامع يكتبه حالة الإملاء أوتحديثا مجردا عن الاملاء وغيره يسمع ولومن وراء حجاب حيث عرف صوته محوز للراوى الذي سمع قراءة الشيخ اذا أراد الرواية عنه أن يقول حدثني أوأخرني أوحدثنا أوأخبرنا أوأنبأنا أوممعت فلانا يقول أوقال لنا فلان أوذكر لنا فلان لاخلاف في جواز جميع ذلك كما قاله القاضي عياض سواء سمع وحده أو في جمع ، ثم إن قصد الشيخ إسهاعه وحده أو مع غيره فله أن يقول حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشيخ اسماعه فلايقول حدثني وأخبرني بل يقول حدث أوأخبر أوسمعته يقــول أو يحدث عن كذا لأن الشيخ لم يحره ولم يحدثه وسهاع الشيخ أعلىالطرق وقوله ولم يقل في عكسه الخ أى عكسكون الشيخ يقرأ وغيره يسمع وهو ما إذا كان الراوى يقرأ والشيخ يسمع فلايقول فيه حدثني من غير تقييد بنحو قوله قراءة أو بقراءتي عليـه لـكن يقول حالة كونه راويا أخبرني وان لم يقيده بمـا ذكر ، أما اذا قيده بمـا ذكر فلإخلاف في جوازه وإيما لم يجز أن يقول حدثني من غير تقييد لأنه لم يحدثه وصيغة حدثني صريحة في كون الروى محدثا نخلاف أخبرني هذا مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهلالشرق وعزى الى أكثر المحققين قال النووي كابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، ومن الأصوليين من أجاز حدثني أيضا من غير تقييد وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ وكل من الصيغتين صالح لذلك وهو مذهب مالك وسنفيان بن عيينة والبخارى وَمعظم الحجازيين والكوفيين وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين ، ومنهم من أجاز سمعت أيضا ، وروى عن مالك والسفيانيين والصحيح منعه وقوله وحيث لم يقرأ الخ أى واذا الراوى لم يقرأ علىالشيخ أوهو لميقرأ على الراوى والحال أن الشيخ قد أجاز الراوى فيقول المجاز اذا أراد الرواية عنه أجازني أوأخبرني أوحدثني اجلزة ولاتنافي بين الإخبار والاجازة لأن الاخبار في اصطلاحهم يراد به مطلق الاذن ولوضمنيا فيصدق بما تضمنته الاجازة وفهم منه جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم . ﴿ باب القياس ﴾

هو الباب الرابع من الأدلة الشرعية وهو حجة فى الأمور الشرعية وغيرها لقوله تعالى « فاعتبروا يا أولى الأبصار » والاعتبار قياس الشيء بالشيء . قال الناظم رحمه الله تعالى :

(أما القياس فهو رد الفرع للأصل في حكم صحيح شرعى

(واذا قرأ الشبيخ) على الرواة وهم يسمعون فانه (يجوز للراوى أن يقول حدثني) فلان(أو أخبرني، واذا قرأ هو) أىالراوى (على الشيخ فيقول) الراوى (أخبرنى ولايقول حدثني) لأنه لم يحدثه ومنهم من أجاز ذلك وهو قول مالك وسفيان ومعظم الحجازيين وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الإعلام بالروامة عن الشيخ وهذا اذا أطلق وأما انا قالحدثني قراءة عليه فلا خلاف في جــواز ذلك والله أعلم. (وان أجازه الشيخ من غير قراءة) من الشيخ عليه ولامنه على الشيخ (فيقول) الراوى(أجازني أوأخبرنى إجازة) وفهم منهجواز الروايةبالاجلزة وهو الصحيح والله أعلم. ﴿ وأما القياس ﴾

فهو الرابع من الأدلة الشرعية ، وهو في اللغة بمعنى التقدير نحو قست الثوب وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء ، وأما في الاصطلاح (فهو رد الفرع الى الأصل

بعلة تجمعهما فى الحكم) ومعنى ردّ الفرع إلى الأصل جعله راجعا إليه ومساوياً له فى الحكم كقياس الأرز على البرّ فى الربا للعلة الجامعة بينهما وهى الاقتيات والادّخار للقوت عند المالكية ، وكونه مطعوما عنذ الشافعية (وهو) أى التياس (ينتسم إلى ثلاثة أقسام : إلى قياس علة ، وقياس دلالة ، (٥٢) وقياس شبه . فقياس العلة) وهو القسم الأول (ما كانت العلة فيه موجبة

لعلة جامعة في الحكم وليعتبر ثلاثة في الرسم لعسلة أضفه أو دلاله أوشبه ثم اعتبر أجواله)

يمنى أن القياس فى اللغة يأتى بمعنى التقدير نحو قست الثوب بالذراع أى قدرته وبمعنى التشبيه نحوقولهم يقاس المرء بالمرء ، وأما فى الاصطلاح فهو كا قال رحمه الله تعالى : رد الفرع وهو المحل الذى أريد إثبات الحكم فيه للأصل وهو المحل العلوم ثبوت الحكم فيه في حكم معلوم للأصل صحيح شرعى بعلة أى بسبها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك فى الحكم غفرج الرد بغير العلة كالنص والإجماع فليس بقياس ، وقوله جامعة أى دالة على اجتماعهما فى الحكم فمعنى رد الفرع للأصل جعله راجعا إليه ومساويا له فى الحكم . أمثال القياس قولك : النبيذ حرام كالحمر للاسكار ، فالنبيذ فرع والحمر أصل وحكم الأصل التحريم والعلة الجامعة بينهما هى الإسكار وثبوت التحريم فى النبيذ الذى هو الفرع عمرة القياس والمقصود منه وليستمن أركانه ، ومثاله أيضا قولك : الأرز ربوى كالبر ، فالأرز فرع والمبر أصل وحكم الأصل ثبوت الربا فيه والعلة الجامعة بينهما هى وجود الطعم فيه الذى هو علة ثبوت الربا في المبر ، وقوله (حمه الله تعالى : وليعتبر ثلاثة فى الرسم ، والمراد أن القياس ينقسم إلى ثلاثة أقسلم : قياس علمة ، وقياس دلالة ، وقياس شبه ، وقدذ كرها بقوله : لعلة أضفه . أى القياس أودلالة أوشبه أى فتقول قياس علمة وقياس دلالة وقياس شبه ، فأو بمنى الواو ، وقوله : ثم اعتبر أحواله أوشبه أى فتقول قياس علم والثلاثة الأقسام على المترتيب فقال رحمه الله تعالى :

(أو لما ما كان فيه العسله موجبة اللحكم مستقله فضربه للوالدين محتسع كقول أف وهو للايذا منع)

يعنى أن أول أقسام القياس الثلاثة هو الهياس الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم أى مقتضية له بمعنى أنه لايحسن تخلف الحكم عنها عقلا في الفرع فلو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الإيجاب العقلى بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس ضرب المولد الوالدين أو أحدهما على التأفيف بجامع الإيذاء فانه لايحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف كما قال : فضربه للوالدين ممتنع . كقول أف الخ أى لهما أولاً حدهما وهو أى لفيظ أف للإيذاء منع أى منع لعلة هي الإيذاء فانه علة تحريم التأفيف لهما أو لأحدهما وهو موجود في الضرب على أثم وجه وأبلغه فقبح في نظر المعلل جوازه مع أنه أثم وأبلغ من التأفيف في الإيذاء الذي هو علم على الحكم على الحكم قياسية ، ومنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية ، ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية وأنها من دلالة اللفظ على الحكم ، ثم ذكر القسم الثاني بقوله :

(والثان مالم يوجب التعليل حكما به لكنه دليل فيستدل بالنظير المتبر شرعا على نظيره فيعتبر كقولنا ملل الصي تلزم زكاته كبالغ أى للنسو)

يعنى أن القسم الثاني من أقسام القياس قياس الدلالة ، وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر ،

أنه لايحسن عقلا تخلف الحكوعنها ولوتخلف عنها لم يلزم من محال كما هو شأنالعللالشرعية وليس المراد الإيجاب العقلي ععنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها وذلك كقياس تحسريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيداء فانه لا يحسن فى العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف ؛ وقد اختلف في هذا النوع ، فمنهم من جعل اللدلالة فيه على الحكم قياسية ومنهم من ذهب إلى أنها غير قياسية وأنها من دلالة اللفظ على الحكم (و) القسم الثاني من أقسام القياس (قياس الدلالة وهو الاستدلال بأحد النظرين على الآخر ، وهو أن تكون العلمة دالة على الحكم ولاتكون موجبة للحكم) أى مقتضية له كما النوع غالب أنواع الأقيسة وهو ما يكون الحكم فيه لعلة مستنبطة جوز أن يترتب الحكم عليها

للحكم) أى مقتضية له بمعنى

فى الفرع وبحوز أن يتخلف وهذا النوع أضعف من الأول فان العلة فيه دالة على الحكم وليست ظاهرة فيه ظهور الابحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بحامع أنه مال نام وبجوز أن يقال لابجب في ملل المصبى كما قال أبوحنيفة (م) القسم الثلاثين أقسام القياس (قياس المشبه) وهو الفرع المتردد بين أصلين (فيلحق بأكثرهما شبها) كالعبد المقتول فآنه متردد في الضان بين الإنسان الحرمن حيث إنه آدمي وبين الهيمة من حيث أنه مال وهو بالمال أكثر شها من الحر بدليــل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما قص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وان زادت على دية الحو ، وهذا النوع أضعف من الذى قبله ولذلك اختلف فى قوله(ولايصار اليه مع إمكان ماقبله)والله أعلم . وأركان القياس أربعة : الفرع والأصل والعلة وحكم الأصل القيس عليه ولكل واحد منها شروط (ومن شرط الفرع أن يكون (٥٣) الفرع مماثلة لعلة الأصل في عينها مناسباً للأصل) في الأمر الذي مجمع به بينهما للحكم إما بأن تكون علة

كقياس النبيذ على الخر وهوأن تكون العلة دالة على الحكولاتكون موجبة للحكم أى مقتضية له كا في القسم الأول وهذا مراد لعلة الإسكار أوفى جنسها قوله : والثانى ما لم يوجب التعليل . الخ ؟ أى والثانى من أقسام القياس هو الذى لم يكن التعليل بمعنى العلة كقياس وجوب القصاص فه موحيا للحكم لكنه دال عليه كما عامت . إذا عرفت ذلك فيستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره أي في الأطراف على القصاص فيستدل بالنظير على ثبوت الحكم في نظيره المتشاركين في الأوصاف فقوله المعتبر وفيعتبر تكلة وهذا فى النفس بجامع الجناية ، النوع غالب أنواع الأقيسة وهو مايكون الحكم فيه لعلة مستنبطة بجوز أن يترتب الحكم عليها وقد يقال انه يستغنى عن في الفرع وبجوز أن يتحلف وهذا النوع أضعف من الأول فان العلة فيــه دالة على الحــكم وليست هذا الشرط لقوله في حد ظاهرة فيه ظهورا لايحسن معه تخلف الحكم وذلك كقياس مال الصي على مال البالغ في وجوب القياس: ردّ الفرع الى الزكاة فيه بجامع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من مال نام كما قال الناظم رحمه الله تعالى كقولنا مال الأصل لعلة تجمعهما في الصي تلزم زكاته كبالغ أى للنمو فالجامع كونه مالا نامياكما علمت وهــذا هو علة الحكم ويمكن الحكر (ومن شرط الأصل تخلفه عنها في مال الصي فيقال من غير استقباح لآبجب الزكاة فيـه كما قاله أبوحنيفة بالقياس على أن يكون) حكمه (ثابتا الحج فانه بجب على البالغ ولا يجب على الصبى · نم ذكر القسم الثالث بقوله : بدليل متفق عليه بين (والثالث الفرع الذي ترددا مابين أصلين اعتباراً وجدا الخصمين) بأن يتفقا على فليلتحق بأى ذين أكثرا من غيره في وصفه النبي يرى علة حكمه ليكون القياس فليلحق الرقيق في الإتلاف بالمال لابالحر في الأوصاف) حجةعلى الخصم ، فان كان يعني أن القسم الثالث من أقسام القياس قياسالشبه وهو الفرع المتردد بينأصلين فيلحق بأكثرهما حكم الأصل متفقا عليه شهاكما قال * والثالث الفرع الذي ترددا * ما بين أصلين ، فما زائدة واعتبارا وجدا تكملة بينهما ولكن لعلتين مثاله العبد القتول فانه متردد في الضان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين المهيمة من مختلفتين لم يصح القياس حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شها من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما فان لم يكن خصم فالشرط نقصمن قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر وهذا مراد قول الناظم: ثموت حكم الأصل مدليل * فليلتحق بأى ذين أكثرا * بألف الإطلاق أى فليلتحق بأكثر هذين الأصلين شها من غيره يقول به ألقياس ٧ (ومن في وصفه الذي يرى الخ ثم إن أركان القياس أربعة : الأصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس شرط العــــلة أن تطرد وعلة الحكم وحكم الأصل القيس عليه ولكل واحد منها شروط ، وقد ترجم لهـا بفصل وهو :

فی معلولاتها) بحیث کلیا

وجدت الأوصاف المعسبر

بها عنها فی صورة وجسد

الحكم (فلا تنتقض لفظا)

بأن تصدق الأوصاف

(والشرط فى القياس كون الفرع مناسبا لأصله في الجمع مناسبا للحكم دون مسين بأن يكون جامع الأمرين وكون ذاك الأصل ثابتا بما يوافق الحصمين في رأيهما

﴿ وَصَلَّ ﴾ أَى في شروط أركان القياس . قال الناظم رحمه الله تعالى :

العبر بها عنها فى صورة لايوجد الحكم معها (ولا معنى) بأن يوجد المعنى المعلل به فىصورة ولايوجد الحكم فمتى ارتمضت العلة لفظا أو معنى فسد القياس . مثال الأول أن يقال فى القتل بمثقل إنه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به القصاص مع أنه قتل عمد عدوان . ومثال الثانى أن يقال تجب الزَّكاة فيالمواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود ذلك المعنى وهو دفع حاجة الفقير فى الجواهر والمرجع فى الانتقاض لفظا ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم وإنما غاير بينهما لأن العلمة في الأول لماكانت مركبة من أو صاف متعددة نظر فها الى جانب اللفظ الأول ؟ ولما كانت فى الثانى أمرها واحدا نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح والله أعِلم . وشرط كل علة أن تطرد في كل معاولاتها التي ترد لم المنتقض لفظا ولا معنى فلا قياس فيذات انتقاض مسجلا والحبك من شروطه أن يتبعا علت نفيا وإثباتا معا فهي التي له حقيقا تجلب وهو الذي لها كذاك بجلب المناف من المالا من المال

يعنى أن الشرط الأولمن شروط القياس أن يكون الفرع مناسبا للأصل فى الأمر الذي مجمع به ينهما المحكم فلاتفاوت بينه وبين الأصل وهذا ه في قوله * والشرط فى القياس كون الفرع * من حيث كونه فرعاً وهو الحل المشبه بالأصل مناسبا لأصله وهو المحل المشبه به فى الجمع أى فيا مجمع به بينهما لأحل إثبات حكم الأصل فى الفرع إما بأن تكون علة الفرع ممناثلة لعلة الأصل فى عينها كقياس النبذ على الخراطة الإسكار أو فى جنسها كقياس وجوب القصاص فى الأطراف على القصاص فى النفس مجامع الجناية وصور الجمع بقوله بأن يكون جامع الأمرين أى الجامع بين الفرع والأصل فى الخصم مناسبا للحكم، وقد يقال إنه يستغنى عن هذا الشرط بقوله فى حد القياس رد الفرع الى الأصل لعلة مجمعهما فى الحكم، وقوله : وكون ذاك الأصل ثابتا بما يوافق الحصمين فى رأيهما

يعني أن الشرط الثاني من شروط القياس هوأن يكون حكم الأصل وهو المحل الشبه به من حيث كونه أصلا ثابتا له بدليل نص أواجماع متفقعليه ثبوتا ودلالة بين الخصمين التنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع بأن يتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المنكر الدلك الحكم فيالفرع وقوله دونمين أى دون كذب تكملة وقوله * وشرط كل علة أن تطرد * الحسيني أن الشرط الثالث من شروط القياس أن تكون العلة مطردة في كل معلولاتها وقوله التي تردُّ تَكُمْلةً فَلْاتَلْتَفْضُ لَفَظًّا بأن تصدق الأوصاف المعبربها عنهافي صورة لايوجد الحكرمعها ولامعني بأن يوجد العني العلل به في صورة ولايوجد الحكم فمتى انقضت العلة لفظا أومعنى فلايصح القياس وهذا معنى قوله فلاقياس في انتقاض أى فلا يُصح القياس في انتقاض العلة لفظا أومعنى كماعلمت وقوله مسجلًا أى مقتضيا محكوما تكملة . مثال الأول وهو انتقاض العبلة لفظا القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد العدوان فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص مع أنه قتل عمد عدوان. ومثال الثاني أف يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجود دلك العني وهو دفع حاجة الفقير قى الجواهر. ومثاله أيضا من لم يبيت الصيام من الليل يعرى أو لصومه عن النية فلا يصح كعرى أو ل صلاتهمنها فيحعل عرى أو لاالصوم عن النية علة ليطلانه فنتقض بصوم التطوع فإنه صح بدون التبيت فقد وجدت العلة وهيالعرى بدونالحكم وهوعدم الصحة فيالنفل والمرجع فيالانتقاض لفظاومعني الى وجود العلة بدون الحكم وإنما غاير بينهما لأن العلة في الأوّل الما كانت من كمة من أوصاف متعددة عظر فهاالي حانب اللفظ الأول ولما كانت في اثاني أم الواحد أفطر فها الي المعي وكأنه يحرد اططلاح والله أعلم وقوله: والحكمن شروطه أن يتبعا علته نفيا وإثبا تابعي أن الشرط الراجع من شروط الفياس أن الحكم من شروطه أن يكون تابعا للعلة في النبي والاثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجدا لحكم وإن انتفت انتني وهذا إن كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الحرقانه معلل بالإسكار فمتى وحد الاسكار وجد الحركم ومتياتني انتني وأما إذا كان الحسكم معللا يعلل فاتدلا بان من ابتفام عاتم عنامها التفاء الحسكم كالقتل فانه بحب بسبب الردة والزنا بعد الإحسان وقتل النفس المصوفية الماثلة وأرك الصلاة وغيرذلك وفوله معاتكملة وقوله فهىالتيالخ أئ فالعلة هي التيله أىلحكم وقوله حقيقا تكملة وقوله مُعَلِبُ بَكُسِرُ اللامِ * وَحَاصِل المراد أَن العَلْمَ فَي الجَالِيِّة الحَمِّ أَى الوصف المناسبُ لترتيب الحرعليه كدفع

(ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة) أى تابعا لها (في النفي والإثبات أى في الوجود والعدم فان وجدت العلة وجد الحكم) وإن انتفتانتني وهذا إن كان الحكم معللا بعلة واحدة كتحريم الخر فانهمعلل بالاسكار فمتىوجد الاسكار وحدالحكم ومتى انتغى انتغى ؛ وأمَّا إذَّاكَان الحكيم معللا بعلل فأنه لايازم من انتفاء تلك العللانتفاء الحبكم كالقتل فانه تجب بسبب الردة والزنا بعد الإحصان وقتبل النفس المعصومة لملماثلة وترك الصلاة وغير ذلك والله أعلم (والعلمة هي الجالبة للحكم) أي الوصف المناسب لترتيب الحكم علية كدفع حاجة الفقير فانه وصف مناسب لابحاب الزكاة والحكهمو المحاوباللعلة أى هو الأمر الذي صح رتبه على العلة . ولما فرغ من ذكر أ الدلائل الشرعية المتفق علمها شرع یذکر الدلائل المختلف فها فمنها أن يقال إن الأصل في الأشاء الحرمة أوالإباحة

﴿ وأما الحظر ﴾ أى الحرمة (والإباحة فمن الناس من يقول: إن الأشياء) بعد البعثة (على الحظر) أي مستمرة على الحرمة لأنها الأصل فها (إلا ما أباحته الشريعة) والاستثناء منقطع فلن ما أباحته الشريعة الأصل أيضا الحرمة فيه عنده (فان لم يوجد في الشريعة مايدل على الإباحة يمسك بالأصل) وهو الحظر (ومن الناس من يقول بضده) أي بضد هذا القول (وهو أن الأصل في الأشياء) بعد البعثة (أنها على الاباحة إلا ماحظره الشرع) أي حرمه والصحيح التفصيل وهو أن أصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الله تعالى ﴿خلق لـكم ما في الأرض جميعا » ذكره في معرض الاستنان ولا عتن إلا بجائز وقال صلى الله عليه وسلم فهار وامابن ماجه وغیره «لاضررولاضرار» أی فى ديننا أى لايجور ذلك وهذا حكم الأشياء بعد البعثة ، وأما قبل البعثة فلیس هناك حکم شرعى يتعلق بشيءلانتفاءالرسول

المبين للاحكام. ومن الأدلة

المختلف فها الاستصحاب

ولما كان الاستصحاب

له معنيان أحدها متفق

على قبوله أشار إليه بقوله:

حاجة الفقير فالوصف مناسب لابجاب الزكاة والحسكم هو المجلوب للعلة أى هو الأمرالذي يصح ترتبه على العلة كما قال: وهو الذي لهاكذاك بجلب بفتح اللام.

ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية المتفق عليها شرع يذكر الدلائل المختلف فيها . فمنها أن يقال إن الأصل فىالأشياء الحرمة أو الإباحة فقال رحمه الله تعالى :

﴿ فُسُلَ ﴾ أى في الحظر والإباحة

(لاحكم قبل بعثة الرسول بل بعدها بمقتضى الدليل والأصل فى الأشياء قبل الشرع تحريمها لابعد حكم شرعى بل ما أحل الشرع حلناه وما نهانا عنه حرمناه وحيث لم نجد دليل حل شرعا تمسكنا محكم الأصل مستصحبين الأصل لاسواه وقال قوم ضد ماقلناه أى أصلها التحليل إلا ماورد تحريها في شرعنا فلا برد)

يعنى أنه لاحكم أصليا أو فرعيا يتعلق بشيء قبل بعثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أى تبليغه الحلق الشريعة فأهل الفترة لايعذبون كماهو المنقول عن الأشاعرة وجمع غيرهم ، ولهذا قال إمام الحرمين إنا لانتعبد أصلا وفرعا الابعد البعثة وإن اعتمد النووى خلاف ذلك تبعا للحليمي وغير. فانه خلاف ماعليه الأشاعرة من أهلالُكلام والأصول والشافعية من الفقهاء وقوله بل بعدها أى بل الحكم بعد بعثة الرسول بمقتضى أى بموجب الدليل وهو قوله تعالى « وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا » أيُولا مثيبين بل الأمر موقوف ألى ورود الشرع ، والعقل لايدرك الحكم من غير افتقار الى الشرع خلافا للعترله ، ثم إنالعلماء اختلفوا في الحظر والآباحة أيهما الأصل فمنهم من قال إن الأشياء بعدالبعثة موصوفة بالحظر كاكانت قبلها فهي قبل البعثة قيل محظورة أي محرمة ثابت الحرج فيها فيحكم الشرع ودليله أن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه إذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى وقيل مباحة أىمأذون فيها مع عدم الحرج ودليله أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلولم يبح له كان خلقهما عبثا أى خالياعن الحُكَمة وقيل الوقف ووجهه تعارض دليلهما،والناظمر حمه الله تعالى تــكلم على القولين الأولين والى القول بالحرمة قبل البعثة أشار بقوله والأصلف الأشياء الشاملة للا قوال والأفعال وغيرها قبل الشرع تحريمها وهى بعد البعثة موصوفة بالتحريم إلاما أباحه الشرع بأن دل على اباحته فيكون مباحاكما قال لابعد حكم شرعى أى لابعد حكم شرعى بإباحة شيء فان ورد يتبع كاقال * بل ما أحلِ الشرع حالمناه * ومقابل هٰذا وهوقوله: ومانهانا عنه حرمناه، وزاد هذاتكملة وإلا فالكلام فىالاستثنَّاء من المحرمكا هو معاوم فان لم يوجد في الشرع ما يدل على إباحة شي وفيتمسك بالأصل وهو الحرمة كماقال: وحيث لمنجد دليل حل أى دليلا على الحل شرعا أى في الشرع تمسكنا محكم الأصل أى وهو الحرمة كما علمت مستصحبين الأصل لاسواه ، أى لاغيره ثم أشار الى القول بالإباحة قبل البعثة بقوله * وقال قوم ضدما قلناه * فيما تقدم منأن الأصل فى الأشياء قبل الشرع تحريمها وفسر الضد بقوله أى أصلها التحليل فهي بعد البعثة على التحليل إلا إن ورد تحريمها في شرعنا فيتبع ولا يرد ، والصحيح التفصيل في الأشياء بعدها واليه أشار الناظم ، فقال رحمه الله تعالى :

وقيل إن الأصلفيا ينفع جوازه وما يضر يمنع) يعنى أن القول الصحيح المختار أن الأصلفيا ينفع وهوالأشياء النافعة الجوازلقوله تعالى « خلق لكم مافى الأرض جميعا »ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بجائز وفيا يضر وهو الأشياء الضارة التحريم

(ومعنى استصحاب الحال الذي يحتج به) عند عدم الدليل الشرعي كما سأني (أن يستصحب الأصل) أي العدم الأصلي (عند عدم الدليل الشرعي) إذا لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لايجب لاستصحاب الأصل أي العدم الأصلي ، وعلى ... (٥٦) ... وجوب صلاة زائدة على الخس فان الأصل عدمة . وأمّا الاستصحاب المعنى الثال، ي

المختلف فيه فهو ثبوت أمر فى الزمان الثانى لثبوته فى الأول فهو 🛈 جة عند المالكية والشافعية دون الحنفية . ولما فرغمن ذكر الأدلة شرعفى بيانالترجيح بينها فقال : ﴿وَأَمَا الْأَدَلَةِ فيقدم الجلى منها على الحفى للجوذلك كالظاهر مع المؤول واللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازى (و) أفحليل (الموجب للعلم على) الله ليل (الموجب الظن) فيقدم المتواتر على الآحاد إلا أن يكونالأول عاما فيخس به كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة ويمنه (النطق) أي النص من كتاب أو سنة (على القياس) إلا أن يكون النطق عاما فبخس بالقياس كا تقدم (و) يقدم (القياسُ ألجلي) كقياسً العة (على) الهاس (الحق) كقياس الشه (قان وجد في النطق) أي النص من كتاب أو سنة (مايفسر الأصل) أى العدم الأصلي الذي يعبر عنه باستصحاب الحالكا تقدم فواضح أنه يعمل بالنطق

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيارواه ابن ماجه وغيره «لاضرر ولا ضرّار» أى في ديننا أى لا يجوز ذلك وهذا حكم الأشياء بغد البعثة وأما قبل البعثة فليش هناك حكم شرعى يتغلق بشيء لانتفاء الرسول المبين للأحكام كما علمت .

ولنذكرها تميما للفائدة اختصاراً فنقول: شكر المنعم جل وعلا واجب بالشرع لابالعقل إذ لولا أم الله بالشكر علىالنعم لميكن الشكر واجبا ، فهو إنما وجب الشرع لابالعقل خلافا للعتزلة . هذا ، ومن الأدلة المختلف فيها الاستصحاب ولماكان له معنيان أحدها متفق على قبوله أشار إليه بقوله: (وحد الاستصحاب أخـذ المجتهد عالأصل عن دليـل حكم قد فقد)

يعنى أن معنى استصحاب الحال الذي يحتج به عند عدم الدليل الشرعي كما ستأتي أن يستصحب في حِمْ الثيء الأصل عند عدم الدليل الشرعي كما قال: أخذ المجهد بالأصل أي العدم الأصلي الذي لم يثبته الشرع عن دليل حكم قد فقد أي عند فقد دليل الحكم الشرعي إذا لم يجده الحجمد بعد البحث عنه . قدرطاقته كأن لم يجد دليلا على صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب الأصل وهو حجة جزما . وثانيهما وهو المختلف فيه المشهور المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق: هو ثبوت أمر فيالزمان التاني لثبوته فى الزمان الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعبد البحث التام مثاله ملك شخص عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة فعندنا معاشر الشافعية لازكاة فيها بالاستصحاب وكذاعند المالكية دون الحنفية .

> ولما فرغ من ذكر الأدلة الشرعية شرع في بيان الترجيح بينها فقال. ﴿ باب ترتيب الأدلة ﴾

(وقدموا من الأدلة الجلى على الحنى باعتبار العمل وقدموا منها مفيد العلم على مفيد الظن أى للحكم إلا مع الحصوص والعنوم فليؤت بالتخصيص لاالتقديم والنطق قدم عن قياسهم تف وقدموا حلية على الحلق والنطق من كتاب أو سنة تغير الاستصحاب فالنطق حجة إذا وإلا فكن بالاستصحاب مستدلا

يعنى أن الأدلة يقدم منها عند أجباعها وتنافى مدلولالتها الجليّ منها على الحقى كا قال: وقدموا من الأدلة الحلي يعلى الحني باعتبار العمل وذلك كالظاهر والمؤول فنقد اللفظ في معناه الخفيق على معناه المجازي وقدم مهامف دالعار على مقيد الظن وذلك كالمتوارز الآحاد فيقدم الأول على الثاني إلاأن يكون عاما فيخص بالتاني كاتقدم في تخصيص الكتاب السنة وهذامعني قوله * وقدموا منها مفيد العلم * البيتين ، وقدم النطق وهو النص من كتاب أو سنة متواتراً أو آحاداً عِلى القياس بأنواعه إلا أن يكون النظق علما والهياس خاصا فيخس بالقياس كما تقدم في مبحث التخصيص وهـــذا مراد_قول الناظم بدوالنطق قدم عن قياسهم تف * ويقدم القياس الحلي كقياس العلة على الحن كقياس الشه وكَذَلِكَ تَمْدَيمَ قِياسَ الأولى وللساوىعلى الأدون ، قان وجد في النطق أي النص من كتاب أو سنة المجماع أو قياس (وإلا) أي وإن

ويترك الأصل وكذا إن وجداجماع أو قياس (وإلا) أي وإن

لم يوجد شيء من ذلك (فيشتصحب الحال) أي العدم الأصلي فيعمل به كما تقدم . ولما فرغ من الكارم على الأدلة شرع يشكام على الاجتهاد فذكر شروط المحتهد . وقال القد المنافق وهو الجنهد (أن يكون عالا بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهباً) مراده بالأصل دلائل القده المذكورة في علم أصول الفقه ، وفي إدخاله الفقه كما تقتضه عباوته مساعة ، ويحتمل أن يريد بالأصل أمهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها لكن يفود التنبيه على معوفة أصول الفقه إلا أن يدخل ذلك في قوله كامل الآلة ومرامه بالفرع المسائل المدوّنة في كتب الفقه ؟ ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلياء وبالمذهب ما يستقر (٥٧) عليه رأيه ، هذا إن حمل على المجتهد

مايغير الأصل أى للعدم الأصلى الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق ، بأن يعتقد مادل عليه ويقدك الأصل و كذا إن وجد إجماع أو قياس فانه يعمل به ويعتقد ، وهذا مراد يعتقد وان يكن أى يوجه في النطق من كتاب أوسنة تغيير الاستصحاب : أى الا صل الستصحب وهو المعدم الأصلى كا تقدم فالنطق حجة إذا بالتنوين أى حينند وقوله وإلا أى وإن لم يوجد في التطق فلك أى مليغير الأصلى في مستدلا أى العدم الأصلى في عمل به كا قال : فكن بالاستصحاب مستدلا أي يحتجا بو ووالله والدا أي العدم الأصلى في عمد المحال أي العدم الأصلى في عمل به كا قال : فكن بالاستصحاب مستدلا أي يحتجا بو والله ، أعلى .

والمافرغُ من الفكلام على الأدلة شرع يتكام على من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وغيره فقال رحمه الله تعيالى:

(والشرط في المفتى اجتهاد وهو أن يعرف من آى الكتاب والسان والسان والفقه في فرعه الشوارد وكل ماله من القواعه بثبت مع مابه من المذاهب التي تقررت ومن خلاف مثبت والنحو والأصول مع علم الأدب واللغة التي أتت من المعرب قصدرا به يستنبط المسائلا بنفسه لمن يكون سائلا مع علمه التفسير في الآيات وفي الحديث حالة الرواة وموضع الإجماع، والحلاف فعلم هذا القدر فيه كافي)

وموضع الإجماع، والحالاف فعلم هذا القدر فيه كلف) يمن سروط المفتى اجباده والمراد بالمفتى هذا المجهد المطلق، وهو أن يكون علما بالكتاب والسنة لأنهما متعلق الأحكام وذلك بأن يعلم آيات الأحكام وأسادها بأى مواقعها وإنه بحفظها لأنها مستبطة منه وعلما بالفقه لا يحناه السابق أول التكتاب لفساده هنا بل يمنى المسائل أسلاو فرعا ومذهبا وخلافا أى يعتناهل الفقة قواعده وفروعه وبما فيها من الحلاف والمذاهب المستقرة وفائدة معرفة الحلاف لينهب إلى قول منه ولا يخالفه باحداث قول آخر لأن فيه خرقا لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى المتعارة مكنية حيث شبه الفروع التي هي مسائل الفقه المدو نه في كتبه الصعبة بالظباء السوارد بجامع السعارة مكنية حيث شبه الفروع التي هي مسائل الفقه المدو نه في كتبه الصعبة بالظباء السوارد بجامع النفور في كل تشبيها مضمرا في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية والشوارد غيل إماماق على معناه الحقيق أومستعار للسائل المذكورة وأن يكون الاستعارة بالكناية والشوار وعم الأدب الشامل لاثني عشر علما من أصول الفقه ليتقوى على معرفة الأدلة وكفية الاستنباط وعلم الأدب الشامل لاثني عشر علما من أصول الفقه ليتقوى على معرفة الأدلة وكفية الاستنباط وعلم الأدب الشامل لاثني عشر علما من أصول الفقه ليتقوى على ولاتم الملم بلغة العرب فيكون عار فار يحرك الها ومفرداتها لأنه قاعدة الاجتهاد ولأن شرعنا عربي ولاتم معرفة الإمراء ومرفة الألفاظ متوقفة على اللغة معرفة الإمراء ومرفة الألفاظ متوقفة على اللغة

المطلق ، وإن حمل على المجتهد المقيد فراده بالمذهب مايستقر عليه رأى إمامه وفائدة معرفة الحلاف لندهب إلى قول منه ولا يخرج منه بإحداث قول آخر لأن فيه خرقا الإجماع من قسله حيث لميذهبوا إلى ذلك القول ﴿ (و)من شنرط المفتى أيضا ﴿ أَنْ يَكُونَ كَامِلُ الْأُدَلَةُ في الاجتهاد) ويحتميل أن يريد بتكال الأدلة صحة القاهن وجودة الفهم بعده فيكون مابعده شرطا آخر ومحتمل أن بربد بكال الأدلة ما ذكره بعده فيكون تفسرا لداعي قوله (عارفا بما عتاج إليه في استنباط الأحكام) من النحو

والفقه ومعرفة الرجال

الراوين للحديث ليأخذ

برواية القبول منهم دون

المجروح وإذاأخذالأحاديث

من الكتب التي الترم

مصنفوها تخريج الصحيح

كالموطأ والبخارى ومسلم

لم يحتج إلى معرفة الرجال

الم الطائف الإشارات) (وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخيار الواردة في الأحكام والأخيار الواردة فيها) ليوافق الخالف في الجمهاء ولايشارط أن المنافق المنافق والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه : ثلك الآيات وفقه تلك الأخبار دون معرفة القصص ولايشترط أن المكون الفافل المنافق والمراد المنافق والآثار الواردة في الأحكام المنافق والمتحدد لا تجتمع السنن كلها عند

عُصِيرًا الله المراه المنابِعِملة مِن الأحاديث الواردة في الأبحكام المشهورة عند أهل العلم وعالما. خقهها ولا يشترطأن يعرف الأحاديث

به الضريسة بولاً القسير غريب الحديث وإن كان معرفة ذاك تُزيده تمكينا (ومن شروط السنفي أن يكون من أهل التقليد) أي ليس من . أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه فيقلد النتي أي الحبهد في الفتوى وأشار بذلك إلى مسئلتين: إحداها أن لايجوز تقلد كُل أُحِدْ إِلَىٰ إِعَا يَقَادُ الْحِبْدُ إِنْ وَجِدُهُ. ﴿ (٥٨) ﴿ وَالثَّانِي أَنَّهُ إِنَّا فِي الْمُعَالُ فَاوَ رَأَى الْجَاهُلُ

، العالم، يفعل فعلا لم بجز له بتقليده بفيه حتى بسأله إذالعله فعله: لأمر لم يظهر اللَّقِلِدِ أوعلم منه أن من . ، كان من أهل الاجتهاد لم ر بجز إله أن يقلد غيره . كا نبه عليه بقوله (وليس ن العالم)أى الجبهد (أن يقلد) عرمالككنه من الاحتهاد ، هذا هو الصحيح وقيل نسيخون ووالتقليدقبول قول و الهائل بلاحجة بذكرها ر رفعلی هذا قبول قول ، النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فيها يذكره من الأحكام ..(.يسمى تقليدا) لأبه يجب الأجيد بقوله فها 🔭 يذكرومن الأحكام وإن لم بذكر وليل ذلك الحكم الأه وقدوام العليل على قبول وتوله أعنى المجزة المالة - على رسالته (ومنهم من قال والتقليد قبول قول الماثل - وأنت *الأطرى من أن* الله إى لانعل بأخذ ذاك الفول عن قائله (فإن قلنا إنالني صلى الله عليه وسلم كان قول بالقياس) أي

يجهد ولا منصر على

الوحي (نيجوز أن يسمى

ومن هذه الجهة يعرف العموم والحصوص والحققة والمجاز والإطلاق والتقيد وغيرها ومنهاالبلاغة من معان ويان فيكون عارفا بها لأن الكتاب والسنة في غاية من البلاغة فلا يد من معرفها لت من الاستنباط وهذام اد قوله والنحو والأصول البيت وقوله * وقدرا به يستنبط السائلا * مألف الاطلاق أى يأخذها من أدلتها بنفسه فيفتي بها لمستفتيه الراد من قوله : لمن يكون سائلا أي لسائله فالمتبرقي معرفة هذمالأمور توسط درجته فلا يكفي في ذلك الأقل ولأيشترط بلوغ الغامة في ذلك بل يكون بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة ولابد للجنهد أيضا من معرفة تفسير الآيات الواردة فىالأحكام والأخبار الواردة فيها لأنه لاعكنه الاستنباط إلا عمرفة هذين الأمرين التي ذكرها بقوله وفي الحديث حالة الرواة أي ومع علمه ومعرفته في الحديث حالة الرواة كما علم مما من قوله الكتاب والسنن وكرر. هنا بقوله مع علمه التفسير الح لأجلمعرفة حالة الرواة في القبول والردليعتمد القبول ويطرح الردود ولابدله أيضا من معرفة الناسخ والنسوخ من الكتاب والسنة لشبلا يحكم بالمنسوخ للتروك إذ غير الحبير بهما قد يعكس ومعرفة أسباب النزول في آيات الأحكام ليعلم الباعث على الحسم والعلم به يرشد إلى فهم للراد ومعرفة شرط التواتر والآحاد ليقدم الأول عند التعارض ومعرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة ليحتج بالصحيح ويطرح الضعيف وغير فيذك ، وقوله. وموضع الإجماع أي وعلمه بمواقع الإجماع كي لايخرقه فخرقه حرام، وأمَّا قُولِهِ والحلاق فانه أني به للتقفية وإلا فقد تكرر عند قوله ومن خلاف مثبت ولابد في المجتهدأ يضا من كونه بالغاعاقلاولاتشترط الذكورة والحرية وكذا العدالة في الأصح كامر في الإجماع وقوله: فعلمذا القدر التقدم فيه كافي : أى فيالمجهد الطلق والله أعلم . ثم بين للسنفتي بقوله : م مرين سسمى بموه :
(ومن شروط السائل للستفتى أن لا يكون عالما كالمنتى السينان السين السين السينان السي

فيث كان حثله عبدا فلا بجوز كونه مقله ا

يعني أن من شروط المستفى أن يكون من أهل التقليد أن لايكون عالمنا يحتبدا مطافعا كالمني فقال الهتي في الفتيا قال الله تمالى ﴿ فَاسْتُلُوا أَهُلَ اللَّهُ كُرَّ إِنْ كُنَّمَ لَاتَقْلُمُونَ ﴾ فإن كان مجتهدا فلا يجوزُ ا الاستفتاء ولا التقليد بعبد الاحتباد فليس للعالم المحتبد أن يقله لتمكه من الاحتباد كالمشار يقوله يعث كان مثله البيت وقعه أعلم و.

و تفليدنا قبول الهائل من غيرة كر حبة السائل

وقيل بل قبولنا مقاله مع جهلنا من أي ذاك قال

وفي قبول قول طه المصطفى والحك تقليد له يلامنها وقيل لا لأن ماقد 45 جيمه بلوجي مَدَاني له)

يعني أن حد التقليد قبول قول القائل بلاحجة بذكرها ذلك القاعل القلعل ، ومنهم من قال في حد

قِيول قواه تقليدًا) لاحتال أن يكون قاله عن احتهاد وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول عن **وحي لموله تعالى** « وما ينظق عن الهبوى إن هو إلا وحي بوحي » قلا يسبى قبول قوله تقليدا لاستاده إلى الموحى وهنم للسفة فيها خلاف أعلى " مه القاحة الدوصلي الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعة منه وهو الذي رجحة إن الحاجب وغيره وقيل والمجور وقيل بحود في الآراء والحروب والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطى و الماذ كر أن الاعتلاجي عي من اجتمعت قه شروطه عمقه بقوله (وأما الاجتهاد فهو بنل الوسع) أى تمام الطاقة (فى بلوغ النرس) القصود من العم لتحصيله بأن يذل تمام طاقته في النظر فى الأدلة الشرعية ليحسل الظلن بالحكم الشرعي (فالجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد) الذي تقدم ذكره فهو الجتهد المطلق ودونه مجتهد المفتوى وهو المجتهد المتبعد التبحر في مذهب إمامه المتمكن من نخريج ترجيح قول آخر فإن اجتهد كل واحد من هؤلاء (فى الفروع فأصاب فله أجران) أجر على المجتهده وأجر على إصابته (وإن اجتهد) في الفروع (وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده وسيأتى دليل ذلك ولا إثم عليه لحطئه على المحتمد إلا أن يقصر في اجتهاده في أم تقصيره وفاقا (ومنهم) أى من علمائنا (من قال كل مجتهد في الفروع) التي لاقاطع فيها (مصيب) بناء على أن حكم الله في حقه وحق من قلده ما أداه إليه اجتهاده وهذا قول الشيخ أبى الحسن والقاضي أبى بكر المباقلاني من المالكية وغيرهما والمنتول عن مالك أن المصيب واحد. وأما الفروع التي فيها قاطع من نص (٥٩) أو إجماع فالمصيب فيها واحد وفاقا

التقليد قبول قول القائل وأنت لاتمرى من أين قاله أى لاتعمل مأخذه فى ذلك وهذا مراد البيتين الأولين، فعلى الحد الأول قبول قول المصطبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيا يذكره من الأحكام يسمى تقليدا لانطباقه عليه فيجب الأخذ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيا يذكره من الأحكام وإن لم يذكر دليل ذلك الحكم لأنه قد قام الله ليل على قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعنى المعجزة الدالة على رسالته. وعلى الحد الثانى، فإن قلنا إن الني صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بالقياس بأن يحتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال أن يكون عن اجتهاد منه السلام، وإن قلنا لا يجتهد وإنحا يقول عن وحى لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ه فلايسمى قبول قوله تقليدا لإسناده إلى الوحى، وهذه المسئلة فيها خلاف أعنى مسئلة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم، والصحيح جواز اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ووقوعه منه ولا يكون إلا صوابا وذلك للأدلة المبينة في المطو لات.

ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه ترجم له بفصل فقال : ﴿ فصل : الاجتهاد ﴾ أى المراد عند الإطلاق ، وهو الاجتهاد فى الفروع .

(وحدّه أن يبدل الذي اجتهد ولينقسم إلى صواب وخطأ وفيأصول الدين ذا الوجه امتنع من النصارى حيث كفرا ثلثوا أو لايرون ربهم بالعيين ومن أصاب في الفروع يعطى لما رووا عن النبي الهادي وتم نظهم هذه القهدمة في عام [طا] ثم إطا] ثم إطا

عجسوده في نيل أمر قد قصد وقيل في الفروع يمنع الحطأ إذ فيه تصويب لأرباب البدع والزاعميين أنهم لم يعشوا كذا المجوس في ادعا الأصلين أجرين واجعل نصفه من أخطا في ذاك من تقسيم الاجتهاد أبياتها في العد [در] محكه ثاني ربيع شهر وضع الصطفي)

Y . 2 .

949

فإن أخطأفيها المجتهدلعدم وقوعه عليه لم يأثم على الأسم (ولا مجوز) **أن** يقال (كل مجتهد فى الأصول الكلامية) أي العقائد الدينية (مصيب لأن ذلك يؤدى إلى تصويب أهل الفلالة) من النصارى القائلين بالتثليث (والمجوس) الماثلين (بالأصلين) للعلم النوروالظلة (والكفار) فى نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة وهو من عطف العام على الخاص وكنلك قوله (واللحدين) إن أريد بالإلحاد معناه اللغوى وهو مطلق الميل عن الحق وإن أريد بالملحد اصطلاحا وهومن يدعى أنه من أهل ملة الإسلام ويصدر عنه

ما ينافيه كالمعترلة ونحوهم في نفيهم صفات الله تعالى كالمكلام وخلق الله لأفعال العباد وكونه مرئياً في الآخرة وغير ذلك فليس من عطف العام على الحاص (ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم : من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) رواه الشيخان ولفظ البخاري «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجره احد» ذكره في كتاب القضاء (ووجه الدليل) من الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تلاة وصوّبه أخرى) فإن قيل قوله في الحديث «من اجتهد» أعم من أن يكون كامل الآلة في اجتهاده أولا ، والمصنف خصه بكونه كامل الآلة . فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة في اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو معتد باجتهاده فيكون آ تماغير مأجور والله أعلم . ووقع الحديث المذكور في رواية عند الحاكم بلفظ «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد فإن أصاب فله عشرة أجور» وقال محيس الإسناد .

أيعني أنْ تعريفُ الأجُمَّادُ لَفَهُ بَمَلَ الوسع فَمَا قَيْهَ كَلَقْهُمْ وَاضْطَلَاحًا مِذَلَّ الْفَقِيةِ الْحُبَّةِدْ محموده أَكُاطَافَهُ إِ ووهمه في ثيل أي بلوخ القرض المفسود من العلم لتحسيله بأنَّ يبنك عَمَامٌ طاقتُهُ فِي النَّظرُ فِي الأُدلَّةُ ﴿ الشرعية المحتل الظن باللكم الشرعي فالحمد إن كان كايل الأولة في الاحم الداليني تقدم و كذه مأن استكال مايتوقت عليه فتنو المجتهد الظلق ودونة مجنهد المذهب وهن التمكن من معرفة فواعد إمامة (افتيغرج الدَّلَيْلُ منصوصا رَّائدًا عَلَى إمامة فاقا وقعْت حادثة عَلَيْموْنَ لِإَمَامَهُ فَمَا يَضَاء الْحَجَّدُ فَعَالَمُعَلَى مذهبه وخرجها عياصوله ودونه مجتهد المتوعى وهوالجبهد النبحر فأمذهب إطامه الملكن في رجيع وأحد قولله على الآخر،إذا أطلقهما فإن الجهدكل واحدامن هؤلاء في الفروع فأصال فله أخوال أخر على اجهاده وأجرعلي إصابته ، وإن احتهد في الفروع وأخطأ فله أحر، واحد على احتهاده كا سعم إن شاء الله تعالى من قول الناظم وسـ أنَّى دليل ذلك ولا إثم علـــه لحطته على الصحيح الأأن تقصر في اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا فعلم أن الاجتهادكما قال الناظم ينقيهم إلى اجتهاد صواب واجتهاد خطأ ، ومن علماتنا من قال كل عمد في الفروع التي لا قاطع فيهام سيب في اجتهاده كا قال ، وقيل في الفروع عنع الخطأ . وأما الفروع إلتي فيها قاطع من نس، أو إجماع فالصيب فيها واحد وفاقا فإن أخطأ فيها المجتمد لعسم وقوعه عليه لم يأثم على الأصح ، ولا يحوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية أيَّ المقائد السينية ، مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصاري القائلين بالثلث والثنوية من المجوس. في قولمُم بِالْأَصْلِينِ للعالم: النور والطُّلمة ، والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والعاد، في الآخرة والملحدين فينفيهم صفات اقه تعالى كالمكلام وخلقه تعالىمأفعال العباد الاختيارية وكوبته مرثيا فيألآخرة وغيرُ ذلك وهذا مراد التاظم رحمه الله تعالى بقوله : وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع : الثلاثة الأبيات ودليل من قال وهم الجمهور ليس كل عبهد في الفروع مصيابل قد وقد: ملعلم عما تقدم من قوله صلى الله تعلى عليه وسلم «من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأحطأ فله أجر واحد» رواه الشيطان ولفظ البخارى وإذا حكم إلحاكم فاحتبد فأصاب قله أجران وإذا حكم فاجته مُمَّا تَحْطَأُ فَلَهُ أَجْرَ وَاحَدُ ، ذَكَرَهُ في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال فاجتمد ثم أصاب الخرز كره في كتاب القضاء وهذا أمراد قول الناظم رحمه الله تعالى: ومن أصاب في الفزوع معطى أجرين واجعل نصفه أي أجرا واحدا من خطا : أي واحل صف من أصل في الأجر الن أخطأ لمنار مووا الحان الراري العلاء عن الني الحادي صلى الله تعالى عليه وسلم من مجو الحديث المائ في ذلك أى في جعلم المجتبد الصيب أجراب الخطى وأجرا وقولا من تقسم الاجهلا أي إلى صواب وحطاً ، وواجه إلى للا من الحقيث الدارة أن والني صلى الدسمال عليه وسلم خطأ المتهد الروة وصورية أحرى ، فان قبل قو الدخالة لديث عن اجتبد أعهمي أن يكون كامل ا الله في حموادة أو لا وانت صفحة بكو يه كالمال الآلة . قائلوات والقد الخل أن من م كي كال الآلة عا اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه القليد فهوسمند بالجهادة فيكون آعا غير مأعورة وقوله . وم نظم هذه القدمة التي من الورقات في من الأصول وقوله: أياتها في العد در أعكمة . من أن عده أياتها در يعني ماتنان وأربعة لكن بدون الخطبة فإن الخطبة عدد أبياتها سعة وبغيرها ماتنان وأرجمة وبها تكون أحد عشر وماثق يتتغني كلام الناظم قصور من جهات: منها أنه من أين علم أن أينات الخطبة ليست محسوبة ، ومنها أنه ينطن الهاري أن محمة محسوبة مع دركا يؤخد من كشب البديميات فأهل الأدب يحسبون مع در محكمة في مثل هذا التركب فانظر كتبه مثل شرح ديمية النابليي. والبكره جي وغيرها تر ماذكرت . ومنها أنه قد حسب البيتين الأخيرين وهما مثل الحطب في كونهم الميسا من الفن ولعله هذا الذي خضره فان الإنسان وقت الشعر أوالتأليف يتمنى أن يأتى بأسبك الألفاظ وأنظم

وهذا كالسرة الله سبحانه وتعالى فى جمعه فى شرح الورقات، جعل الله ذلك خالصالوجهه الكريم ويفع المعالى الله المعالى الله المعالى المعالى المعالى المعالى ويعام ويفس المعالى المعا

ونسأل الله العظم بحله نبيه الكرم أن يصلح فساد فاوينا ويوقنا لما رضه عنا ويعمل ويات والمناع المان واحالنا والحالنا والحا

المانى، وأن يكون غلية فيه الجودة ولم كن لأياً تن معمالا ماقده الله تعلى وأبرز ته عناية القدرة وقد جل وعلا الكال الأعلى فقد ينتقد الإنسان كلام نفسه فغلاعق أنزينتقد عليه غير معن أبناء جنسه فلوقات المال الأعلى فقد ينتقد الإنسان كلام نفسه فغلاعق أنزينتقد علمه

W 711 3 117

لكان أولى واحسن وقوله لعد أى في عد ؟ فاللام يمنى في الفلرقية فهو مثل قوله في العدوين النوين النوين النب عن أل كالانحنى أوان لعد بمعنى لعاد أى منح محكمة فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم الفاعلى هذا وقوله : في عام طاثم ظاثم ظائم قا . أى تم نظم هذه القدمة في عام تسمة وعانين وتسمعاته إذا الفاء من حروف أنجد تحسب عند الأدباء بتسعة والفاء تحسب بتسعماته والفاء بهانين فالحق ماذكر ، هذا على احبال إرادة السمى كاحو الظاهر ، وأما على احبال الرادة الاسم فيكون تمام النظم عام المتين وتسعين وتسعين وتسعياته والصحيح محسب قواعد الأدباء الأول ثم وبجدته منصوصا عليه في كتاب فهرست المحتبانة الحديوية وقال إنه فرغ من نظمها في ربيع الأول، سنة ، هميه وهذا مكتوب على ظهر نسخة محط الشيخ عبد الرحيم بن على بن حسين الحواتكي المت كتابة يوم السبت الحامس عشر من شهر ربيع الأول وهو الشهر الذي وضع فيه المسطق صلى الله تعالى ربيع أي في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول وهو الشهر الذي وضع فيه المسطق صلى الله تعالى عليه وهذا وأده فضلا وشرفا أدبه . ثم إن في كلام الناظم عيا عند الأذباء لأن عندهم يشترط في التاريخ أن يستقل بالمعنى إذا المن من فعلم عن أن يستقل بالمعنى إلا أن يقال إن مراده الإشارة الى الثاريخ في عام طاالخ ليس له معنى فعلم عن أن يستقل بالمعنى إلا أن يقال إن مراده الإشارة الى الثاريخ بالحروف والحه أعلم ، فاو قال بدله :

في عام خـير زاد عزا بوفا العدييع شهر وضع المسطني مام خـير زاد عزا بوفا العدييع شهر وضع المسطني مام عليه المسطني المسلم ا

ل كان أظهر وأحسن كالقلت عادًا أبيات قسيدة بالشهاة بالجواهر الوضية في الأخلاق الرضية ومؤدخا تمام نظمها بعد كلام:

وما أنى قار ال بعد أسطوها (سعد بيرج جمله) الحسين را

THY - AT TO YES

أو زينت بسنا سطى مؤرخة جواهر قدربت فيها المهاء سري.

1714

وقِلتَ في عدد أنواع بدينتي وأبياتها محساب الحل. :

وحسن أحمد للأنواع عدكا فوذ بمن لأبيات فلاتهم

431: TO

فان جملة حسن أحمد واحد وماثنان ، وجملة الأنواع البديعية كذلك وفوز بمن سبعة وتسعون وماثة ا وعدداً بيائها كذلك . ومن لطائف النازيخ أن يقع في سطر واحد كامر ، و بعضهم جعل هذا من الثمر وط كالفي سعود المطللع . وقلت أيضا في علم تلزيخ نظم هذه البديعية وهو خصة عشر وثلاث الله وألف ومذبدت شطر هذا البيت أرخها نظمي بديع علا بأجود الأثم وقلت مؤرخا تأليف شيخنا وشيخ مشابخنا المزحوم بكرم النان مفتى الشافعية سيدنا المسيد أحمد ويعلمون التصوف. عام أربعة وثلاثما ثة وألف

وما قال إذ قد تم طبع مؤرخ (بدا الطبع الديسير يررى بها البدو) هذا ولوشنت لأنين معا من نظمى أشاء كيرة محت بها الأفكار ، ولكن في هذا القدر كفاية وإدكار ، وإن أردت بسط الكلام فانظر شرح بديعتى في مدحه عليه الصلاة والسلام: هذا وقد حاء هذا النظم روضة قد تضوع نشرها ، وخزانة علم مشتعلة على عرائس من خائس أصول الفقه عظم قدرها ، وجاء شرحه محده تعالى مصاحا مجلو حسنه ، ويظهر به لمتفهميه طرائق تسهل عليم حزنه ، ليس بطويل مسهب ماد السهامة ، ولاقصر معقد يضعب على طالبه لوغ ممامه . أسأل الله تعالى أن يثيبه على نظمه ، ويسهل بهذا الشرح على طالبه حصول فهمه ، ويشهى على شرحه هذا الثواب الجزيل ، فإنه أكرم مسئول ، وهو حسى وتم الوكيل ، وحق ويثيني على شرحه هذا الثواب الجزيل ، فإنه أكرم مسئول ، وهو حسى وتم الوكيل ، وحق المناظم أن محمد ربه على عام نظمه الفائق ، حيث سهاه ودفع عنه المتواثق علاجرم حم منظومته المناظم أن محمد ربه على عام نظمه الفائق ، حيث سهاه ودفع عنه المتواثق علاجرم حم منظومته بالمنظم أن محمد ربه على عام نظمه الفائق ، حيث سهاه ودفع عنه المتواثق على الحطبة بلفظهما .

(فَاتَحَدُ لَهُ عَلَى إَعَامِهُ ثُمْ صَلَاةً أَقَدُ مَعَ سَلَامِهِ ... عَلَى النَّـــى وَآلَهُ وَصِبُهُ وَحَرْبِهُ وَكُلِّ مَوْمِنَ بِهِ)

يعنى أثنى عليه الثناء الجميل على جهة التعظيم لأجل إعمامه هذا النظم الجليل فعلى يمعنى لأم التعليل كَمَّا فِي قُولُهُ تَعَالَىٰ ﴿ وَلَـٰكِ مِوا اللَّهُ عَلَى مَاهِدَاكُمْ ﴾ . ثم إنه لما حمد الله تعالى أداء لبعض مأجب له عز وجل إجمالًا ، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة إلهم التي أعظمها الهدامة للاسلام إنما هي ببركته وعلى يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه أداء لبعض ما يجب له عليه الصلاة والسلام وامتثالًا لقوله تعالى « ياأيها الدين « آمنوا صلوا عليه وسلموا تسلما » فقال ثم صلاة الله : أي رحمته سبحانه وتعالى القرونة بالتعظيم ، وعقب الصلاة بالسلام خروجا من كراهة إفزاد أحدها عن الآخر عنيد التأخرين قال مع سلامه أى تحيته تعالى اللاثقة به صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ماعنده حل وعلا فالقصور يح عطمي الم العرجة القصوى . لتكون أعظم التجيات . لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم المحلوقات . يتم إنه الماكان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق الصلاة والسلاء وصف النورة كا يستحقها وصف الرسالة عبر الناظمبالتي وتميمبر بالرسول إشبارة الىماذكر وموافقة لقوله تعالى «إن الله وملائكته صلون على النبي ﴾ قفال على النبي بسكون الياء المضرورة وهو نبينا سيدفا محد صلى الله تعالى عليه وسلم، وقوله وآله أي وصلاة الله وسلامه على آله وهم في مقام الله عام كا هنا كل مؤمن ولوعاصياً لأن العاصي أشد احتياجا منغيره فقوله بعد وكل مؤمن بهالمرادبه كل صالحمؤمن مستقيم وإنما قلنا ذلك ليكون في عطفه على آله فأندة فيكون عطفه على هذا منَّ عطف الحاص على العام وإن كان يصح غير هذا وقوله وضحية أى وصلا الله وسلامه على حبه صلى الله تعالى عليه وسلم مع دخولهم في الآل المن الأعراب لا الاهمام وحجب اسم جمع صاحب بمعني الصحابي وهو صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتعريفه مشهورٌ وإعما صلى وسلم على الآل والصحب بعد النبي لأن الصلاة والسلام على غير ننيناً وبقية الأنساء والملائكة تبعا مطلوبان وأما استقلالا فوقع الحلاق في جوازها والأرجح المنع على وحه الكراهة كا هو مذهب الجمهور. هذا ، وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بما في هذين البيتين في شرجي إوشاد المهتدى ، والأنوار السنية فانظرهما إن شئت وباقه التوفيق، وقوله وجزبه: أي جماعته صلى الله تعالى عليه وسلم والحزب الجاعة الدين أمرهم واحد في خير أوشر ، ومنه «كل حزب بما لديهم فرحون» والظاهر أن المراد به هنا من غلبت ملازمته له صلى الله تعالى عليه وسيلم فهو خاص الحاص الحاص الآنم أخص من الآل ، وقوله . وكل مؤمن به ، المراج به كل صالح مستقيم فهو معطوف على آله من عطف الحاص على العام كا تقدم والله أعلى .

فهذا ما أبرزته يد القدرة ، من غير حول من ولا قدرة ، فعني أن يكون كفاية الطالب ، كامل الحسن يسكن إليه قلب الراغب ، فقد ينتقد الإنسان كلام نفسه ، فضلاعن أن ينتقده عليه غيره ﴿ من (بناء حنسه . قال بعض من فاق في قومه : اعلم يا أخي أنه لا يكتب إنسان في يومه ، إلا قال في غده لوكان غير هذا لكان أحسن ، لو زيد هذا لكان يستحسن ، ولوقدم هذا لكان أجمل ، ولوترك هذا لكان أفضل ، وهذا من أعظم السر ، ودلسل استبلاء النفس على المشر ، ولا تقلُّر ولا يكون ، إلا ما أراده وقضاه من أمه بين كاف ونون . فنسأل الله تعالى أن رزقنا التوفيكي والسداد ، ويجعل ماسطرناه يني بالمراد ، خالصا لوجهه الكريم ، وعجلمًا للفوز بجنات النعسيم ، ﴿ ونستمنحه حسن القبول وبلوغ المأمول ، وفلام الكل ، ومسلام الحلل ، والتجاوز عما بضي ، ودوام انسجام الرضا ، وتأبيد الإقبال والعز والقبول ، والسير بهذا التأليف منتير العنبا والقبول»، ضارعا إليه تعالى أن يحقق لتا السمادة ، ومجرى علينا من عوائد إنعامه على العادة ، وأن يحنش البداية والنهاية ، ويحفنا المعناية والرعاية ، وأرجو من كل من اطلع على هذا التسرح ، أن يمد خلله بالعفو والعسفح ، وأن يسبل على مانيه وفيل الأستنار ، ويصلح بعد التأمل إن بدا خطأ ولايبادر بَالْإِنْكَارِ ، وليم أنى لم أتممده ، وليخرِّيه وجهاولا يعتقده ، فأنما يعدّ في الأكياس ، من صوّب خطأ الناس. وأما طلب عوراتهم. والتحماس عثراتهم ، فليس ذلك في حكم المروّة ، ولا بعل على حسن أدب الفتوَّة ، وما أرى السبب في ذلك والله ، إلا ضيق الحوصة والجبة ، والحسد والغيرة ، على أ ما آتى الله غيره ، فنهض بما أنولاه مولاه م**ن فنسله ، وأقا**م هو على جهسله ، أو لأن المؤلف كانَّ معاصره ، ومماشيه ومحاضره ، كما قال ابن شرف رحمه الله تعالى :

أغرى التاس بامتداح القديم وبذم الحديث غدير النسيم ليس إلا لأنهم حسدولا الحى ورقوا على النظام الرمديم وقال آخر: قل لمن لم ير العاصر شيئا ويرى للأوائل التقديما إن ذاك القديم كان حديثا وسيبق هذا الحديث قديماً

وليمذرنى فالعذر الشلى مأمول ، حيث فكرى بغير هذا الشأن مشغول ، فنستمنحة تصالى أن يحمل شغلنا كله فيا يرضيه ، ويلطف بنا فيا يقدره علينا ويقضيه ، ويصلخا ويصلخ درارينا وبحفظنا وإيام بما يؤذينا ، وأن يغفر لتا ولهم ولواله ينا ، وأحبابنا ومشامحنا ، وجميع أصحابنا والمسلمين سيا من له حق علينا ، وجميع من أحسن إلينا ، وأن بجلنا وإيام من جملة السعداء السالحين الاتقياء ، ويعيدنا وإيام من جهد البلاء ، ومرك الشقاء ، وسدوء القضاء ، وشهاتة الأعداء ، وأبتهل إليه تعالى أن يحرسنا من كل شين ، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن استرنا بستره الحيل ، ويديم علينا خبيره الجزيل ، وأن يزيننا بشرائف الحمال ، ويؤهلنا المسترنا بستره الحيل ، ويذير علينا خبيره الجزيل ، وأن يزيننا بشرائف الحمال ، ويؤهلنا المسترنا بستره الحيل ، ويوهلنا بسترنا بستره الحيل ، ويؤهلنا بسترنا بستره الحيل ، ويؤهلنا بستره الحيل ، ويؤهلنا بستره الحيل ، ويؤهلنا بسترنا بستره الحيل ، ويؤهلنا بسترنا بستره الحيل ، ويوبي بسترنا بستره الحيل ، ويؤهلنا بشره المنا بستره الحيل ، ويؤهلنا بستره الحيلة بستره المينا بستره الحيلة بستره الحيلة بستره الحيلة بينا بستره المينا بستره المينا بستره المينا بستره المينا بستره المينا بستره بستره بستره بينا بستره المينا بستره ب

المَدِّلَ عَلَى مَعِلَمَ سَيْفَا اللَّهُ عَلَيْهُ مَا كَانْتَ الْأَكُوانَ وَوَالْمِانَةُ وَإِخْسُوانَهُ مِن أَنبَيَاءُ اللَّهُ وَاللَّهِ وَالْمُسْوَانِهُ مِن أَنبَيَاءُ اللَّهُ وَاللَّهِ وَاللَّهِ مَن أَنبَيَاءُ اللَّهُ وَاللَّهِ وَعَلَيْهُمْ مَنْذَى اللَّهُ وَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَالَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّال

و كان الفضر المن من هذا بوم الاتنبين آنى عشر ربيع الأول على الموافق لتهر ويوم ولادة نبينا العضيع المفضل ، وثلث موافقة من أعظم الموافقات ، يتسابق إلمها أولو الرغبات ، وذلك عام ستة وعشرين وثلثائة وألف ، من هجرة من خلقه الله على أكل وصف ، صلى الله عالى وسلم عليه ، وزاده فضلا وشرفا الديه . وحصل ذلك في وقت لا يتصور فيه سحبة قلم لبنان ، ولا يتخيل فيه تصور مسئلة في جنان ، ولكن لطف الله سيبحانه جمل ، وفضل عز سلطانه كمل أ فأسأله تعالى وهو المتفضل بالمنح السنية ، المكرم الذي لا يرجى سواه ، أن مجمل بناءه المهتا محسن النية ، حيث البناء الله يه حظ النفس واه ، وأن ينفع به من وجه إليه وجهته وتلقاه ، قلب سليم وحسن فيه طويته ، كان العاظم رجمه وب البرية يرفى نظم الآجرومية :

وكليمن لمريتقد المتقاده رفع وكليمن لمريتقد الم ينتفسع

فيكن أيها الناظر بمن رعوف الرجال بالحق ، التجوز والمجد الأسبيق ، الإيمن عرف الحق بالرجال ، وفتتناه في متاهات الضيالال: ﴿ وَإَعْرِفَ أَمْلِيقَ يَعِرِفَ أَهْلُهُ: ﴿ وَلَا تَأْمُونَ مَامِنٍ إِوْلَمَ وَهُمُ الله اصرأ تصفح كتابي هذا وبعدرأن رآه ، وعذري وغن يطرفه عما فيه ويغلن بيين الراضا إليه من سب مداه ، وإفت عذرى بالله المنصف من العياد سمها وقد قبيم البال مسيين شغل غائق وبلبال ، إذ الفكر مشت بين استرضاء أضل ، وسياسة فرع وأهل ، وتأديب أولاد ، ومشاللة أنداد ، ومراعاة أحباب ، ومداراة أتراب ، وإجراء عواقد ، وبحصينال مصاط وعواقد وتكابدة مرض . جِمَلُ اللَّهُ الشَّمَاءُ بَالْأُجِرِ عَنَاسُغَيْرِ عَوْضَ ، وَجَامَلَةً عَصْرِ ، وَمَعَاكُلَةُ رَفَعْنَ ، وَفي بعض هذا أفضنالا عن كله عدر ظاهر ، إن وقع مني تعصير لدي الناظر ، الذي هو بالأمور خبير ، خصوصاً مع قام البضاعة ، وعدم إتفان هذه الصناعة ﴿ فَالْحَدَ لَهُ اللَّهِ يُ يَسَرُ هَذَا القَدَرُ مَعَ ضِيقِ الصَّدَرِ ، وقله بضاعتي ، وكثراةٍ إضاعتي ، وما ذاك إلابيركة نبينا ســيدنا محمد ، ونعجمن ورد نفحاته الأغدق الأرغد . صــلى اللَّهُ تعالى وسلم عليه ، وعلى آله وكُل منتم إليسه ، ويزكم مشايخي الأعلام ، عليهم رضا الملك العسلام ، وبركة الصحابي الجليل ، الورع حلوى الحلق الجيل ، ذي النِّضائل الجَمَّةَ الغرر ، سيدنا عبد الله بنَّ عمر . رضى الله تعالى عنهما وتفعنا ببركتهما ، فإنى أفنت عند ضريحه بولدى فنع المسمى بالشهداء والزاهر ، الذي فيه على المشهور ضريع ذلك البحر الزاخر ، لما كنتحثاك أستنشق الصحة البدنية ، لغيض اعتراني فقصدته مرتجيا الله تعالى أن يمحصــه يجني ويشغيني منه بالكلية ، ويمنَّ بالعافية بحالمُ مِن مجلطت رجل في جماء ، وهو ذاك الصحابي النبيل عن يمن الجاء ، فانه تعالى لا يخيب راجيماً المنتسد فيأموره بطيب ، ولايرديمن التجأ وتوسل بأحبابه إليه ، ولانتك أنه وأباه فرضي الله تجالي أ حنهما من العظم أحباب الله وأحباب وسوله الأركرم وجيل المباغيات الما يعلى أآباته وإخواله من الأنساء والمرسلين . ويملي آل كن والصحابة والتأسيق لهم بإحدان إلى يوم الدين . سلاة وتـــــلاما مَعْوَنَ بِهَمَا بَالْمِنْ فَالْمُقَبُولُ وَيَهْ لِلرَّامِ ءَ وَالرَّصْلِي عَلَيْهُ الْوَرْجَةُ الْفَلِّيلُول وَجَنِينَ الْحَتَّامِ .

تقاريظ____

ولمالاح بدر تمامه، وقاح مسك ختامه ، قرظه جملة من العلماء الأفاضل، وعصابة من الفضلاء الأماثل ، بحملة تقاريظ تشهد بفضل هذا الكتاب ومحاسن تقاريظ تعلن بأنه وفصل الحطاب منها ماقرظه به علامة عصره وفهامة دهره ، من افتخر به عصره على الأعصار وصاح بلبل صيته فى الأقطار ، وفتح براثق فكره ماأغلقه الزمن من باب التحقيق ، وأظهر يصائب بحثه ماخنى من مكنون التدقيق ، عين إنسان الفضلاء النابغين : مرجع العلماء الأبطال وكهف والور اد والقاصدين ، مدين الما رب والآمال ، صاحب العزة والسعادة والإقبال والسيادة ، السيد الشريف النسيب والسند التقريظ الحسيب من أحيا بفضائله الجويني وسعاد تلو فضيلتا والسيد أحمد بك الحسيني و فتكرم بهذا التقريظ الحسيب من أحيا بفضائله الجويني وسعاد تلو فضيلتا والسيد أحمد بك الحسيني و فتكرم بهذا التقريظ

من فضله أقر الله عينه بنجله ، فقال بُلغه الله الآمال :

﴿ يسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبياته والمرسلين ، وعلى آله وسحبه والتابعين وبعد : فقد طالعت كثيرا من « لطائف الإشارات الى شرح تسهيل الطرقات نظم الورقات في الأصول الفقهيات » لناظم عقدها وناسج بردها العسلامة المحقق والحبر المدقق الأستاذ المشيخ عبد الحميد بن محمد على قدس المدرس بالمسحد الحرام ، فوجدته عرة في جبين الهمر ودرة يتيمة في عقد نحر ، حوى من التحقيقات مارق وراق ، ومن المباحث مازاد بها وفاق ، أكثرافه من أمثال مؤلفه الفاضل ، والنحرير الكامل بجاه نبيه المصطفى الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم

الفقير إليه معالى أحمد بن أحمد الحسيني الشاخى عنى عنه آسين

ومنها تقريظ أخيه وصديقه العلامة الفضال الفائض علمه فيضان الزلال الأستاذ كامل الفضل السنى الشيخ جعفر بن أبى بكر اللبنى ، دام فضله ، وهو : الحمدلله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبى بعده ، وآله وصحبه وكل من ألهم رشده .

وبعد: فقد طالعت هذا الكتابالشهد المذاب ، للسمى «لطائف الإشارات الى شرح تسهيل الطرقات» فوجدت اسمه طابق مسهاه ، ولفظه وافق معناه ، حوى من فوائد الأصول ، ماقد يتعذر إليه الوصول، ومن نفائس المعقول مالم يحصره مقول، فهو حرى بأن يقتنى و يحافظ عليه ويعتنى، حفظ الله مؤلفه من كل سوء ، وأبقاه ممتعا به غير مرزوء . آمين .

قاله خجلا ورقمه وجلا المفتقر اللي مولا. الغني جفر بن أبى بكر اللبني أحد خدمة العلم بالمسجد الحرام غفر الله ذنوبه والآكام ومنها تقريظ أخبه وصديقه أضا العلامة المحقق ، والفهامة المدقق الأستاذ الفاضل الشيخ محمد بن يوسف الخياط ، حماه الله تعالى من الأنحطاط ، وهو :

بسم المرافر حمن الرحيم

تحمدة يامن أحكم دينه ، فأقامه على أصول منينة ، ونصلي ونسلم على واسطة عقد النبيين القائل «من يرد الله به خيرا يَفِقهه في الدين » وعلى آله الأتقياء ، وأصحابه الأمناء ، وسلم تسلما كثيرا .

أما بعد: فقد اطلعت على الشرح الذي نعقه حضرة الفاضل المجيد الأنسى ، الشيخ عبد الحميد بن محمد على القدسي ، المسمى «لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات» فوجدته شرحا قد وفي المستطاب ، وأفاد بتصانيفه ذوىالصدق من الطلاب ، آمين بجاء الأمين . هذا وبعد أن ترجم بتقريظه تشرا الخلم ، أخذ يطريه بما نظم ، مؤرخا عام طبعه ، وتمام رونق صنعه ، فقال متوسلا بالآل :

> عبد الحيد الذي ينمي إلى قدس أكرم به عالما فاقت منازله له تآلیف قد طابت فوائدها کم سهلت ماغدا صعبا تناوله قد أحرز العمر من تضييعه سفها بصالح الجد في بر يواصله * أمنى لطائف للتسيل قد شرحت نظم الأصول وكم عمت نوائله ومذ بدا طبعها للناس منتشرا الحارث كؤوس الهنا تشدو بلابله طبع اللطائف قد زانت شاتله

و لله در أبي الإرشاد من كملت أوصافه وسمت فيسنا فضائله بزيد (تمح) أخو الإسعاد أمرخه

خاتمة الطبع

بِسِمُ البِيلِ الْحِيْلِ الْعِيْلِ الْحِيْلِ الْحِيْلِ الْعِيْلِ الْحِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيْلِي الْعِيْلِ الْعِيلِي الْعِيْلِ الْعِيلِي الْعِيلِ الْعِيلِي ا

الحمد لله الذى سهل سبيل الوصول ، الى توضيح الأصول ، وفتح بمحكم تنزيله وواضح تأويله أبواب لطائف إشاراته ، والصلاة والسلام على سيدنا محمدالقائل «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الله ين » وعلى آله وصيه أجمعين .

وبعد: فقد تم محمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب:

لطائف الإشارات شرح الملامة عبد الحميد بن محمد على قدس عسل عسل عسل عسل ف تسيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول الفقهيات

نظمم

شرف الدين يحيى العمريطى

وبهامشه « قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين » العلامة أبي عبد الله محمد الرعين الشهور بالحطاب ، مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة الشيخ : أحمد سعد طي

القاهرة في { ١٣ ني النسمة ١٣٦٩ .

مدیر اهلین رستم مصطفی اکملی ملاحظ الطبعة تحد أمين عمراق

فهـــرس

لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات

محفة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٧ باب أصول الفقه
- ١٨. أبواب أصول الفقه
- باب أقسام الكلام
 - ٢٢ بلب الأمر
 - ٢٥ باب النهي
 - ٧٧ باب المعام
 - ٣٠ باب الحاص
- ٣٥ باب المجمل والمبين
 - ٣٧٠ باب الأفعال
 - ٢٩ باب الفسخ
- ٤٢ باب في بيأن ما يفعل في التعارض بين الأدلة والترجيح
 - وع باب الإجماع
 - ٤٨ خاتمة في أن جاحد المجمع عليه من الدين كافر قطعاً باب بيان الأخبار وحكمها
 - ١٠ باب القياس
 - ه م فسل : في الحظر والإباسة
 - ٢٥٠ باب ترتيب الأحلة
 - ه باب فىالفتى والستغتى والاتخليد
 - A فرع في بيان التقليد
 - به فصل في الاجتهاد
 - م تقاريظ الكتاب

للؤلف:

- ا ـ طالع السعد الرفيع في شرح نور البديع على نظم البديع التضمن لمدح الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم، وفي مقدمته رسالة في الكلام على البسملة والمبادئ العشرة من فنون البلاغة الثلاثة
 - ٧ _ الله خائر القدسية في زيارة خير المرية صلى الله عليه وسلم .

الناشر : مكتبة مصطفى الباق الحلي وأولاده

مصر ــ ص . ب الفورية ٧١